الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية Algeria
وزارة People's democratic republic of
التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص :قـــانون أعمـــال

الموسومة

د ور الـــــذكـــاء الاصطناعـــي في اثبات الأدلـــة الجنائيـــة

اعداد الطالبتين:

*– حمادي اية

*– بن ساسي فهيمة

تحت اشراف:

الدكتور: بكيس عبد الحفيظ

لـجنـــة المناقشـــة

سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
الدكتور: بكيس عبد الحفيظ	الأستاذ محاضر أ	مشرف و مقررا
نجار أمين	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : عبد الحفيظ بكيس .....

الرتبة : أستاذ محاضر "A" .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الأدلة الجنائية .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : آيـــة حمادي .....

الطالب الثاني : فهيمة بن ساسي .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حمادي آية ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 402429008 والصادرة بتاريخ ..... 2022/07/23 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ..... الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الأدلة الجنائية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

ملحق بقرار رئيس المجلس الـ...

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن ساسي محمد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 408278904 والصادرة بتاريخ 2024 / 02 / 23

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجريمة الجنائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

ولاية برج بوعريريج
رئيس المجلس الشعبي
ملحق

بسم الله

الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

الاسراء الآية(85).

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على اشرف مخلوق اناره الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله اتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف ***عبد الحفيظ بكيس*** على ارشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما، كما اتقدم بجزيل الشكر والعطاء الى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب او بعيد والشكر موصول كذلك الى اوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل.

كما نشكر جميع الاساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة والى كل الزملاء والاساتذة الذين تتلمذنا على ايديهم واخذنا منهم الكثير.

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد الفاتح لما غلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي الى صراط المستقيم وعلى اله حق قدره ومقداره العظيم.

اما بعد

ما اجمل ان يجود المرء بأغلى ما لديه والاجمل ان يهدي الغالي للأغلى ، فقد اهدي ثمرة جهدي التي اجنيتها اليوم كهدية اهديها الى :

الى من افضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من اجلي ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام امي الغالية.

نسير في دروب الحياة ويبقى من سيطر على اذهاننا في كل مسلك نسلكه، صاحب الوجه الطيب والافعال الحسنة فلم يبخل عليا طيلة حياته ابي العزيز.

الى اخوي ضياء الرحمان وشيث باديس قرة عيني لهم كل التوفيق في مسارهم الدراسي .

الى من ساندني وخط معي خطواتي ويسر لي الصعاب زوجي العزيز.

الى جميع زميلاتي التي وقفن بجواري وساعدنني بكل ما يملكون.

آية حمادي

الاهداء

((وآخر دعواهم ان الحمد الله رب العالمين))

الحمد لله عند البدء وعند الختام ،فما تناهى درب، ولا ختم جهد ، ولأتم سعي الا بفضله .

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون ، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات

لكن انا لها ونلتها.

اهدي وبكل حب بحث تخرجي :

الى نفسي القوية التي تحملت كل العثرات واكملت رغم الصعوبات

الى من كان دعائها سر في نجاحي الى التي كانت لي نورا في عتمتي "امي"

الى من دعمني وبلا حدود واعطاني بلا مقابل "والدي"

الى من قال فيهم (سنشد عضدك بأخيك)

الى اختي واخواتي سندي في الحياة ادامهم الله ضلعا ثابتا لي الى كل الذين غمروني بالحب

وامدوني بالقوة وكانوا موضع الاتكاء في كل عثراتي "صديقاتي"

فهيمة بن ساسي

جدول المختصرات

الكلمة	اختصارها
قانون الاجراءات الجزائية الجزائري	ق، ا، ج، ج
قانون الاجراءات المدنية الجزائري	ق، ا، ج، ج
دون سنة النشر	د، س ،ن
دون طبعة	د، ط
الجريدة الرسمية	ج،ر
ميلادي	م
جزء	ج
صفحة	ص
من الصفحة الى الصفحة	ص،ص
فقرة	ف

مقدمة

تعيش المجتمعات حاليا عصرا من الانفجار المعرفي والتطور المتسارع ، حيث يتأثر مسار وطبيعة التطور العام للدول والمجتمعات بالنمو السريع لمعدلات الاكتشافات العلمية والابتكارات التكنولوجية ، والمدى الذي استخدموا به هذه المعارف بقصد تطوير اساليب الانتاج وتحقيق المستوى الامثل للأداء والتكيف مع الظروف المختلفة ، هذا كله من نتاج العقل البشري الذي يتوصل الى الالكترونيات الدقيقة والهندسة الحيوية والذكاء الاصطناعي وتوليد المعلومات حول كل شؤون الافراد والمجتمعات الطبيعية واقتران المعلومات واسترادها وتوصيلها بسرعة متناهية هذه المتغيرات تعتبر عصب الحضارة الحديثة وهي ما يطلق عليها بتكنولوجيا الحديثة ، والتي تعتبر احد طرفي معادلة التقدم والارتقاء الاقتصادي والاجتماعي حيث تحدد مؤشرات التقدم لدى أي دولة بمعدل نصيبها من التكنولوجيا ومدى قابليتها للتطور والابداع ، حيث ان النمو واكتساب التكنولوجيا كان الشغل الشاغل منذ ايام الاقتصاديين الاوائل وكانت هناك العديد من البحوث التي اجريت في محاولة لفهم نظم وتغيرات التكنولوجيا .

فيما ينقسم العالم اليوم الى دول متقدمة واخرى متخلفة فمتى كانت الدولة متمكنة في التكنولوجيا، وسائر قدما فيها اعتبرت دولة متقدمة والعكس صحيح هذا ما دفع بالدول الى محاولة نقل التكنولوجيا من اماكن صنعها وانتاجها الى دوا اخرى تحاول امتلاكها والتحكم فيها ، هذه العملية التي مرت بمراحل تاريخية اثرت بوجه عام في مسار التكنولوجيا ونقلها كونها من اهم العناصر المساهمة في النهوض بالدول واقتصادها ، فلا يمكن انكار حاجتنا للتكنولوجيا والامتيازات التي تحققها في شتى المجالات .

الا ان اكثر ما يمكن ملاحظته في هذا العصر التطور التكنولوجي الهائل الذي استطاع الجمع بين كل المجالات ويعتبر اوسع نظام تكنولوجي متطور وحديث انا وهو الذكاء الاصطناعي ، الذي اهتم بانشاء انظمة تكنولوجية تتعامل وتتفاعل بطريقة تشبه الذكاء البشري كما انه يستخدم تقنيات متطورة جدا ،مثل التعلم الآلي والتعرف على الانماط

ومعالجة اللغة الطبيعية لتمكين الأنظمة من اتخاذ قرارات وحل البيانات والعاب الكومبيوتر ، التشخيص الطبي وغيرها من المعاملات المهمة المتطورة .

فالذكاء الاصطناعي استطاع ان يحقق الدور الامثل في حياتنا اليومية من خلال تسهيله لجميع الجوانب المهمة كتطير التكنولوجيا وتحسين الرعايا الصحية وكذا تسهيل العمليات الصناعية ليتمكن من حل جميع المشكلات المعقدة ، وتحسين الاتصال بين البشر، ما يمكن استنتاجه من كل هذا بأن الذكاء الاصطناعي فرع من فروع علوم الحسابات وهو العلم الذي يجعل الآلات تفكر مثل البشر أي حاسوب له عقل يهدف الى تطوير انظمة تحقق مستوى من الذكاء يشبه الذكاء البشري داخل الحاسوب ومن ثم يستطيع الحاسوب عبر الادوات البرمجية البحث في هذه القواعد والقيام بالمقارنة والتحليل من اجل استخلاص واستنتاج أفضل الحلول للمشكلات وهذا يشبه ما يقوم به الانسان عندما يحاول حل مشكلات جديدة تصادفه في حياته اعتمادا على خبراته وتجاربه السابقة وتوقعاته للنتائج المحتملة وصولا الى أفضل الحلول.

وكانت اول بوادر ظهوره سنة 2017عندها أطلقت حكومة دولة الامارات العربية المتحدة استراتجية خاصة للذكاء الاصطناعي تقودها وزارة مستقلة ، تهدف من خلالها الى الاعتماد على الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات بنسبة 100%بحلول عام 2031 ، يتم ذلك بمختلف القطاعات الحيوية للدولة بغرض الارتقاء الحكومي ، مثل :قطاع النقل ، قطاع الصحة ، قطاع الطاقة، قطاع المياه، قطاع التكنولوجيا ، قطاع التعليم ، قطاع البيئة ، قطاع المرور (حكومة الامارات 2022.) .

ولذلك يمثل الذكاء الاصطناعي اهم مخرجات الثورة الصناعية الرابعة، وله استعمالات متقدمة في شتى المجالات سواء ما يهم حياة الانسان او الدولة ، لذك فان دولة الامارات العربية المتحدة تتبنى هذا المفهوم نظرا لاهتمامها باستقطاب كل التقنيات الحديثة والحلول الفعالة المبتكرة اولا بأول لتحقيق الاهداف التنموية وتعزيز الاقتصاد ، وعليه نستنتج بان الذكاء الاصطناعي يهدف بمجمله الى التعلم والاستدلال والاستدراك ، بسبب

قدرته على التفكير والتصرف واتخاذ القرارات ، وبالتالي ان يتطور لينافس الذكاء البشري المرن ويتفوق عليه .

لذلك اصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي من اهم آثار تكنولوجيا المعلومات الحديثة حيث اصبح جزء لا يتجزأ من مجالات الحياة ، ومنها مجال التحري والتحقيق على الجرائم ، لما له من اهمية كبيرة في منع وقوع الجرائم والعمل على كشفها والتنبؤ بالمخاطر المترتبة عليها لذلك لا يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الكشف على ادلة التحقيق الجنائي ، فلتحليل الادلة وكشفها اهمية بالغة من الناحية الامنية من اجل كشف الجرائم والثغرات التي قامت عليها وفي بعض الاحيان يؤدي الى تعزيز الجانب الأمني وتطويره من خلال اكتشاف انماط ثابتة في الجرائم .

ويعد استعمال الذكاء الاصطناعي في الكشف على ادلة التحقيق الجنائي احد التحديات القائمة في الوطن العربي بحكم قلة الموارد المتاحة وضعف الموارد البشرية الحالية .

الذكاء الاصطناعي له أهمية في التحقيق الجنائي لعدة اسباب منها

- ✓ تحسين مناقشة المعلومات :الذكاء الاصطناعي يمكن من تحسين مناقشة المعلومات وتوسع نطاق البحث والربط بين العديد من الجرائم .
- ✓ تحليل الادلة والبيانات وتحديد المشتبه بهم
- ✓ توسيع نطاق التحقيق من خلال تحسين دقة الادلة

تهدف دراستنا الى التعرف لمايلي :

- ✓ التعرف الى طرق الاثبات المنصوص عليها في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .
- ✓ التطرق الى اهم الوسائل او طرق الاثبات التقليدية الجزائية في التشريع الجزائري
- ✓ التعرف الى اهم مميزات تقنيات الذكاء الاصطناعي ومدى تحقيق اقصى استفادة منها لحفظ الامن ومنع وقوع الجريمة .

- ✓ تهدف هذه الدراسة بشكل عام الى معرفة انواع تطبيقات وانظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في عمليات التحري والاستدلال وذلك لحل الغاز القضايا الكبيرة والغامضة .
- ✓ الخروج بتوصيات لمساعدة الجهات الامنية على التحول الذكي في كشف ادلة التحقيق الجنائي .

وبناءا على ماسبق ذكره عن اهمية الدراسة فان اسباب اختيارنا لموضوع"دور الذكاء الاصطناعي في اثبات الادلة الجنائية" فانها تدور في مجملها بين اسباب داخلية في نفس الباحث واسباب موضوعية تتعلق بموضوع الدراسة ، فالاسباب الذاتية لا شك ان الادلة الاثبات الجنائية عرفت تطورا كبيرا في عصرنا الحالي فلم يعد الاثبات التقليدي او الوسائل التقليدية كافية لمواجهة خطر الجريمة ، وما دام تطورت اساليب ارتكاب الجريمة يقابلها تطور وسائل البحث عن الدليل الجنائي هذا ما دفعنا الى السعي في جمع هذه الدراسة ، اما عن الاسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع بيان الدور الذي يمكن ان يقدمه الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجرائم ومكافحتها دون ان ننسى ما قد يشكله من خطر على خصوصية الانسان .

اعتمدنا في دراستنا هذه على العديد من المراجع منها :محمد الصبري السعدي الواضح في شرح القانون الجزائري ، الاثبات في المواد المدنية ، الفحلة مديحة ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري ، محمد مروان نظام الاثبات في المواد الجنائية والقانون الوضعي الجزائري .

وكذلك المذكرات :نصيرة لوني شهادة الشهود في القانون الجزائري ، حنشي نوال الاعتراف وحجيته في الاثبات الجنائي .

والمحاضرات مروك نصر الدين محاضرات في الاثبات الجنائي ، وكذلك بعض المقالات الخادمة لجزء الذكاء الاصطناعي من بينها محمد سلامة عبد المنعم الطبيعة القانونية للتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومشروعيته ، مصطفى كمال عبد الرحمان ،

ابو بكر ابراهيم واخرون ادوات تحليل البيانات الضخمة في ظل التحول الرقمي لتعزيز اهداف التنمية المستدامة .

وفي اطار انجاز هذه الدراسة اعترضتنا مجموعة من الصعوبات التي تواجه كل باحث من ابرزها مايلي :

- ✓ اتساع موضوع الدراسة وهذا لكثرة معلوماته .
- ✓ قلة المراجع في هذا المجال وهذا لكون ان هذه الدراسة جديدة وحديثة وذو صبغة علمية بحتة يصعب نوعا ما على دارس القانون الالمام الشامل بما تتضمنه من مفاهيم تتطابق والتخصص القانوني .

لدراسة كل النقاط سالفة الذكر واعطاء نتائج علمية لها ينتهي بنا المطاف لطرح الاشكالية الاتية :

كيف يمكن للذكاء الاصطناعي ان يحقق دورا فعالا في اثبات ادلة التحقيق الجنائي؟

واتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي و المنهج التحليلي القائم على وصف الظاهرة محل الدراسة وتحليل النصوص القانونية والجوانب العلمية المتعلقة بها.

لنتعمق في دراسة موضوع دور الذكاء الاصطناعي في كشف ادلة التحقيق الجنائي قسمنا الدراسة الى فصلين :

الفصل الاول تحت عنوان حجية الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري .

الفصل الثاني : استخدامات الذكاء الاصطناعي في الكشف عن ادلة التحقيق الجنائي.

الفصل الأول

حجية الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري

تعتبر الجريمة احد اكبر الظواهر التي صاحبت الانسانية في وجودها الاول ولن تفارق الانسان ابدا ، رغم ما يبذله في سبيل القضاء عليها الا انها بقيت وستبقى . لذلك قد نشأ عن وقوعها معاقبة مرتكبيها من طرف الدولة[1] لكن هذه المحاكمة لا تتم من العدم بل تسبقها اجراءات وتحقيقات لتحضير الدعوى ليتم الحكم فيها ، فالجريمة عندما تقع يتعين البحث عنها وكشفها ومعرفة مرتكبيها ، هذا ما يقوم به رجال الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري [2] ثم تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تتولاه السلطة التحقيق لتليها مرحلة التحقيق النهائي او المحاكمة امام قضاة الحكم .

وذلك فان هذه المراحل الاجرائية يتم من خلالها مباشرة حق الدولة في عقاب من خلال قواعد القانون الجزائي بفرعيه احدهما موضوعي ينضم التجريم والعقاب والثاني لتكريس قواعد نفاذ القواعد الموضوعية ويسمى قانون الاجراءات الجزائية [3] ومما لا شك فيه ان نظرية الاثبات هي الاساس التي تقوم عليه قواعد الاجراءات الجزائية من لحظة وقوع الجريمة الى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية الممنوحة لها للإثبات في المواد الجزائية .

---

[11] سبب قيام الدولة في العقاب هو الجريمة ، التي هي سلوك صادر عن شخص مسؤولا جنائيا يخالف احد نصوص القانون الجنائي الذي يجرم السلوك ويرصده أيا كانت صورته ، ويستوي ان يتماثل هذا السلوك في النهاية مع مفردات نص التجريم ، انظر سليمان عبد المنعم ،اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان 1997.ص14.

[22] ان مصطلح البحث او التحري او البحث التمهيدي او مرحلة جمع الاستدلالات او التحقيقات الاولية : هي مصطلحات للتعبير عن هذه المرحلة التحضيرية ، وهي للسلطات المختصة لاتخاذ اجراءات متعلمة الواقعة ، المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية لم يورد تعريفا واضحا لمرحلة التحري الاولية واكتفى بالإشارة الى السلطة المكلفة بها حيث تنص المادة 12 ف3 من نفس القانون ما يلي " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث عن الجرائم في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والبحث عليها مادام لم يبدا فيها بتحقيق القضائي "

[3] قانون الاجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها اليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه ، انظر حسن جو خدار ، اصول المحكمات الجزائية ،ج1 في الدعاوي التي ينظر القضاء الجزائري اليها ،ط8 ،منشورات جامعية 2002/2001.ص1.

فالإثبات هو النتيجة التي تتحقق من استعمال وسائل الاثبات المختلفة اي الانتاج الدليلي ، ويعتبر من ادق وأهم المسائل التي تواجه القضاء عموما والقانون خصوصا فالإثبات [1] في المسائل الجنائية ينصب في الغالب على وقائع مادية يكون معذرا اثباتها الا بعد التحقيق والتحري كما ان هذه الادلة تحتمل الصدق او الكذب[2] .

لذلك قيل عن الاثبات الجزائي في العصر الحديث علم يعتمد على التحليل المنطقي للوقائع وتأييدها بالادلة المادية من خلال الاستفادة من قواعد العلوم الختلفة(الفيزيائية، الكميائية، الرياضية، الفنون والمهارات التقنية، والملاحظة الدقيقة...) من طرف النفس البشرية للوصول الى الحقيقة في المسائل الجزائية لذلك ارتأين ان نقسم الفصل الاول الى :ادلة الاثبات الجنائي التقليدية(المبحث الاول) و ادلة الاثبات الجنائي الحديثة(المبحث الثاني)

[111]الاثبات قانونا هو النتيجة التي وصل اليها المعي من اقناع القاضي بوجود الحق او صحته او بقيام الواقعة الاجرامية ، انظر عبد الحميد الشواربي ، الاثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء ،د ط ،دار المطبوعات ، مصر 2000.ص 39.

[2]مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ،ج1 ،ص167.

المبحث الاول

ادلة الاثبات الجنائي التقليدية

ان موضوع الاثبات الجنائي تشمل نظام الادلة القانونية ويقصد بها اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على الواقعة القانونية المتنازع حولها، واساس طرق الاثبات الجنائي هو ان المشرع دائما يكون له الدور الاساسي في نظام الاثبات الجنائي من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى والتي يستند اليها القاضي الجنائي وقد يشترط طرق معينة للإثبات او يضيف شروط معينة للدليل ، الا انه ومهما اختلفت طرق الاثبات الا انها جميعها تتحد في غرض واحد وهو الوصول الى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها الى المتهم .ولان الاثبات هو اقامة الدليل على وقوع الجريمة وصحة اسنادها الى المتهم كان موضوع استقطاب من طرف الفقهاء عبر مراحل تطوره ، كما عرفت احكامه اضطراب جليا في مختلف التشريعات بسبب مواضيعه المتصلة بالوسائل البحثية العلمية ، وهي مسائل تتطور بتطور العلم الذي يرتبط به كل شئ.لذلك وعلى ضوء ما تقدم تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، بحيث تناولنا في المطلب الاول أدلة الاثبات الصادرة عن تصريحات الاشخاص ،اما المطلب الثاني تناولنا ادلة الاثبات الجنائية المتحصل عليها من وقائع الاشياء والتي لها علاقة بالجريمة .

المطلب الاول

أدلة الاثبات الصادرة عن تصريحات الاشخاص

من الملاحظ جدا في وقتنا الحاضر ان ادلة الاثبات الجنائي قد تطورت تطورا ملموسا مواكبا لتطور الجريمة واساليب ارتكابها ، بعد ان كان الطابع المميز لهذه الادلة يتسم بالعنف والتعذيب للوصول الى الدليل ، اضحت المرحلة الحديثة القائمة على الاستعانة بالاساليب العلمية هي الصفة المميزة والغالبة في وقتنا الحاضر، ذلك هو انه كلما تطور العلم تم استناده

في هذا المجال للاستفادة منه ، فاكتشاف حقيقة الجرائم المرتكبة من طرف الافراد او الجماعات البشرية مطلب اساسي لدى العدالة ومبدأ مقدس لدى فقهاء القانون وللوصول الى هذا المطلب يستلزم من الجهات المعنية بذل جهدها لايجاد طرق وسبل ناجحة لاكتشاف الحقيقة .

والمشرع الجزائري وكبقية التشريعات الوضعية عمد الى وضع وسائل لاثبات السلوكيات الاجرامية من طرف مرتكبيها لذلك نجد ان طرق الاثبات تتعدد وتتنوع حسب طبيعة الوقائع وحسب احوال الاشخاص لذلك خصصنا هذا المطلب للادلة الصادرة عن تصريحات الاشخاص ويقصد بها تلك الوسائل التي نتحصل عليها من خلال بعض الاشخاص الخاضعون للاستجواب من طرف السلطات المخولة لها الاجراءات او اعتراف المتهم ...

مقسم الى ثلاث فروع وهي الفرع الاول الشهادة ، الفرع الثاني الاعتراف، الفرع الثالث الاستجواب .

الفرع الاول

الشهادة

عرفت شهادة الشهود تطورا كبيرا منذ القدم فقد عرفها القانون الروماني وكان يقال عنها انها "الشهادة تفضل على الكتابة [Témois passent lettres] وتم تنظيمها ووضع قواعد لها على نطاق واسع [1] .

واوردت الشريعة الاسلامية عدة احكام خاصة بشهادة الشهود ، اذ وردت عدة آيات كريمة واحاديث شرعية بشأنها، قوله تعالى" **يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰ أَجَل مُّسَمّى فَٱكتُبُوهُ وَليكتب بَّينَكُم كَاتِبُ بِٱلعَدلِ وَلَا يأب كَاتِبٌ أَن يكتب كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فليكتب وليملل**

[11] زروقي عاسيه، طرق الاثبات في ظل الاجراءات الجزائية الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة _ قسم الحقوق، تخصص قانون عام. 2017/2018.ص 182

الذي عليه ٱلحَقُّ وَليَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبخَس منه شَيئا فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عليه ٱلحَقُّ سَفِيهًا أَو ضَعِيفًا أَو لَا يَستَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡمِل وَلِيُّهُۥ بِٱلعَدلِ وَٱستَشهِدُواْ شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُم فَإِن لَّم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُل وَٱمرَأَتَانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحدَىٰهُمَا ٱلأُخرَىٰ وَلَا يَأبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَنسواْ أَن تَكتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُم أَقسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدنَىٰٓ أَلَّا تَرتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَينَكُم فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَلَّا تَكتُبُوهَا وَأَشهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعتُم وَلَا يُضَارَّ كَاتِب وَلَا شَهِيد وَإِن تَفعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُم وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيم (282) ۞"[1] وقوله تعالى " **وَإِن كُنتُم عَلَىٰ سَفَر وَلَم تَجِدُواْ كَاتِبا فَرِهَٰن مَّقبُوضَة فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضا فَليُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَليَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكتُمهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِم قَلبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ عَلِيم(283)** "[2]

اولا

مفهوم الشهادة

1. **تعريف الشهادة**

أ) **لغة** : صدر مشتق من شهد يشهد فهو شاهد شهيد ،وجمع شاهد :اشهاد وشهود وجمع شهيد:شهداء ياخذ لفظ الشهادة عدة معاني اهمها :الحلف والعلم والخطر القاطع ومعنى للحضور [3] .

ب. **اصطلاحا** :هو اخبار الصدق لإثبات حق بلفظ الشهادة بالمجلس القضائي ولولاه في الدعوى وخرجت بذلك شهادة الزور فهي ليست شهادة واطلاق الشهادة على شهادة الزور

---

[1] سورة البقرة، الآية، 282. برواية حفص ص 48.

[2]سورة البقرة، الآية، 283. برواية حفص ص49.

[3]الشهادة بمعنى اخر الحلف اي اشهد بكذا ، لقوله تعالى" **وَيَدرَؤُاْ عَنهَا ٱلعَذَابَ أَن تَشهَدَ أَربَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلكَٰذِبِينَ(8)** "سورة النور الاية8 ،بمعنى العلم والخطر القاطع بقوله تعالى " **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إله إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18)** "،آل عمران ، الآية 18 برواية حفص ص52

مجاز من قبيل اطلاق البيع على حق البيع [1]فهي اخبار الصدق في المجلس القضاء ولو بدون دعوى وذلك لبيان الحق (المذهب الحنبلي)[2] .

ج. **التعريف القانوني** فان مصطلح الشهادة [Témoigage]في النظام القانوني لم يعرف واكتفى التشريع الجزائري شأنه شأن بقية التشريعات بتنظيميها وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها واجراءاتها في الفصل الاول من الكتاب الثاني ، والذي جاء تحت عنوان " في طرق الاثبات " من خلال المادة 220 ومايليها من قانون الاجراءات الجزائية تاركا مهمة تعريفها للفقه وشراح وكذلك الاجتهادات القضائية[3]

2. **خصائص الشهادة وشروط صحتها**

أ. **خصائص الشهادة :** تتميز الشهادة بعدة خصائص تميزها عن ادلة الاثبات الاخرى وتجعل منها دليل اثبات قائم له اهمية الحصول عن الحقيقة وهي :

- **الشهادة شخصية** :يجب ان يأدي الشاهد شهادته بنفسه فلا تجوز الانابة في الشهادة ، فالقوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري اوجب على الجهة القضائية المختصة الانتقال الى محل اقامة الشاهد لسماع شهادته اذا تعذر عليه الحضور امامها لوجوب عذر مشروع لديه كحالة مرض المادة 99 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري " اذا تعذر عن الشاهد الحضور انتقل اليه قاضي التحقيق لسماع شهادته او اتخذ بهذا الغرض طريق الانابة

---

[11] رغيس صونية ،شهادة الشهود ودورها في الاثبات الجزائي ، –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي –مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة قسم الحقوق تخصص قانون جنائي ،2015/2014. ص 16.

[2]محمود صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية ، دار الفكر الجامعي ،ط1، مصر 2004،ص11.

[3] صالح ابراهيمي الاثبات في شهادة الشهود في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، بن عكنون ،دس ن، الجزائر ،ص7.

القضائية فاذا تحقق من ان شاهدا قد ادعى كذب عدم استطاعته الحضور جاز له ان يتخذ ضده الاجراءات القانونية طبقا لاحكام المادة 97"[1]

- **الشهادة تنصب على الشاهد بحواسه** :تتميز الشهادة على انها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه واهمها البصر والسمع والشم ، والشهادة تعبير عن اموضوع الادراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها وهاته الحواس مردها للعقل والادوات الموصلة[2]

الشهادة لها قوة مطلقة في الاثبات :كانت في الماضي من اقوى الادلة والى يومنا هذا مازالت تمثل الدليل الغالب في المسائل الجنائية فلها قوة مطلقة في الاثبات لان المشرع لم يضع اية قيود على الاثبات ولم يضع نصاب فعليا على الشهادة.

ب. شروط صحة الشهادة

نميز في هذا الصدد الشروط المتعلقة بالشاهد وتلك المتعلقة بصحة الشهادة

- الشروط الواجب توفرها في الشاهد

✓ يجب ان لا يكون للشاهد صفة في تشكيل المحكمة او يقوم بمساعدة المحكمة في اداء مهامها

✓ ان يكون الشاهد واعيا لان الشهادة خلاصة عملية ذهنية متعددة ومن ثم لا يمكن الادلاء بها الا مما توفرت فيه الشروط والامكانيات وتفترض هذه الامكانيات توفر التمييز لدى الشاهد اي فهم ماهية العقل [3]

✓ ان يكون الشاهد متمتعا بالحاسة التي يستطيع عن طريقها العلم بالواقعة محل الاثبات.

---

[1]ا الجريدة الرسمية ، الأمر رقم 155/66المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/11 المؤرخ في 2011/02/23 بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2011/02/23.العدد12.

[2]العربي شحط عبد القادر ، نديم صقر ، الاثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجهادات القضائية ، دار الهدى الجزائر ، 2006.ص104.

[3]نبيل صقر ، مكاري نزيهة الوسيط بالقواعد الاجرائية والموضوعية للاثبات في المواد المدنية بدون طبعة ، دار الهدى الجزائر 2009،ص 128.

✓ ان يكون الشاهد حر الارادة وقت ادائه للشهادة :ويقصد بها حرية الارادة على اتخاذ عمل معين او الامتناع عنه دون تهديد او الاكره [1].

✓ ان لا يكون محكوما عليه بعقوبة جزائية تمنعه بأداء الشهادة [2]

- الشروط المتعلقة بصحة الشهادة تتمثل هذه الشروط في :

✓ على نية الشهادة :يجب ان تؤدى الشهادة في جلسة علنية بحضور الجمهور فيسمح لمن يشاء من الناس حضورها لان ذلك يبعث الطمأنينة في أطراف الدعوى والجمهور وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ علنية الجلسات في المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [3]

✓ تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم يكون ذلك بحضور الخصوم في الجلسة التى يتم فيها الادلاء بالشهادة او الانتقال لسماع الشاهد ويبرز هذا الشرط من خلال نص المادتين 152 الفقرة 03 و155 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية

✓ حلف اليمين فيجب ان يؤدي الشاهد اليمين بان يقول الحقيقة والا كانت شهادته قابلة للابطال هذا ما نصت عليه المادة 152 الفقرة 02

ثانيا :قواعد الاجرائية للشهادة وحجيتها في الاثبات

1. القواعد الاجرائية للشهادة :بتفحص المواد المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد ان هذه القواعد تنص على كيفية تأدية الشهادة من جهة والتجريح في الشاهد من جهة اخرى [4] وعليه تتم تادية الشهادة وفقا للاجراءات التالية :

---

[1]نبيل صقر ، مكاري نزيهة المرجع السابق ،ص 131،132.

[2]نصيرة لوني ، شهادة الشهود كوسيلة اثبات في القانون الجزائري مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية المجلد (04) ، العدد02 شهر ديسمبر 2020.ص 47.

[3]تنص المادة 07 على مايلي "الجلسات العلنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام والاداب العامة"

[4]التجريح في الشاهد :اي استبعاده نظرا لعم اهليته او علاقته بالخصم المدلى لصالحه الشهادة المادة 156 –157 قانون اجراءات منية وادارية من اوجه التجريح مثلا انعدام الاهلية لدى الشاهد. صالح ابراهيمي ، الاثبات بشهادة الشهود

- ✓ تحديد الوقائع محل الاثبات بشهادة الشهود من طرف القاضي والتي يجوز فيها اجراء التحقيق (المادة 150 –151الفقرة 01 قانون اجراءات منية ادارية)[1].
- ✓ تحديد يوم وساعة الجلسة لسماع الشهود مع دعوة الخصوم للحضور واحضار شهودهم المادة 151 .
- ✓ تكليف الشاهد بالحضور من طرف الخصم الراغب في شهادته وذلك على نفقته الخاصة للإيداع المبلغ اللازم لتغطية التعويض المستحق للشاهد المادة 154 من قانون اجراءات مدنية وادارية .
- ✓ يجوز للقاضي منح اخر اجل للشهادة في حالة عدم القدرة على الحضور في اليوم المحدد المادة 155 ق،ا،م،ا.
- ✓ الادلاء بالشهادة دون نص مكتوب المادة 158 من نفس القانون .
- ✓ جواز طرح اسئلة على الشاهد من طرف القاضي سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم المادة 160 من نفس القانون .
- ✓ تلاوة اقوال الشاهد عليه من طرف امين الضبط وتوقيعه للمحضر بمعية القاضي والشاهد اضاف الى الاشارة في المحضر بعدم رفض التوقيع الصادر من الشاهد في حالة تحققه المادة 161 من نفس القانون .

في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ميلود المعمري ، تيزي وزو ، مارس 2012. ص 176.

[1]نص المادة 150 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية هو نص عام يؤدي الى استنتاج نتيجتين هما :1– ان الصيغة العامة لهذا النص وذلك بعدم تقصير الاثبات بالشهود على الأطراف الخصومة فقط ، لفتح المجال للمحكمة ان تامر بالإثبات بالشهود من تلقائي نفسها ، 2–ان المادة 150 من قانون اجراءات مدنية وادارية تبين كيفية توزيع عبء الاثبات ، فالمشرع قصده فسح المجال للمحكمة لاستكمال الوسائل المؤدية الى اقتناعها ، كأن يكون المدعي قد قام ببعض القرائن التي يرجع احتمال صدق دعواه ، فيأمر القاضي من تلقائي نفسه بتعزيز تلك القوانين عن طريق شهادة الشهود .نفسه ص141.

2_ حجية شهادة الشهود للإثبات الجنائي

أ. **الاصل في حجية شهادة الشهود :** الاصل في شهادة الشهود انها مطلقة وذلك في نطاقين الاول يتمثل في الوقائع المادية ، والثاني في الوقائع القانونية .

يترتب على الوقائع المادية اثار قانونية يتولى القانون تحديدها دون ان تكون لارادة الشخص اي دخل في ذلك كالوفاة، الميلاد، القرابة .... ، والافعال المادية هي التي تصدر من الانسان كارتكاب جريمة التي ينشأ للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض ، وهي قابلة للاثبات بكل الطرق ومن التي من بينها شهادة الشهود ، وذلك نظرا لطبيعتها التي لا تسمح باعداد دليل محدد لاثباتها [1] ، ومن امثلة الوقائع المادية التي يمكن اثباتها شهادة الشهود نذكر عيوب الارادة كالغلط، التدليس، الاكراه والاستغلال أيضا اعمال الانسان الضارة فيجوز للمضرور اثبات أركان المسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بشهادة الشهود.

اما الوقائع القانونية فيقصد بيها التصرف القانوني اتجاه ارادة الشخص او اكثر الى احداث اثر قانوني وقد يكون هذا التصرف من جانب واحد او اكثر لذلك سنميز بين التصرفات القانونية المدنية والادارية في اثبات شهادة الشهود .

- **التصرفات القانونية المدنية** :اشترط المشرع كقاعدة عامة ان يكون الاثبات في التصرفات القانونية عن طريق الكتابة سواء بورقة رسمية او عرفية ومع ذلك اجاز الاثبات بشهادة الشهود اذ لم تزد قيمة التصرف عن مبلغ محدد [2] وبالرجوع الى شهادة الشهود تكون

---

[1] محمد الصبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الاثبات في المواد المدنية الجزائرية ، الطبعة 01 ، دار هومة، الجزائر 2008.ص112.

[2]. مروش الخامسة الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2016.ص61. انظر كذلك نبيل صقر ومكاري نزيهة ، المرجع السابق ص142

لها حجية مطلقة اذا لم تتجاوز قيمة التصرف 100 الف د ج حسب المادة 333 من القانون المدني الجزائري، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما هو الحال في عقد الكفالة وعقد الصلح اين اشترط فيها الكتابة للاثبات فان لم تزد قيمة التصرف عن 100 الف د ج[1]

- **التصرفات القانونية التجارية** جواز الاثبات بالشهادة مهما كانت قيمة التصرف حتى لو لم يتم تحديد القيمة ويجوز كذلك اثبات عكس ماهو ثابت في الكتابة عن طريق الشهادة ، ومراد ذلك هو مراعاة طابع السرعة والسهولة بالمعاملات التجارية.[2]

اذا كان العمل مختلط اي احدهما يكون تجاريا والاخر مدنيا فانه يثبت بالشهود في مواجهة من كان العمل تجاريا بالنسبة اليه ولا يجوز الاثبات الا بالكتابة اذا كانت قيمة العمل تزيد عن 100 الف د ج في مواجهة من كان العمل مدنيا بالنسبة اليه ، فالعبرة بنوع التعامل وصفة الخصوم لا بنوع المحكمة المعروض عليها النزاع [3]

ب_ **الاستثناء في شهادة الشهود** :توجد حالات يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود استثناءا للقاعدة العامة التي توجب الاثبات بالكتابة وتتمثل في حالتين :

- **مبدأ الاثبات بالكتابة** :تجيز المادة 335 من قانون المدني الجزائري صراحة الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته اذ وجد مبدأ الثبوت بالكتابة ويتضح من الفقرة الثانية في المادة 335 ان مبدأ الثبوت بالكتابة يستلزم الشروط التالية :

✓ وجود الكتابة اي ورقة مكتوبة :لم تشترط المادة شكلا معينا اي يدخل في نطاقها الرسائل ، الدفاتر التجارية ، المحاضر الصادرة في القضاء .... ويجب ان تقدم هذه الورقة بالدعوى او على الاقل الاعتراف بوجودها [4].

---

[1]نصيرة لوني، المرجع السابق ص50.

[2]نفسه ، ص51.

[3]محمد الصبري السعدي ، المرجع السابق ص132.

[4]نبيل صقر ، مكاري نزيهة ، المرجع السابق ص155.

✓ صدور هذه الورقة عن الخصم شخصيا او نائبه القانوني شرط عدم تجاور حدود النيابة .

✓ ان يرد في الورقة ما يجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، بمعنى آخر من شأن الورقة أن تجعل الواقعة المراد اثباتها مرجحة الصحة .

وعليه اذ توفرت هذه الشروط جاز للقاضي ان يكمل مبدأ الثبوت بشهادة الشهود .

- استحالة الاثبات بالدليل الكتابي :اجازت المادة 336 من القانون المدني الجزائري الاثبات بشهادة الشهود في حالة استحالة الحصول على الدليل الكتابي ويقصد بها الاستحالة النسبية التي تعود لوجود مانع يتعلق بظروف محيطة بالتصرف تحقق استحالة عارض يتعلق بالمتصرف تحول دون الحصول على السند الكتابي او فقدان السند في حالة وجوده مسبقا [1] ومستوفي لكافة الشروط ، فتكون القواعد المتعلقة بالدليل الكتابي قد روعيت غير أن الاثبات بالكتابة يتعذر بسبب فقد الدليل المرجح لسبب اجنبي.

الفرع الثاني

الاعتراف

لم يعد الاعتراف في العصر الحالي بالمكانة التي كان يحتلها في الاثبات الجنائي ، الا انه من بين ادلة الاثبات التي تأثر على قناعة القاضي وعليه ونظرا لأهميته وجب تحديد تعريفه وكذلك الشروط اللازمة لصحته

اولا :مفهوم الاعتراف

1_ تعريف الاعتراف

[1]محمد الصبري السعدي، المرجع السابق ص ص126/127.

أ. **التعريف اللغوي** :مأخوذ من حرف "العين والراء والفاء " اصلان صحيحان يدل احدهما على تتابع الشيء متصل ببعضه البعض والاخر على السكون والطمأنينة ، ويقال اعترف بالشيء اي أقر به .[1]

ب.**التعريف الفقهي** : فيقصد به انه اقرار المتهم في كل او البعض الوقائع المنسوبة اليه او بظروفها فهو اقرار المرء على نفسه [2] كما عرف :عمل ارادي صادر من المتهم بواقعة تتعلق بشخصه [3]، وعليه فان الاعتراف عمل ارادي وينسب فيه المتهم الى نفسه بارتكاب وقائع معينة تكون الجريمة [4].

وقانونا وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجد انه لم يحدد لنا تعريفا للاعتراف بل أكد على أنه كباقي ادلة الاثبات الاخرى من حيث خضوعه للسلطة التقديرية للقاضي وهو مانصت عليه المادة 213 من قانون اجراءات جزائية "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الاثبات الاخرى يترك لحرية تقدير القاضي "[5].

2_ **الطبيعة القانونية للاعتراف** :الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق ، وليس تصرف قانوني لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف وليس لارادة المعترف

---

[1]ابي الحسين احمد فارس بن زكرياء :معجم مقياس اللغة ، دار الفكر 1989.ج04 ص171.

[2]احمد فتحي بهدسني :نظريه الاثبات في الفقه الجنائي ، دار الشروق مصر ط05.ص159.

[3]فطيمة بن جدو ، عبد المجيد الاخضاري ، تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي :المجلد 12 العدد 02(العدد التسلسلي24) اكتوبر 2020.اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر –بسكره_ ص383.

[4]التمييز بين الاعتراف والشهادة :هما يتشابهان بأن كل منهما دليل من الادلة الاثبات تساعد على كشف الحقيقة للقاضي وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير كل منهما والاخذ به ، الا ان هناك اوجه اختلاف تتمثل في أن :

–الاعتراف اقرار على النفس اما الشهادة فهي الادلاء بالمعلومات على الغير

– الاعتراف امر متروك بتقدير المتهم ولا يجوز اداء اليمين اما الشهادة فهي واجبة على الشاهد مع اداء اليمين الذي لا يجوز التنازل عنه .انظر فطيمة بن جدو ، عبد المجيد الاخضاري، المرجع نفسه ص385.

[5] الجريدة الرسمية ، المادة 213 من الامر 155/66المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون اجراءات جزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 10/19 المؤرخ في 11ديسمبر 2019. الجريدة الرسمية من الجمهورية الجزائرية العدد 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

دخل في تحديد هذه الاثار فضلا على ان القاضي وحده هو الذي يملك سلطة تقدير الاعتراف ، لمحكمة الموضوع تقدير ان تحول الاعتراف في اي مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأنت اليه بخلاف التصرف القانوني الذي يكون لسلطان الارادة دخل في تحديد اثاره فضلا عن نشوئه خطأ فان المعترف قد اتجهت ارادته للاعتراف كان ذلك وحده كافيا لنشوئه ، بعدها يبدأ دور القانون بترتيب الاثار عليه بعيدا عن نطاق ارادة المعترف ، هذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها :"ان تقدير الاعتراف او الانكار وكذا كل حجية اثبات تأسس عليها الاقتناع الوجداني للقضاة فيخضع لسيادة السلطة التقديرية لهؤلاء اضافة الى أنه عمل قانوني ، فيعد عمل اجرائي لكنه يصدر من المتهم اثناء سير الدعوى العمومية ابتداءا من تحريكها[1]

3_ **انواع الاعتراف** :تتعدد تقسيمات الاعتراف من حيث مصدر نشوئه فهو قد ينشأ بالجرائم المتلبس بها ويقصد به الاعتراف الضمني وقد ينشأ بالإقرار بالجرم المرتكب كما قد يستنتج من صمت المتهم اثناء استجوابه وقد يكون قضائي اذا صدر امام القاضي وغير قضائي اذ لم يصدر امام جهة قضائية :

- **من حيث الجهة التي يصدر امامها الاعتراف** :قد يكون الاعتراف قضائي اذا صدر من المتهم امام الجهة القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء كانت هذه الجهة هي النيابة العامة كسلطة اتهام او جهة تحقيق او جهة حكم [2] وقد يكون غير قضائي اذا صدر كجهة غير قضائية فالاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة تنظر فيه الدعوى الجنائية كالصادر امام الضبطية القضائية .

✓ **الاعتراف الكلي والجزئي** :يقصد بالاعتراف الكلي او الكامل الذي يقر به المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة موضوع التحقيق بكل اركانها الشرعي، المادي والمعنوي ، كما

[1]زروقي عاسيه ، المرجع السابق ص224.

[2]نصر الدين مروك ، محاضرات فالإثبات الجنائي ، ادلة الاثبات الجنائي ، الكتاب الاول الاعتراف والمحررات ج02 ، ص43

صورتها جهة التحقيق امام المحكمة لو القاضي [1] اما الجزئي يكون عند اقرار المتهم جزئيا بارتكاب الجريمة نافيا بذلك جزء من مسؤوليته [2] وعليه يكون الاعتراف جزئي في حالتين :

- ✓ اذا اقتصر اقرار المتهم بارتكاب الجريمة بركنها المادي نافيا مسؤوليته عنها
- ✓ الاعتراف بمساهمته شريكا بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الاجرامي المنسوب اليه

- الاعتراف من حيث حجته :يقسمه فقهاء القانون بالنظر الى حجيته الى ثلاثة انواع :

- ✓ الاعتراف كدليل للإقناع الشخصي :يستوي الاعتراف هنا مع غير من ادلة الاثبات في حجيته ويترك لحرية القاضي حسب المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية [3]
- ✓ الاعتراف كدليل قضائي :يستمد هذا النوع مصدره من النصوص القانونية فالقانون هو الذي يتطلبه لإدانة المتهم ، هنا تحل ارادة المشرع محل ارادة القاضي[4].
- ✓ الاعتراف كعذر معفى من العقاب نص المشرع الجزائري على هذا النوع في المادة 52 من قانون العقوبات [5]

ثانيا :شروط صحة الاعتراف و حجيته

1_ شروط صحة الاعتراف :يملك كل دليل من أدلة الاثبات الجنائي شروط يجب توفرها سابقا فيه والتي تتحقق بها ثقة المحكمة في الاستناد له في حكمها ، فبعضها ورد صراحة في

---

[1]حنشي نوال ، الاعتراف وحجيته في الاثبات الجنائي ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2019/2018.ص19.

[2]نصر الدين مروك ، المرجع السابق ص47.

[3]تنص المادة "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي " الامر رقم 66/ 155 المعدل والمتمم سابق الذكر .

[4]نصر الدين مروك، المرجع السابق ص48.

[5]تنص المادة 52 من قانون العقوبات على " الاعذار هي حالات محدد في القانون على سبيل الحصر يرتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية اما عدم عقاب المتهم اذا كانت اعذار معفية واما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الاعفاء ان يطبق تدابير الامن على المعفى عنه " الامر 155/66 المعدل والمتمم سابق الذكر.

التشريع والاخرى من اجتهاد الفقه والقضاء ، كما وردت ايضا في الاتفاقيات الدولية رغبت منها في حماية الحرية الفردية وعليه يمكننا تلخيص شروط صحة الاعتراف فيما يلي [1] :

- **الاهلية الاجرائية للمعترف** :المقصود بها اهلية الشخص في مباشرة نوع من الاجراءات على نحو يعتبر هذا الاجراء صحيح وينتج اثار قانونية لذلك فان الاهلية الاجرائية الواجب توفرها في المعترف هي التي تقوم على عنصرين اساسيين اولهما يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة والعنصر الثاني هو توافر التمييز والادراك لدى المعترف

الارادة الحرة هي تمتع المتهم بحرية الاختيار وقدرة الشخص على توجيه نفسه الى عمل معين او الامتناع عنه بعيدا عن المؤثرات الخارجية، فالاكراه يسلب الارادة حريتها الكاملة وهو لا ينفي الجريمة انما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني [2].

- **صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة**:ليتم الاستناد للاعتراف كدليل اثبات يجب ان يتوفر على شروط منها الصراحة ، فلا يستند للاعتراف الذي يكون غامضا ويتحمل اكثر من تأويل كما لا يجوز استنتاج الاعتراف من تصرفات المتهم [3]
- **اسناد الاعتراف الى اجراءات صحيحة** :استقر القضاء الجزائري في القرار الصادر عن المحكمة العليا الا انه "متى كان من المقرر قانونا ان غرفة الاتهام تنظر في صحة الاجراءات المرفوعة اليها واذا تبين لها سبب من اسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المنشوب به ، وعند القضاء في بطلان الاجراءات كلها او بعضها ولها بعد الابطال ان تتصدى لموضوع الاجراء او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او قاضي غير لمواصلة اجراءات التحقيق ، فان التصرف في خلاف المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون" [4]

---

[1]الشروط الثلاثة في صحة الاعتراف هي ان تتوفر الاهلية الاجرائية للمعترف ، ان يصدر الاعتراف عن ارادة حرة كما يجب ان يكون صريحا ومطابقا للحقيقة انظر محمود نجيب حسين ، شرح قانون الاجراءات الجزائية طبعة 02 ، دار النهضة العربية ، ص464.

[2]مروك نصر الدين ، المرجع السابق ص92.

[3]حنشي نوال ، المرجع السابق ص35.

[4]قرار المحمكة العليا رقم 470/19 المؤرخ في 15 افريل 1986 ص 259.

2_ **حجية الاعتراف** :أصبح الاعتراف في ظل المبدأ الاقتناع الشخصي الذي اخذت به التشريعات الحديثة منها التشريع الجزائري خاض لحرية القاضي حيث عبر عنه لأول مرة قانونيا من خلال نص المادة 342 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسية القديم والمادة 392 من قانون الاجراءات الفرنسية الحديثة اما المشرع الجزائري كرس نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، وهي مستوحات من المادة353 من قانون الاجراءات الفرنسية .

- الحجية القانونية للاعتراف :حجية الاعتراف هي صلاحيته في حال توفر اركان شروط صحته كدليل لادانة المتهم وتقدير ذلك راجع لاقتناع القاضي من الاعتراف الصادر عن المتهم ، هذا الاقتناع كرسه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 307 و 212 من قانون الاجراءات الجزائية فالمادة 212 تبين ان الاعتراف كباقي الادلة خاضع لاقتناع القاضي والحجة القانونية للاعتراف ذات خصوصية في مراحل الدعوى العمومية[2] للقاضي سلطة مطلقة في تكوين قناعته حيث له كامل الحرية في تقدير الادلة بالجريمة ويمكنه الاعتماد على الدليل الذي تراه مناسبا فهذا ينطبق على الاعتراف اذ يمكن استبعاده كما يكم الاخذ به كاملا او جزء منه .
- حجية الاعتراف من حيث صدوره :دراية المحكمة بالجريمة غير كافي لتحديد الجاني فيها اذ لابد من رصد الادلة اللازمة التي على اساسها تبني المحكمة قناعتها وهذه المهمة لايمكن للمحكمة القيام بها لوحدها لبلوغ الغاية الاساسية التي تقتضيها الحقيقة ولايجاد حل

[1]تنص المادة على "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة في قاعة الجلسة التعليمات الاتية التي تتعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة فياظهر مكان في غرفة المداولة ، ان القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الاخص تقدير الدليل ، ولكنه يأمره ان يسألوا انفسهم في صمت وتدبر وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في اي تأثير قد احدثتهم في ادراكهم الادلة المستندة الى المتهم واوجه الدفاع عنها ولكي يضع لها القانون سوى هذا سؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم :هل لديكم اقتناع شخصي؟" .الامر 155/66 المعدل والمتمم سابق الذكر .

[2]حنشي نوال ، المرجع السابق ص 40 .

للامور التي تلبسها الغموض تقتضي الضرورة استحداث مرحلة تسبق المرحلة الاخيرة التي هي المحاكمة فاذا كانت الدعوى العمومية هي الوسيلة التي تمارسها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع الجزاء المناسب على مرتكب الجريمة امام القضاء الجنائي فهي الوسيلة القانونية لممارسة حق الدولة في العقاب فهذا لا يتحقق الا بمرورها بمجموعة من المراحل التي تختلف فيها الاجراءات من حيث طبيعتها

- محاضر الضبطية القضائية :ضباط الشرطة القضائية [1] المحاضر الجمركية [2] محاضر المخالفات [3]

الفرع الثالث :

الاستجواب

استجواب المتهم عمل تحقيقي لا يجوز لغير السلطة القائمة بالتحقيق القيام به فليس لرجال السلطة القضائية الحق في استجواب المتهم سواء في حالة التلبس او في حالة الندب من قبل سلطة التحقيق

اولا مفهوم الاستجواب

1_ تعريف الاستجواب : وردت عدة تعريفات للاستجواب باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق ، بالإضافة الى اعتباره دليل من ادلة الاثبات الجنائي .

فقد عرفه الدكتور صاردار على عزير :"بان سماع اقوال المتهم ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ، وتوجيه الاسئلة اليه لاستخلاص الحقيقة من بين اقواله "[4] كما عرفه الدكتور مصطفي

---

[1]راجع نص المادة 15 من الامر 155/66 سابق الذكر .

[2]المادة 254 تنص هذه المادة على "... وتثبت صحة الاعتراف والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت عكس ذلك مع مراعاة احكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية الامر رقم 07/79 المؤرخ في 27 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[3]نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، مرجع سابق ص 171.

[4]صاردار علي عزير ، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب ، ط،01 المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر 2014.ص 23.

مجدي هرجه :" يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيلا في ادلة الدعوى اثباتا ونفيا فمحاولة للكشف عن الحقيقة "[1]

واضافت الدكتورة فوزية عبد الستار :" ان الاستجواب هو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيلا في الادلة القائمة ضده كمحاولة لكشف الحقيقة"[2].

ومنه نستنتج ان الاستجواب مناقشة المتهم حول الوقائع المنسوبة اليه عن طريق مسائلته ، وهو اجراء وجوبي في المسائل الجنائية بخلاف الجنح والمشرع لم يحدد قواعد معينة للاستجواب [3]، بل ترك حرية ذلك للفقه والقضاء الذي اجمع على اهم ما يميز الاستجواب، وحصر ذلك في وجوب المتضمنة مناقشة تفصيلية مع المتهم في وقائع التهمة الموجهة اليه وكذا مواجهته بكل الادلة القائمة ضده ، وعليه فموضوع الاستجواب يدور حول ما يطرحه قاضي التحقيق من اسئلة وما يرد عليه المتهم من اجوبة وذلك بشكل محادثة بينهما .

2_ **الطبيعة القانونية للاستجواب** :للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو اجراء من اجراءات التحقيق التي تؤدي الى جمع الادلة للوصول الى الحقيقة ، وهو وسيلة دفاع تمكن المتهم من تفنيد الادلة القائمة ضده والرد عليها ، لذلك فهو يعتبر وسيلة دفاع حين يسمح للمتهم بأن يحاط علما بالاتجاهات المضافة عليه وبكل ما يوجد عنده في ملف الدعوى من ادلة وقرائن

---

[1]الاستجواب الحقيقي يتحقق بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا غنها ومواجهته بالادلة القائمة ضده ، فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب اليه او احاطته علما بنتائج التحقيق اذ لم يتضمن ذلك مناقشة تفصيلية في الادلة المستندة اليه اي ان الاستجواب يقتضي توفر عنصرين لقيامه :1-توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها – مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده فلا يلتزم المحقق بترتيب معين بهذه العناصر ، عدلي خليل استجواب المتهم فقها و قضاءا ، ط01 ، دار النهضة العربية ، مصر ص42.

[2]نادية بوراس ، اجراءات الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر ، سعيدة 2014/2013.ص 63.

[3]يجب التمييز خلال التحقيق بين عدة انواع من الاستجوابات ، فهناك الاستجواب عند الحضور الاول الذي يتم عادة في بداية التحقيق عكس الاستجواب العادي الذي يجري خلال سريان التحقيق وهنا الاستجواب الاجمالي الذي يجوز لقاضي التحقيق القيام به في مواد الجنايات قبل اختتام التحقيق طبقا لنص المادة 108 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية

، ويتيح له الفرصة لكي يدلي بالإضافات التي تساعده على كشف براءته فالاستجواب لم يعد قاصرا على توجيه الاتهام للمتهم مدعما بالادلة التي جمعتها سلطة الاستدلال بل هو الآن وسيلة ضمان للمتهم يستغلها في تبرير نفسه [1]

ثانيا ضمانات المتهمين اثناء الاستجواب والمواجهة : نظرا لصعوبة هذا الاجراء وانعكاساته على حقوق الافراد ايده المشرع بعدة اجراءات هي [2]

- ✓ لا يجوز سماع المتهم او اجراء مواجهة مع المدعي المدني الا بعد دعوة محاميه او بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحتا عن ذلك (المادة 105 الفقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية).
- ✓ اخضع المشرع اجراء استدعاء المحامي الى اجراء شكلي وهو اثباته بموجب كتاب موصى عليه يرسل اليه بيومين على الاقل قبل استجواب المتهم او يتم الاستدعاء شفاهه ويثبت ذلك في المحضر (المادة 105 الفقرة 02 قانون الاجراءات الجزائية).[3]
- ✓ عدم استجواب المتهم بمثوله امام قاضي التحقيق لأول مرة ، الا في حالة الاستعجال المادة 100 من ق ،ا ،ج[4] .

---

[1]الفحلة مديحة ، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري ، مجلة البدر ، الحجم 05، العدد12 ، شهر ديسمبر 2013 المركز الجامعي البيض ،ص247.

[2]بن دراح على ابراهيم ، محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي القانون الجنائي والعلوم الجنائية سنة اولى ماستر معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي آفلو ، 2022/2021.ص 23.

[3]جاء في المادة 105 فقرة 02 " يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل اليه بيومين على الاقل قبل سماع المتهم حسب الحال " القانون 08/01 المؤرخ في 26-06-2001 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

[4]يتحقق قاضي التحقيق الى مثول المتهم لديه لاول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر بعدم الادلاء بأي اقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فاذا اراد المتهم ان يدلي باقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي ان يوجه للمتهم انه له الحق في اختيار محامي عنه فان لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقائي نفسه اذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك في المحضر كما ينبغي للقاصي علاوة على ذلك ان ينبه المتهم الى وجوب اخطاره بكل تفسير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.المادة 100 قانون الاجراءات الجزائية

✓ منح القانون لوكيل الجمهورية حق الحضور في عملية الاستجواب ومواجهتهم ، كما يملك حق توجيه اسئلة مباشرة الى المعنيين ، الامر الذي لا يمكن تفسيره تدخلا في صلاحيا قاضي التحقيق بقدر ما هو ضمانة لحقوق المتهمين أثناء مرحلة التحقيقات كونه معبرا عن الحق العام المادة 106 من القانون الاجراءات الجزائية

ثالثا تقدير القيمة القانونية للاستجواب (حجية الاثبات)

ان الاستجواب كوسيلة اثبات يكتفي اهمية بالغة في هذه المرحلة الاخيرة من الدعوى الجزائية فمن المعروف ان التحقيق اثناء انعقاد المحاكمة يكون شفويا ، فسلوك المتهم اتجاه الاسئلة التي سوف تطرح عليه في اطار استجوابه ليدخل في الاعتبار لتكوين اليقين الشخصي لدي القاضي الجنائي.[1]

1_استجواب المتهم امام محكمة الجنايات :يجب ان يلاحظ في بادئ الامر انه يوجد قبل فتح الجلسة امام محكمة الجنايات استجواب من طرف رئيس المحكمة، وهذا الاستجواب اقرته احكام القانون الجنائي للمادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية [2]

2 _ الاستجواب امام محكمة الجنح والمخالفات ويكون الاستجواب امام هذه الجهة يشكل احدى الاعمال الاساسية بالتحقيق الذي يقوم به رئيس المحكمة اثناء المرافعات ويكون الاستجواب شفويا وعلنيا وحضوريا باعتبار ان اجراءات المحاكمة تخضع لقواعد النظام الاتهامي [3]

المطلب الثاني

[1]محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية والقانون الوضعي الجزائري ،ج01 ،ط01 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000ص386.

[2]المادة 100 من قانون الاجراءات المدنية سابقة الذكر.

[3]محمد مروان ، المرجع السابق ص389.

ادلة الاثبات المتحصل عليها من وقائع الاشياء التي لها علاقة بالجريمة

مما لا شك فيه ان الاثبات المادي الذي ينحصر في اطار ماديات الوقائع سوف يساهم في تكوين اقتناع القاضي الجنائي ، هذا الاخير قد يستنتج من خلالها قرائن تمكنه من اسناد الجريمة الى المتهم .

وينبغي القول ان الاثبات المادي هو من وسائل الاثبات التي لها علاقة بمكان وقوع الجريمة وقد يتعلق الامر بأثار مادية (اثار وقوع اصطدام بين سيارتين ، اثار اقدام، بقع دموية، اثار الضرب والجرح...).

كما قد يرتبط ذلك بما يسمى بمستندات الاقناع، كما تعتبر وسائل الاثبات المستنبطة من وقائع الاشياء هي تلك الوسائل التي يكون مصدرها مستندات الاقناع وهي اما ان تتعلق بموضوع الجريمة ذاتها (وثيقة مزورة) او الادوات التي ارتبطت بها الجريمة او الاشياء التي تستند الى شخص له علاقة مباشرة كالعثور على شيء مكان وقوع الجريمة.

وعليه فان مستندات الاقناع سواء ان كانت اثار قانونية او وثائق تلعب دورا في اقتناع القاضي ، ومنه ومن خلال ما تقدم سيتم تقسيم هذا الطلب الى ثلاث فروع وهي :الانتقال الى المعاينة (الفرع الاول)، الخبرة الجزائية (الفرع الثاني)، القرائن (الفرع الثالث) على الترتيب.

الفرع الاول

المعاينة

اولا مفهوم المعاينة :للمعاينة مكانة بارزة في الاثبات الجنائي منذ القدم لما لها من دور كبير من خلال مراحل الدعوى الجزائية ،وقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث نتيجة التقدم العلمي الذي تشهده المجتمعات مما دفع بالتشريعات بمختلف دول العالم بالنص على احكامها

_ تعريف المعاينة :

أ. **لغة** :المعاينة من العين اي النظر ، اي معاينته وعاينته وعايانا رآه بعينه ولقيته عيانا ، ومعاينة لم أشك في نظري اياه ، وفي المثل(نسب الخبر كالعيان)[1]

ب. **اصطلاحا** فيقصد بها :انتقال ضباط الشرطة القضائية الى مكان وقوع الجريمة اذا تطلب الامر ذلك ، ومن اجل اثبات حالة الاماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الاشياء المتحصلة او المتخلفة عنها والتي استعملت في تنفيذ الجريمة [2]وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية [3]

2_ موضوع المعاينة (مضمون)

- معاينة مكان الجريمة او الحادث فيقصد بها معاينة الوعاء الذي تتواجد به آثار الجريمة سواء كان مكان ارتكابها او الطريق المؤدي اليه وكذلك طريق الخروج منه [4]ولكل نوع من الاماكن اسلوب خاص لكيفية اجراء المعاينة .
- معاينة الاشياء :اي معاينة ما يحتويه المكان من اشياء واثار مادية سواء كانت ظاهرة او خفية وان تطلب الامر الاستعانة في اظهارها في الوسائل العلمية وخبرة الخبراء ومعاينة الادوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وما تحمله وما احدثته من اثار معالمها واوصافها وبياناتها [5]

---

[1]مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ،ج02 دار الدعوة، د ط، دس ن ، ص641.

[2]علي شلال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ، الكتاب الاول (الاستدلال والاتهام) ط02 ، دار هومه للطلاع والنشر والتوزيع،2017ص39.

[3]المادة 42 طبقا للأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الاجراءات الجزائية .

[4]يعقوبي زهرة ، المعاينة والخبرة في الاثبات الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون عام ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2022/2021.ص19.

[5]حفصة عماري ، دور المعاينة والخبرة في الاثبات الجنائي مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2017.ص27.

- معاينة الاشخاص تشمل هذه المعاينة الحال التي يكون عليها الضحية او المشتبه به بارتكاب الجريمة او بصفة عامة اي شخص له علاقة بالحادث او الجريمة [1]

ثانيا اجراءات المعاينة وحجيتها في الاثبات

1_ **اجراءات المعاينة** تعتبر المعاينة اجراء جوهري من اجراءات التحقيق [2]كونها احدى الخطوات الهامة لاستجواب الحقيقة والاجراء المعاينة بطرق محددة ووسائل معينة ، وشروط خاصة تضبط عملية اجرائها والقيام بها كما يتطلب اجرائها جهة مختصة خول لها المشرع صلاحية اجراء المعاينة وكيفيتها .

نص المشرع بمختلف الانظمة على طرق محددة ووسائل معينة لا جراء المعاينة وعليه تتم المعاينة بمكان وقوع الجريمة بطرق محكمة تشمل جميع اجزاء المكان وتكشف كل مل يوجد به من اثار ومن ابرزها :

- التمشيط :ويكون انطلاقا من نقطة معينة الى الاتجاه المقابل ، ثم يأخذ المحقق خطوة جانبية ويعود الى الاتجاه المعاكس وهكذا حتى ينتهي من المكان بأكمله
- الشبكة : اسلوب اكثر دقة من الاسلوب السابق ، حيث يتم فيه التمشيط في اتجاهين بالطول والعرض .
- الحلزونية :وفيها يبدأ البحث انطلاقا من مركز الدائرة او العكس في دوائر منظمة و متوالية حيث تتوالى المسافات بينهما ويستعمل هذا الاسلوب في الاماكن المفتوحة والمكشوفة[3] ويتم اثبات المعاينة في المجال الجنائي من خلال تسجيلها باستعمال الوسائل المختلفة من بينها الوصف الكتابي ، التصوير ، الرسم التخطيطي ، التصوير بالفيديو ....، وفقا لشروط

---

[1] معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي ،ط01 ، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض2003.ص57.

[2]سعيد بن عمير بن محمد ، الاعداد الشرعي واثره على المحقق في مجال الاثبات الجنائي ، لاستكمال درجة الماجستير في القيادة الامنية قسم العلوم الشرطية أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض ص67.

[3]حفصة عماري ، المرجع السابق ص29.

معينة يقوم بيها رجال الضبطية القضائية وتتعلق هذه الاجراءات بصحة وسلامة المعاينة وقوة الادلة المستمدة منها وتتمثل في سرعة الانتقال والمبادرة ، الدقة والتأني وقوة الملاحظة ، الترتيب المنطقي والمتسلسل ، المحافظة على مكان الجريمة ، عمل رسم هندسي في مكان وقوع الجريمة .

2_ **حجية محضر المعاينة** :تقضي القواعد العامة بتسجيل الاجراءات التي تتخذ في مراحل الدعوى الجنائية وهي ما يطلق عليها بالمحاضر ، وقد نص قانون الاجراءات الجزائية على المحاضر كطريق من طرق الاثبات في المواد 214 وما بعدها [1]، كما ذكر الشروط اللازمة لصحة المحضر في المادة ذاتها واشترط ان :

- ✓ يكون المحضر صحيحا في الشكل وذلك بذكر الجهة المصدرة له والقائم بتحريره مع تحديد المكان والزمان والامضاءات .
- ✓ يحرره اثناء مباشرة اعمال وظيفته ، فلا يصح منه ذلك قبل او بعد ممارسة مهامه ولا يقبل منه اذا كان تحت التدريب ولم يتم ترسيمه بعد ، كما لا يقبل منه اذا كان في حالة عطلة او بعد احالته على التقاعد مثلا
- ✓ يكون الموضوع من اختصاص محرر المحضر ، اي ان يكون مختصا من حيث الزمان والمكان والموضوع .
- ✓ يسجل محرر المحضر فيها قدراته او سمعه لنفسه[2]،ولكي يتحقق الغرض من المعاينة وحتى تكون لها حجيتها لابد من تسجيلها ، وهو ما يسمى ب محضر تسجيل المعاينة ، فمحاضر جمع الاستدلال التي تقوم بها الشرطة القضائية او محاضر التحقيق التي يقوم بها اعضاء النيابة وما تحتويه من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين و اقوال الشهود هي عناصر اثبات تخضع لتقدير القاضي ، كما تحتمل الجدل المناقش كسائر الادلة وللخصوم

[1]انظر المادة 214 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]فلا يصح مثلا ان يكرر ضابط عمومي معاينة محضر ما استنادا ليما رواه الشهود لان ذلك يعد من تصريحات الشهود وليس من المعاينات التي قام بها .

ان يفندوها دون ان يكونوا ملزمين بسلك سبيل الطعن بالتزوير ، وللمحكمة بحسب ماترى ان تأخذ بها أو تطرحها .

لابد ان يوضح في هذه المحاضر وقف اتخاذ الاجراء ومكان حدوثه واسم ووظيفة القائم به ، ويتم تسجيل ذلك بخط واضح دون شطب أو حشر وترقيم للصفحات ، وبالنسبة لمحضر المعاينة يجب ان يوضح فيه وقت الانتقال الى عين المكان وكيفية اجراء المعاينة واثبات حالة الآثار المادية الموجودة ، وكذا حالة المجني عليه والمتهم والشهود ان وجدوا [1] الا ان هناك بعض الاختلافات من حيث كيفية اجراء المعاينة في مراحل الدعوى الجنائية في الاثبات ومن ثم قوتها في الاثبات[2] ..

الفرع الثاني

الخبرة الجزائية

الخبرة هي استعانة المحكمة بأحد المختصين المعتمدين لديها في علم من العلوم او فن من الفنون كالطب ، الهندسة ..... ، وذلك لغرض مساعدة المحكمة في حل النزاعات .

اولا :مفهوم الخبرة الجزائية

1_ تعريف الخبرة

أ. **لغة** :الخبر والخبرة والمخبرة كله العلم بالشيء ، ويقال خبرت هذا الأمر، اي من أين علمته ؟،والخبير اسم من اسماء الله الحسنى جلى جلاله ومعناه أنه لا تغرب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السموات ولا في الأرض والخبرة بضم الخاء هو العلم بالشيء[3].

---

[1]حفصة عماري ، المرجع السابق ص42.

[2]تختلف المحاضر من حيث قوتها في الاثبات الى :محاضر استدلالات وهي القاعدة العامة ، وتطبيقا لذلك فان محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ، والمحاضر المتعلقة بإثبات جناية او جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات لا تلتزم المحكمة بالاخذ بها ورغم صدورها من موظف رسمي ، وذلك طبقا لنص المادة 215 من قانون اجراءات الجزائية .

[3]فوزية مزعاش وتركية فروم ، دور الخبرة في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكره لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، جامعة ميلة 2020.ص20.

ب.**فقها** :الخبرة في المواد الجزائية بعدة تعاريف جاء منها :

الخبرة هي :"طريق من طرق الاثبات يتم اللجوء اليها اذا اقتضى الامر لكشف دليل او تعزيز أدلة قائمة [1]." عرفت كذلك بانها :" عبار عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية او دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه "[2].

ج. قانونا :في قانون الاجراءات الجزائية فالمشرع لم يضع لها تعريفا الا انها اعتبرها من وسائل الاثبات التي يلجأ اليها القاضي من اجل ابداء زأيه في مسألة فنية او علمية ، تتجاوز اختصاصه واكتفى بالنص عليها في المادة 519 من قانون الاجراءات جزائية ، كما قام بتحديد وتنظيم اجراءاتها في المواد من 143 الى 156 من القانون سالف الذكر

2_ انواع الخبرة

تتعدد أنواع الخبرة بصفة عامة بتعدد الجرائم فالمعلوم ان الخبرة تختلف حسب التخصص وحسب نوع الجريمة خاصة في المسائل ذات الطابع الفني ويمكن اجمالها فيما يلي :

- الخبرة المطلقة :وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة للمرة الاولى وذلك حينما يستعصي عليها الأمر في فهم مسائل فنية [3].
- الخبرة المضادة :هي الخبرة التي يطلبها الخصوم او التي تأمر بيها المحكمة من تلقاء نفسها يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وصدق النتائج وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء .
- الخبرة الجزئية :وهي الخبرة التي تشمل نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة لكنها تنصب على نقاط جزئية تختلف عنها ، كأن يندب خبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدى

---

[1]علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، دون طبعة 2007. ص08.

[2]احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، الطبعة 09، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010.ص107.

[3]يعقوبي زهرة، المرجع السابق ، ص43

العجز الكلي أما في الخبرة الجزئية يندب لتحديد مجمل الاضرار اللاحقة من ضرر جمالي روحي [1]

3_ طبيعة الخبرة

اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة الخبرة سواء من الناحية الشرعية او من الناحية القانونية الى اراء فقهية مختلفة اولها ان الخبرة وسيلة اثبات جنائي :أي أن القاضي يلجأ الى استعمال طرق و وسائل مختلفة ومتعددة من أجل اثبات الوقائع وكشف الحقائق والخبرة أحد أهم هذه الوسائل [2] في حين يرى الرأي الثاني بان الخبرة تقدير فني للوقائع من خلال تقدير دليل قائم قبل اجراء الخبرة عليه ، وأن نشاط الخبير يرتكز أساسا في عملية التقدير الفني للوقائع ، أما الرأي الثالث فيرى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضي وأن مسألة الاثبات تعد حالة متوسطة بين القاضي واطراف الدعوى أما الخبرة فهي مسألة مرتبطة بالقاضي وحده وعليه فالخبرة ليست وسيلة اثبات بل هي عبارة عن اجراء مساعد للقاضي للوصول لتقدير مسألة فنية وفي نفس الوقت القدرة على استعابها [3]

ثانيا :اجراءات الخبرة وحجيتها في الاثبات

1_ اجراءات الخبرة :تعد الخبرة القضائية من اهم الاجراءات المساعدة للقاضي في الاثبات ، والتي يأمر بيها القاضي بظروف خاصة وشروط معينة بقصد اجراء تحقيق في بعض المسائل التي تعذر عن القاضي ادراكها وهو ما نص عليه المشرع في الفقرة الاولى من المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1]خمال وفاء ، الخبرة الطبية في المجال الجزائي ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2008.ص12.

[2]حفصة عماري ، المرجع السابق ص62.

[3]غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فقها وقانونا ، ط01 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ص78.

- كيفية الاستعانة بالخبير [1] :نصت المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية على انه "يحق للجهات القضائية ان تلجأ الى الخبرة في كل مرة تعترضها مسألة فنية يستدعي تدخل أهل الاختصاص فيها " لذلك تتلخص عملية اجراء الخبرة في ما يلي :مرحلة جمع الاستدلالات ثم مرحلة التحقيق الابتدائي المواد من 143 الفقرة 01 ، 144، 145 الفقرة 03 الى المادة 186. من قانون الاجراءات الجزائية . ثم تأتي مرحلة الحكم المادة 219 من ق ، ا ، ج ، ج.
- مهام الخبير :القانون ركز على أن مهمة الخبير تتحدد دائما في الامر او الحكم أو القرار الذي انتدبه ويجب لزوما أن تقتصر المهام المستندة اليه على فحص مسائل ذات طابع فني فلا يجوز ان يسند للخبير مهام تتعلق بسماع الاطراف او المواجهة بالتهم او تحليل مسائل قانونية لان ذلك كله من مهام القضاة ، كما أنه يتمتع بالحماية اللازمة حيث يتعرض كل شخص يهين الخبير القضائي او يتعدى عليه اثناء تأديته مهامه سواء من اطراف النزاع او من طرف أشخاص اخرين ، المادة 16 من المرسوم التنفيذي 310/93[2]

2_ حجية الخبرة في الاثبات الجنائي

الخبرة دليل من أدلة الاثبات ، ولمن صدر الاثبات لمصلحته ان يتمسك به وان يتمسك بكافة الحجج والاساليب التي بني عليها ، وعندما يقدم الخبير تقريره فيما يطلب منه ابداء الرأي فيه فانه من بين الأدلة المطروحة للمناقشة أمام المحكمة ويكون محلا لتقديرها ، فتقدير التقرير يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب مبدأ القناعة الوجدانية الشخصية كما يعود تقدير المحكمة وقناعتها أن تطرح من هذا التقرير مالا تطمئن الى صحته كما لها ان تأخذ بما

[1]يقصد بالخبير : كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم فحصها كفاية ، خاصة الفنية او العليمة وهو ايضا كل شخص تعمق في دراسة عما من الاعمال وتخصص في ادائه لمدة طويلة واكتسب خبرة علمية كبيرة ، انظر انس محمد علي محمود ، شهادة أهل الخبر وأحكامها (دراسة مقارنة فقهية) ط 01.دار الحامد، عمان، الأردن 2008.ص93.

[2]المادة 16 من المرسوم التنفيذي 310/93" يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي او يتعدى عليه أثناء تأدية مهامه وفقا العقوبات المقررة في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات ، حسب الحالة ".

يرتاح اليه ضميرها واعتمدت عليه في قناعتها ، على أن تعلل قرارها في ذلك تعليلا سائغا فتقرير الخبير غير ملزم للمحكمة ، بل هو جملة الادلة المعروضة لديها وهو تابع للمناقشة والتمحيص غير أن عدم الأخذ به أي رفضه يجب أن يسند الى دليل اقوى منه مع بيان أسباب رفضه، والمحكمة لا تأخذ الا بالخبرة القضائية التي تمت تحت اشراف القاضي او من ينتدبه من القضاة بعد اداء الخبير اليمين القانوني [1]

الفرع الثالث :

القرائن

القرينة وسيلة اثبات غير مباشرة ، وهي تختلف عن سائر وسائل الاثبات فهي لا تقع على ذات الواقعة المراد اثباتها بل على واقعة اخرى تتصل بها وتفيد في الدلالة عليها .

اولا مفهوم القرائن

ان البحث في مفهوم القرائن يقتضي تعريفها أولا

1_ تعريف القرائن :القرينة

أ. **لغة** مؤنث القرين وهي بمعنى المفاعلة مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة الملازمة ، يقال فلان قرين فلان اي مصاحب له [2].

ورد تعريفها في القرآن لقوله تعالى " **قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ(27)** "[3]

ب. **اصطلاحا** فيقصد بيها استنباط المشرع او القاضي بأمر مجهول لأمر معلوم ، وهي دليل غير مباشر لأنها لا تأدي الى ما يراد اثباته مباشرة انها تؤدي اليه بواسطة الامر المعلوم

---

[1]زروقي عاسيه، المرجع السابق، ص ص270/269.انظر كذلك يعقوبي زهرة، [illegible]

[2]شحط عبد القادر العربي ، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، الدار الهدى، الجزائر 2006.ص156.

[3]سورة يوسف ، الاية 27.26 برواية حفص ص238

ثانيا :انواع القرائن

بما أن الاثبات بالقرينة يقوم على الاستنتاج المنطقي يجب توفر مجموعة من القرائن القوية للاثبات والقرائن نوعين اما قانونية او قضائية

- **القرائن القانونية** :وهي القرائن التي يتم النص عليها ، فهي من وضع المشرع ولا وجود لها بدون نص قانوني يتضمنها صراحة [1].
- **القرائن القضائية** : وهي من اجتهاد القاضي من خلال وقائع الدعوى المعروضة، وهي كثيرة لا يمكن حصرها ، وقد تم ترك تقديرها للقاضي لكي يستنبطها من ظروف الوقائع المعروضة امامه بعد التحليل والربط بما يقتضيه التحليل العلمي وللقاضي ان يعتمد عليها وحدها [2]

ثانيا حجية القرائن للإثبات الجزائي

كانت القرائن في ظل التشريعات التي تأخذ بنظام الادلة القانونية ، تختلف من حيث قيمتها القانونية في الاثبات وكانت لا تكفي وحدها للأدلة بل يجب ان تدعمها ادلة اخرى لكي تصلح للإثبات ولكن عندما حل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري محل نظام الأدلة القانونية أصبحت جميع الأدلة مقبولة للإثبات .

وباعتبار أن القرائن هي دليل من أدلة الاثبات لابد من معرفة موقف المشرع الجزائي الجزائري حول هذه الحجية القانونية للإثبات بالقرائن .

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية وبتفحص المواد المتعلقة بقواعد الاثبات نجد ان المشرع يعتبر القرائن مثل سائر عناصر الاثبات الاخرى متروكة لحرية القاضي سواء في

---

[1]عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2015 .ص 58.

[2]عاسية زروقي ، حجية الاثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة مجلد 03، العدد02 تاريخ الارسال 2018/04/10. تاريخ القبول 2018/05/31. تاريخ النشر 2018/06/04.ص160.

مسألة اختيارها للاستعانة بها عند الاثبات او عند تقديريها ، وذلك طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي حيث ورد في نص المادة 212 من قانون الاجراءات لجزائية التي بموجبها أعطى المشرع للقاضي الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن له [1]

كما يتبين ذلك ايضا من نفس المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية[2]

أما عن موقف القاضي الجزائري فلم يخرج الاجتهادال قضائي للمحكمة العليا عن اعتبار القرائن وسيلة من وسائل الاثبات ، حيث قضت بانه " يكفي لقناعتها وتكوين عقيدتها وهي غير ملزمة بأن تسترشد في قضائها بقرائن معينة ، وان لها مطلق الحرية في عقيدتها وقناعتها بأية بينة او قرينة يرتاح اليها ضميرها ، ويؤدي الى النتيجة التي اتجهت اليها ، سائغ الامر الذي يجعل النفي على الحكم من هذه الناحية مجرد محاولة موضوعية في تقدير الدليل "[3].

ولكن استثناء عن القاعدة العامة التي تقول ان القرائن لا تلزم القاضي بشيء نجد نوعا معين من القرائن يكون ملزما للقاضي، ألا وهو القرائن القانونية المتعلقة بالنظام العام ، باعتبار ان المشرع هو الذي نص على القرينة القانونية نصا صريحا وبالتالي لا يمكن مخالفته .[4]

المبحث الثاني :

ادلة الاثبات الجنائي الحديثة

نظرا لقصور الوسائل والاجهزة التقليدية في الكشف عن الجرائم والمجرمين وان المشرع الجزائري لم يبين طريقة اثبات الجنائي اذ تبنى اسلوب "الاثبات الحر"[1] ادى لتطور الجرائم

---

[1] المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية سابق ذكر.

[2] المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية سابق الذكر . التي نصت على " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك تقديره للقاضي "

[3] محمد الطيب عمور ، الاثبات بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون مقال منشور على موقع www.chlef.dz. يوم 2024/05/19. على الساعة 24: 15د

[4] جمال السايس الاجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات ، الجزء 01، دار النشر كليك ، الجزائر 2013.ص 238.

الى تطور اساليب مكافحتها كالطب الشرعي والعلوم النفسية الجنائية منها والبيولوجية قد جعل منها كاشف للغموض عن العديد من الجرائم لذلك ظهرت ما يعرف بالادلة العلمية للإثبات "المطلب الاول" والادلة الناتجة عن استعمال ادلة التقنية الحديثة "المطلب الثاني"

المطلب الاول

الادلة العلمية للإثبات

مفهوم الدليل العلمي مسألة يجب التعرف على دليلها اللغوي والاصطلاحي ثم التعرف على المعنى الحقيق للأدلة العلمية .

- الادلة لغة :جمع ادلة وادلاء ، المرشد كل ما يؤكد حدوث او عدم حدوث امر ما. الجمع ادلة وادلاء ودلائل ، كتاب يدل القارئ ويرشده الى معلومات خاصة بموضوع ما ، قال قدماء البلاغة ثلاثة مذاهب المساواة وهو مطابقة اللفظ للمعنى لا زيادة ولا نقصان وبالإشارة وهو ان يكون اللفظ كاللمحة الدالة والدليل هو اعادة الالفاظ المترادفة على المعنى الواحد ليظهر لمن لم يفهمه ويتأكد عند فهمه.[2]
- الدليل الاصطلاحي يعد الدليل في الاصطلاح عموما هو ما تنهض به الحجة لثبوت قضية ويعرف على انه الوسيلة المقبولة قانونا والتي يلجأ اليها اطراف النزاع لإقناع القاضي بصفة التي يدعونها [3]

[1]يقصد بالإثبات الحر جواز اثبات الواقعة محل النزاع بكافة طرق الاثبات الواقعة محل نزاع بكافة طرق الاثبات التي نظمها المشرع ويطبق هذا المبدأ على الاعمال التجارية والوقائع القانونية. محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ،الجزء02 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1999.ص42.

[2]باسل زيدان ، معجم المعاني الجامع "حرف الدال" نشر سنة 2002لموقع التالي www.almaany.comاطلع عليه يوم 20-03-2024 على الساعة15: 10

[3]مزيان خلاف ، محاضرات في الادلة الجنائية ، جامعة المستنصرية ،كلية الحقوق بغداد 2016/2015.ص24.

- فقد يرى بعض الفقهاء أنه وسيلة من الوسائل الاثبات الاخرى لم يضف عليه القانون انه قوة ثبوتية ما عدا ما يتعلق بالبصمة الجينية وتحليل الدم ...[1] وقد عرفه الدكتور محمد فاروق عبد الحميد انه "هو كل واقعة مادية او معنوية تؤدي الى اثبات وقوع الجريمة او تحديد شخصية مرتكبها وقد تكون اثرا ماديا عثر عليه المحقق بمسح الجريمة او تقرير خبيرا او شهادة شاهد"[2]

ونظرا للتطور الهائل التي وصل ايها المجرمين في تفننهم بمختلف الطرق في ارتكاب جرائمهم فقد تفنن ايضا رجال الامن في طريقة معرفة المجرمين بوسائل تقنية وحديثة وقد اصبح ممكن التعرف عليه بواسطة تحليل الدم (الفرع الاول) وايضا يمكن الكشف عن الشخصية من خلال البصمات (الفرع الثاني)

الفرع الاول

تحليل الدم ومدى حجيته في الاثبات

ان تحليل الدم من الوسائل العلمية التي تستخدم لكشف شخصية الجاني في جرائم القتل والاعتداءات الجسدية.

اولا :مفهوم تحليل الدم

1_ تعريف تحليل الدم

اثناء وقوع جريمة قتل قد يتوصل الخبراء الى الكشف عن شخصية الجاني ،وذلك بفحص عينات الدم المرفوعة من مسرح الجريمة التي ترد اليهم من مختلف المصالح الامنية من الشرطة ،او الدرك الوطني، او من المحاكم عن طريق وكيل الجمهورية، او قاضي التحقيق،

[1]فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة ، دون طبعة ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن سنة1999.ص142.

[2]فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ، أكاديمية نايف للعلوم الامنية ،طبعة01، الرياض 2006ص 185.

عندما يخضع الشخص المشتبه به الى فحوصات تحليل الدم والحمض النووي وتبدأ باجراء بعض الاختبارات والتفاعلات[1].

يعتبر غالبية الفقهاء ان الدم حاليا هو الدليل المعروف والاكثر شيوعا في العالم الجنائي فلطخ الدم ليس هناك بديل لها سواء في الاهداف الطبية او القضائية ووجودها دائما له علاقة بالأشياء المشتبه فيها.

وعرف الدم على انه "سائل قلوي هزيل تكون من خلايا او كريات الدم الحمراء وكريات الدم البيضاء والصفائح وانزيمات ومواد عضوية تحيط بها"[2]

كما أنه عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والاوعية الدموية ن لونه احمر بسبب الهيموغلوبين الموجود في كريات الدم ، ويشكل الماء النسبة الغالبة فيه [3].

يتم التخلص الدم من جميع مكونات الدم وازالة الشوائب عن طريق تفجير كريات الدم ، ويمكن ايضا التخلص من جميع المكونات الخلوية كالبروتينات والكربوهيدرات ، فيتسرب الحامض النووي ثم يوضع في انبوب للحفظ في الثلاجة تصل درجتها "20-°"وبعدها تستمر الاختبارات للكشف ، وكمرحلة ثانية من الفحص للتعرف على البقعة الدموية هل تعود الى الانسان ام الحيوان؟.[4]

2_ اهمية تحليل الدم في الاثبات الجنائي

---

[1]زروقي عاسيه، المرجع السابق ص293.

[2]كاظم المقدادي ،محاضرات في الطب العدلي والتحري الجنائي ،2008.منشور على موقع www.4Shared.com بتاريخ 2024/04/09.على الساعة 11.23.

[3]يجف الدم وهو خارج الجسم في غضون نصف ساعة في الصيف وساعتان في الشتاء ، انظر منصور عمر المعايطة ،الادلة الجنائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن د،س،ن،ص37.

[4]عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل عبده ، موسوعة التكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ،ج01،دار العلم للجميع ، مصر ، 2007.ص94.

عندما يتكون هناك بقع دم في مسرح الجريمة يمكن ان تكون ليست للمجنى عليه اذ لا بد ان يتم تحليلها فهذا يسهل في عملية الكشف عن الجرائم ومعرفة من ارتكبها فهذا قد يحقق عدة اهداف اهمها :

- تحديد المشتبه اذا كان له اي علاقة بالجريمة الواقعة من عدمه فقد يكون دليل غير مباشر في معرفة الجاني ، كما يمكن في حالة العثور على البقع الدموية على ملابس المتهم او المشتبه فيه من فصيلة الدم المجنى عليه اذ ان هناك اربع فصائل [1]يشترك فيها جميع البشر لذلك لا بد ان تعزز بقرائن اخرى كالبقع الدموية الموجودة علة ملابس المتهم.
- كما قد يساعد تحليل الدم[2] في نفي النسب [3]، تحديد شرعية البناء في جرائم الزنا وجرائم خطف الاطفال حديثي الولادة من المستشفيات

---

[1]تكون كمية الدم في الجسم الشخص السليم بما يقارب سبع لترات تقريبا وقد تمكن الطبيب النمساوي (كارل لاندستا ير) عام 1900،والذي كان يعمل في الولايات المتحدة من تقسيم الدم الى اربع فصائل وهو ما استقر عله العلم حديثا ، وقد أثبتت الاحصائيات العلمية أن تلك الفصائل موزعة على النحو الآتي (45%) من الافراد دمهم(O) ،(42%)فصيلة دمهم (A) ،(10%)فصيلة دمهم (B)،(3%)فصيلة دمهم (AB)، انظر عمار عباس الحسين ، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2015ص459.

[2]لابد ان تراعي عدة عوامل عند البقع الدموية الى المعمل الجنائي :1تصوير البقع الدموية فوتوغرافيا لإثبات حالتها.2 يجب ان نفرق بين انواع البقع الموجودة فاذا كانت سائلة يتم دفعها بواسطة السحب (الحقن) ثم توضع في انبوبة مدرجة وترسل الى المعمل الجنائي اما اذا كانت البقع جافة فيجب ان نفرق بين اماكن وجود هذه البقع :لبقع الموجودة على الحواف اليابسة كالأثاث والجدران فانه رفعها بواسطة الكشط بالآلات حادة بعد التأحد من عسيها بعادي السابح المصنعه ثم توضع في علبة وترسل الى المختبر الجنائي ،3 اما البقع الموجودة في أحواض الغسيل فانه يتم رفعها بقطعة من القطن او الشاش مبللة بالماء المقطر او المملح الفيسيولوجي بواسطة ملقط وتترك لتجف ، ثم ترسل الى المختبر الجنائي.4اما البقع الموجودة عن الملابس او المناشف فانه يتم التحريز عليها ثم ارسالها الى المختبر الجنائي ،انظر جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2009.ص81.

[3]نقض جنائي جلسة 21/10/1968 مجموعة احكام النقض الجنائي لسنة 1968.ص85

حيث ابرزت محكمة النقض الدولية ضرورة ان يأخذ القاضي في اعتباره الحقائق العلمية طلب ان يتم تحليل دمه ،ودم ابنة المجني عليها ، القول بأنها ثمرة الجريمة لمعرفة فصائل دمها فاذا ما ثبت انها فصيلة واحدة كان هو مرتكب الحادث ولكن محكمة الاستئناف رفضت هذا الطلب قائلة بأنه ليس من اللازم ان تتحد فصائل دماء الاصول والفروع ،وقد نقضت محكمة النقض هذا الحكم على اساس انه لما كانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الشرعي الحديث تفيد ان تحليل فصائل الدم قد تقطع بنتيجة في نفي نسب الطفل عند المنازعة فيه ، وان كان غير اللازم ان تقطع في ثبوته _اتحاد الفصائل او اختلافها بين الاصول والفروع ، أيا كان الآي العلمي فيه هو اعتبار عام لا ينهض في وجه

- يساعد في معرفة سبب الوفاة الناتجة عن تناول مواد سامة او مخدرة او اية ادوية حيث انه عن طريق تحليل الدم يتم التوصل الى العديد من النتائج المؤدية للوفاة[1].
- لتحليل الدم اهمية كبيرة في تحديد ما اذا كان السائق يقود المركبة وهو في حالة سكر او تحت تأثير المخدرات او الكحول وذلك يكون عن طريق تحديد نسبة الكحول الموجودة في الدم [2] اذ نصت المادة 19 من القانون المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرقات وسلامتها وامنها انه "في حالة وقوع حادث مرور جسماني تقوم الشرطة القضائية باجراء الكشف عن تناول الكحول بواسطة جهاز زفير الهواء [3].

ومنه يمكننا ان نستخلص انه يجوز للقاضي اللجوء الى تحليل الدم لنفي النسب ولكن لا يجوز الاستناد عليه اثباته.

ثانيا : حجية تحليل الدم في اثبات الجنائي

لمعرفة مدى حجية تحليل الدم في الاثبات الجنائي يقتضي الامر بنا الى التطرق الى معرفة موقف الفقه ، ومدى جوازاته كما يقتضي الامر الرجوع الى موقف القضاء حول هذه المسألة.

1_ موقف الفقه من استعمال تحليل الدم في الاثبات الجنائي

ما تمسك به النتهم في خصوص دعواه من ان الطفل لا يمكن نسبته اليه، ولو بدليل محتمل محتكما الى الخبرة الفنية البحتة ، التي لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها فيه الا بمعونة ذويها ،فاذا لم تحيل المحكمة الأمر الى الخبير الفني ، فإنها تكون قد احلت لنفسها محل الخبير في مسألة فنية ، مما يتوجب نقض الحكم. انظر حسني محمد عبد الدايم، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات _دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الوضعي _.دار الفكر الجامعي ،2009.ص91.

[1]زروقي عاسيه ، المرجع السابق ص296.

[2]قد اثبتت الدراسات العلمية ان الكحول يولد لدى الشخص اضطراب في السلوك ولوكان بنسبة ضئيلة، واضطراب في رد الفعل الضروري لقيادة المركبة وهذا ما يشكل عاملا لا يستهينان به في التسبب في حوادث المرور ، انظر قسول مريم ، مبدأ المشروعية في المواد الجنائية ،دراسة مقارنة ’رسالة دكتوراه ’كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،الجزائر ،2016.ص28.

[3]الجريدة الرسمية ، القانون 14/01 ، المؤرخ في 19اوت 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية ، رقم 46، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وامنها المعدل والمتمم بالقانون 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 الجريدة الرسمية رقم 45 آخر تعديل له صادر بالقانون 05/17 المؤرخ في 19جمادى الاولى 1438، الموافق ل16فبراير 2017 الجريدة الرسمية رقم 12 مع الاشارة الى المواد المعدلة تتضمن الحديث عن نظام الرخصة بالتنقيط وكيفية تكوين السائقين وطريقة العمل بهذا النظام.

- يرى اصحاب الفريق الاول اي الاقلية ان حجية تحليل الدم في الاثبات اخذوا بعدم الحجية (اي عدم مشروعيته) تحليل الدم حيث اعتبروا ان اخذ عينية الدم من المتهم تعتبر اعتداء عليه وعلى حريته ويلتزم بداية موافقة الجاني والحصول على اذن من القاضي.
- اذ يرى اصحاب الفريق الثاني اي الأغلبية منهم ، فقد اجازوا اللجوء الى تحليل الدم للحصول على الدليل المادي ، بحجية ان نصوص القانون تجيزه وتعتبره تفتيشا.[1]

وهذا ما ذهب اليه الفقه المصري باعتبارهم ان كل ما يتوصل الى الدليل المادي للكشف عن الجناية قان يجب فحص الدم فهذا يعتبر تفتيشا والتفتيش يعد اكراها لذلك وجب القيام به من طرف الطبيب [2].

اما عن الرأي السائد فب الفقه الامريكي فيعتبر وجه الانسان وبصمات اصابعه ودمه من الاشياء التى تكون عرضة للتفتيش وبناء على هذا يمكن للمحكمة الزام الشخص بالخضوع للفحص اذ لزم الامر، رغم ما يترتب على من تقديم دليل ضد نفسه ، والذي يتعارض مع التعديل الدستوري الاول ، حتى ان جانب من الفقه ذهب الى اعتبار المبدأ المذكور قد أعاق عمل زجال الشرطة في الكشف عن الجريمة[3].

2_موقف المشرع الجزائري من استعمال تحليل الدم في الاثبات الجنائي

[1]حظى هذا النوع من الادلة بأهمية خاصة في مجال البحث والتحقيق الجنائي خاصة انه يرتبط بشكل مباشر بالوسائل والاساليب العلمية والعملية الفنية والحديثة في مجال كشف النتيجة.

[2]من بين القضايا المثارة في مجال الاثبات باستخدام تحليل الدم قضية النجم الامريكي الرياضي "سمبسون" سنة 1995، الذي اتهم بقتل زوجته وعشيقها ، وقد اسس بادعائه على اساس وجود بقع دموية في مكان وقوع الحادث ، وهذه البقع مطابقة لفصيلة دم المتهم ، ولا سيما انه من الفصائل النادرة في الولايات المتحدة الامريكية عامة، غير ان الدفاع تمكن بمهارة اقماع هيئة المحلفين ببراءة موكله على اساس ان الشرطة "لوس انجلس" بالولاية قامت بتغيير الادلة وبهذا صدر حكم بالبراءة بموجب حكم صادر عن المحكمة العليا في الثالث من اكتوبر 1995.انظر موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي أمام القاضي الجنائي ،رسالة دكتوراه ، جامعة قاريونس، بنغازي،1999.ص50.

[3]نفسه ص229.

تنص المادة 68 ف01 من قانون الاجراءات الجزائية والفقرة 09 [1]انه يسمح لقاضي التحقيق القيام بجميع اجراءات التحقيق التي تساعد في كشف الجريمة وقد خول له المشرع ان يأمر باجراء الفحص الطبي متى وجد ذلك لازما [2] اذ ان المشرع الجزائري قد اعتبر هذا من حقوق الدفاع عن النفس بحيث اذا طلبه المتهم او محاميه ولا يجوز رفض الطلب الا بقرار معلل ، وبهذا يشمل تحليل الدم المتهم عن الحاجة وما في حكمه ، ولكن لم يفصح النص المذكور عن حالة رفض المتهم الخصوم للفحص الطبي .

فقد نص المشرع الجزائري على موضوع فحص الدم في اثبات جريمة السياقة في حالة سكر حيث تنص المادة 08 من القانون 03/09 التي تعدل وتتمم احكام المادة 29 من القانون 04/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها و امنها "على انه في حالة وقوع حادث جسماني يجري ضباط واعوان الشرطة القضائية على كل سائق او مرافق للسائق المتدرب من المحتمل ان يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع حادث عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات او المواد المهلوسة عن طريق تحليل اللعاب[3]

ومما سبق ذكره يتضح ان الكشف يكون امرا وجوبيا او جوازيا حسب ما يلي :

---

[1]المادة 68الفقرة01 من قانون الاجراءات الجزائية." على انه يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التى يراها ضروريا بالكشف على الحقيقة بالتحري عن ادلة الاتهام وادلة النفي "

[2]تحدد هذه المادة صلاحيات قاضي التحقيق ، والعمل في هذه المرحلة يبقى في اطار نظام التنقيب المتميز بالسرية والكتابة خلافا لمرحلة الحكم التي تخضع للنظام الاتهامي المتميز بالشفوية والعلنية ، فقد اعطى هذا النص لقاضي التحقيق السلطة التقديرية الكاملة لاتخاذ اي اجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة في حدود ما يفرضه القانون من شروط كاحترام حقوق الدفاع او وقت وكيفية اجراء التفتيش او سماع الشهود والغاية من هذا كله هي الوصول الى جمع ادلة الاثبات الكافية لإحالة المتهم امام جهة الحكم او تأكد من عدم وجودها او عدم كفايتها والامر عندئذ بانتفاء وجه الدعوى فمهمة قاضي التحقيق ليست هي الفصل في الدعوى.

[3]جهاز تحليل اللعاب عبارة عن جهاز يسمح بالكشف عن وجود مخدرات او مواد مهلوسة عن طريق تحليل اللعاب ، انظر المادة 03 من القانون 14/01 المتضمن قانون تنظيم حركة المرور وامنها وسلامتها المعدل والمتمم سالف الذكر.

- وجوبيا :في حالة ما اذا ارتكب السائق حادث مرور تسبب في القتل في حالة وقوع حادث مرور ادى الى القتل الخطأ يجي ان يخضع ضباط او أعوان الشرطة القضائية السائقين الى الفحوصات الطبية او الاستشفائية وبيولوجية لاثبات ما اذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات [1]
- جوازا :اذ لم ينتج عن الحادث الى اضرار جسمانية فهي الكشف هي هذه الحالة يكون جوازيا وتقديره متروك لرجال الشرطة القضائية .[2]

اما اذا اظهر الكشف السابق احتمال وجود حالة شرب في حالة رفض السائق الخضوع للكشف في هذه الحالة يتم اخضاعه للفحص الطبي والسريري والبيولوجي من اجل الحصول على الدليل القاطع وفي وجود اعتراض السائق او المرافق لسائق المتدرب على النتائج عمليات الكشف يقوم ضباط او اعوان الشرطة القضائية باجراء عملية الفحص الطبي للوصول لاثبات ذلك [3].

ويتضح مما سبق ذكره ان مثل هذه القوانين تهدف الى حمل المتهم او المشتبه فيه على الخضوع ارادیا للفحص اي لا تتوفر فيها معنى الاكراه الذي هو من طبيعة التفتيش او من عناصره ، ويتم فرض عقوبة من يرفض اجراء فحص الدم.

وتجدر لاشارة الى ان هناك عدة عقبات او عوائق من شأنها التأثير على نتائج التحليل البيولوجي اهمها :

- نزع الدم بعد فترة طويلة من وقوع حادث المرور
- استعمال مادة تحتوي على الكحول عند نزع الدم للسائق
- نزع الدم في انبوب جاف مما لا يسمح باجراء التحاليل.[4]

---

[1] انظر المادة 20 من القانون 14/01 المعدل والمتمم سالف الذكر .

[2] انظر المادة 19 من القانون 14/01 المعدل والمتمم سالف الذكر.

[3] قسول مريم ،المرجع السابق ص43.

[4] زروقي عاسيه ، المرجع السابق ص304.

الفرع الثاني

البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي

تعد تقنية البصمة الوراثية من تقنيات الحديثةADNالتي ظلت الى عهد قريب اكثر الادلة الجنائية مساهمة في كشف وتحديد شخصيات مرتكبيها الاعمال الاجرامية والضحايا لذلك سوف نتعرف على البصمة الوراثية "اولا" ثم التطرق الى دورها في الاثبات الجنائي "ثانيا"

اولا مفهوم البصمة الوراثية

1_تعريف البصمة الوراثية.

ان مصطلح البصمة الوراثية مركب من كلمتين "البصمة" و "الوراثية".

- فكلمة بصمة لغة : البصمة مأخوذة من البصم وهو فوت ما بين طرف الخنصر الى طرف البنصر والفوت هو ما بين كل اصبعين طولا وقد اقر مجمع العربية لفظ البصمة بمعنى اثر الختم بالأصبع فنقول بصم اي ختم بطرف اصبعه.[1]
- اما كلمة الوراثية :مشتقة من الوراثة ومعناها الانتقال وهو ان يكون الشئ

لقوم ثم يصير لآخرين بنسب أو بسبب. لقوله تعالى اخبارا عن زكرياء عليه السلام ودعائه اياه" **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا" (6)** [2] .والوارث هي صفة من صفات الله عز وجل اذ هو الباقي والدائم الذي يرث الأرض وعليها وهو خير الوارثين.

- اما في الاصطلاح عبارة عن الاثر الذي ينتقل من الاباء الى الابناء او هي الصفات الثانية المنتقلة من الكائن الحي الى فرعه وفق قوانين محددة يمكن نقلها والبصمة هي المادة

---

[1]العلامة ابن المنظور –لسان العرب – الجزء الاول. الطبعة الثانية ، –دار احياء التراث العربي ،بيروت ،1999.ص423.

[2]سورة مريم، الآية 5،6. برواية حفص ص 305.

الوراثية الموجودة في الخلايا لجميع الكائنات الحية وهي التي تجعل انسان متميز عن غيره وهو ما يعرف بالحمض النووي.[1]

- اما في المعنى القانوني فان التشريعات الوضعية في قوانينها الداخلية واقرار العمل بها في المحاكم كدليل نفي الاثبات وفي مجالات المدنية والجنائية الا انهم لم يحددوا واي مفهوم لها تاركين ذلك الامر للفقه.

- فقد عرفها الدكتور سعد الدين الهلالي بقوله :"هي تعيين هوية الانسان عن طريق تحليل جزء او أجزاء من حمضADN ، والمتكررة في نواة أي خلية من خلايا جسمه ، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تتدرج على شكل خطوط عريضة متسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمنية على حمضADNوهي خاصة لكل انسان تميزه عن الآخر في الترتيب والمسافة بين الخطوط العريضة اذ هذه السلسلتان الصفات الوراثية من الاب(صاحب الماء)،وتمثل السلسلة الاخرى الصفات الوراثية من الام (صاحبة البويضة).[2]

- فقد نظر المشرع الجزائري لتعريف البصمة الوراثية من خلال القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19يونيو2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف عن الأشخاص من خلال المادة 02.[3]

اذن البصمة الوراثية هي تسلل في المنطقة غير المستقرة غير المستقرة من الحمض النووي [4]

---

[1]زروقي عاسيه، المرجع السابق ،ص309.

[2]سعد الدين مسعد الهلالي ،البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ، ط01،مكتبة الكويت الوطنية ،2001ص35.

[3] الجريدة الرسمية ، القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف عن الاشخاص ،جريدة الرسمية ، عدد 37.

[4]بالخلفة منال، طير الليل آية ، اثبات النسب بالبصمة الوراثية في القانون الاسرة الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص الاسرة،، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بن الصديق بن يحي، جيجل.2022/2021.ص12.

الحمض النووي تسلل مجموعة النيكليونيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة اوزتية ، الاذنين، الغواس ، السيبوزين .[1]

2-خصائص البصمة الوراثية

لقد بحث العلماء واهل الطب و الاختصاص في مجال البصمة الوراثية الى غاية وصولهم الى مجموعة من المميزات يمكن استخلاصها في عدة نقاط اهمها:

- **استحالة تشابه البصمات الوراثية** :يستحيل التشابه بين شخصين في البصمات الوراثية الا في حالة التوأم المتماثل والتي أصلهم بويضة واحدة وحيوان منوي واحد لذلك بعد امكانية التشابه امر نادر جدا وشبه منعدم[2].
- **سهولة الحصول على نتائج البصمة الوراثية** :لايمكن للبصمة الوراثية ان تتغير من خلية الاخرى في جسم الانسان كون انها ثابتة بغض النظر عن النسيج [3].
- **قطعية نتائج البصمة الوراثية** :تعتبر من احسن وادق تقنية عرفت حتى الآن في تحديد هوية الانسان لكون نتائجها لا تتحمل الشك والظن وذلك بنسبة 100% وهذا يرجع الى تسلسل القواعد التي تكون منها الخلية والتفافها حول بعضها حتى تصبح واحدة[4].
- **قوة الحمض النووي** :فهو غير قابل للتعفن وقليل التلف لأنه لا يتأثر بالظروف المناخية من حر و برد، و هذا ما يجعله مرن و بالتالي سهولة التعرف على عينات الأشلاء و الجثث التي تعود لآلاف السنين.
- **للبصمة الوراثية وظيفتين** :الأولى هي الإثبات حيث تثبت نسبا أو تهمة أو جريمة، أما الثانية فهي النفي فقد تنفي جريمة أو تهمة عن المتهم.[1]

---

[1] الملحق رقم 01 يتضمن رسم تخطيطي يمثل الشكل الحلزوني المزدوج لجزيء DNAص133.

[2]عبد الدايم محمود حسن ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي، مصر 2009 ص96/95.

[3]العاني عمار محمود شاكر العيني ،المدخل الى البصمة الوراثية وعلاقتها بالانساب ، الطبعة الاولى، مكتب شمس الاندلس للطباعة والنشر ، العراق.2018ص57.

[4]العاني عمار محمود شاكر العيني ، المرجع السابق ص 57.

- **انتقال البصمة الوراثية** :تنتقل البصمة الوراثية ADNمن جيل لآخر و ذلك عن طريق الاستنساخ[2] .
- **سهولة الرجوع للحمض النووي** :و ذلك من خلال إمكانية تخزينه مدة طويلة[3].
- **سهولة قراءة البصمة الوراثية** :يسهل قراءة نتائج البصمة الوراثية و ذلك من خلال تخزينها و حفظها في الكمبيوتر لحين الطلب للمقارنة.[4]

ثانيا : دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

معظم القوانين الاجرائية الجزائية اعتمدت مبدأ حرية الاثبات الجزائي القائم على الاقتناع الذاتي اي ان القوانين لم تحدد قوة كل دليل على حدا بقدر ما تركت الامر لسلطة القاضي التقديرية الذي له في هذا له في هذا المجال فحص القوة الدلالية لكل دليل [5].

1_ موقف الفقه من البصمة الوراثية كدليل للاثبات الجنائي .

يرى جانب من الفقه ان قيمة البصمة الوراثية بوصفها دليل من خلال مضمونها العلمي كونها تتمثل الهوية البيولوجية للانسان التي تعكس خصائصها الوراثية بشكل منفرد غير قابل للتكرار وبنسبة حاسمة تصل الى تسع وتسعين بالمائة، من اجل ذلك فان هذا الاتجاه يعتبر ان تقنية ADNدليل لا يمكن التشكيك ولا يمكن دحضه اذا ما توافرت طبعا الضمانات العلمية والقانونية كافة التي من شأنها ان تكشف مضمونها بشكل اكيد،[6]كشفت اختبارات البصمة الوراثية عن الانسان البيولوجية بدقة متناهية لا يعتبرها تبديل او تحويل الامر الذي يجعل من

[1] الكعبي خليفة علي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية، الطبعة الأولى، دار الفكر ، الجامعي، مصر، 2011. ، ص 32.

[2]المرجع نفسه، ص. 32.

[3]السويلم بندر بن فهد " ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب ، "مجلة العدل، السعودية، عدد ، 37،2008ص94.

[4]الأحمد حسام، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010.ص25.

[5]يتنقد القفه والقضاء في فرنسا بصورة مستمرة مبدأ حرية اللجوء الى المشرع الفرنسي عن طريق البصمات الوراثية لقواعد صارمة ورفض مبدأ حرية الاثبات عن طريق البصمات الوراثية وهذه السلطة هي القضاء بواسطة هذه الوسيلة.

[6]زروقي عاسيه ،المرجع السابق ص322.

تنزيفها امر مستبعد الا اذا تم ذلك بمداخلة طبية جينية كذلك قد امتدت مجالات استخدام اختبارات البصمة الوراثية الى ميادين المعرفة بطريقة الاثار التي تركوها كبقع الدم او سائل المنوي ومقارنتها بنماذج التي تِؤخذ منهم[1]

2_موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية كوسيلة للاثبات الجنائي

بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجد ان المشرع الجرائري لم يمنع اللجوء للأخذ بتقنية البصمة الوراثية بل نجد ذلك ممكنا خاصة وان المادة 50 من ق،ا،ج،ج في الفقرة 02 على ما يلي "وعلى كل شخص يبدو له ضروريا من مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته او التحقيق من شخصيته ان يتمثل له كل ما يطلبه من اجراءات بهذا الخصوص"[2]

في بعض الاحيان التعرف على الهوية لا يكون ببطاقة التعريف فحسب وما شبه وانما يكون بالبصمة الوراثية ومقارنتها مع ما وجد في مسرح الجريمة وهكذا يستطيع ضباط الشرطة القضائية التعرف عن هوية او شخصية الجاني ببصمة الحمض النووي ان وجد آثار لشعراو مني او لعلب او غيرها من الآثار الحيوية[3].

ينص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة "كل من خالف احكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة ايام(10) وبغرامة قدرها خمس مائة(500)دينار جزائري."[4]

---

[1]اذا تبين للنيابة العامة او قاضي التحقيق مطابقة عينة البصمة الوراثية الملتقطة من مسرح الجريمة والمتهم او المشتبه فيه ورأت كفاية الادلة لاتهامه فانها تكون بذلك قدرات ان حق الدولة في العقاب نشأ او تشخص في متهم معين بذاته بحيث اصبح طرف سلبي في هذا الحق على النيابة العامة ان تطالب القضاء بالحكم بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة التي كانت محلا للزعم فيما سبق في مرحلة الادعاء ، وبهذا تدخل النيابة العامة للمرحلة الثانية من مراحل اقتضاء حق الدولة في العقاب وهي مرحلة الادعاء ووسيلتها في هذا الادعاء.

[2] المادة 50 من القانون 09/08 ، سالف الذكر

[3]زروقي عاسيه، المرجع السابق ص328.

[4]المادة 50 الفقرة 03 من القانون 09/08 سالف الذكر.

في المجال العلمي نلاحظ ان المشرع الجزائري مشابه للقانون الالماني من حيث ان الفحص لا يجري الا في مخابر الشرطة العلمية من جهة ، ومن جهة اخرى انه متشابه لقوانين الدول الغربية حيث اعتبرت ان البصمة الوراثية دليل كباقي الادلة في مجال التحقيق الجنائي وتخضع لقواعد العامة في مسائل الاثبات الجنائي[1]

من المهم ان قضاة المحكمة الابتدائية والمجالس القضائية قد استندوا في تفسيرهم القانوني لمصطلح البنية الواردة في المادة 60 من قانون الاسرة ، فهذا يدل على القناعة التي لديهم على ان تحليل البصمة الوراثية لها دور في اثبات النيب اذ ان هذا الامر كان قبل التعديل الذي عرفه قانون الاسرة بحيث لم تنص المادة 40 فيه على اللجوء الى الطرق العلمية الحديثة التي عرفها بعض التشريعات الاخرى غير ان هذا التعديل الجديد منح للقاضي حق في الاستعانة بالأساليب العلمية الحديثة[2].

المطلب الثاني

ادلة الاثبات الناتجة عن استعمال الادلة التقنية الحديثة.

تتأثر الجريمة بنمط الحياة السائد داخل المجتمع ، فمع تحول المجتمعات الأولى من الزراعة الى الصناعة ظهرت انماط جديدة من الجرائم تتناسب مع مستجدات الثورة الصناعية التي

---

[1]نظرا لحداثة موضوع تقنية البصمة الوراثية ونظرا لقلة الدراسات في هذا المجال نرجع الى اجتهادات المحكمة العليا لمعرفة موقفها من البصمة الوراثية كدليل اثبات في المواد الجزائية نجد ان المحكمة في اجتهاد لها وذلك في قرار صادر عن غرفة الاحوال الشخصية حيثيات القضية ان /ع ب/ ضد /ل م/اللذان تربطهما علاقة زوجية تمت ب 1994/12/14 ولد لديهم توأم ب 1995/10/27.اي بعد تسع عشر شهرا من مغادرة الزوج لمسكن الزوجية حلت المحكمة الرابطة بين زوجين بموجب حكم صادر عن المحكمة سنة 1995/01/06.وتم الحكم في هذه المسألة وتم تأييد الحكم بالقرار بحسب المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب ،رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة قسنطينة،2012.ص85.

اعقبت الثورة الفرنسية عام 1987. وبانتقال المجتمعات الى عصر التكنولوجيا او ما يسمى بالعصر الرقمي انتشرت جرائم اخرى [1] نستطيع القول انها من نوع خاص، جرائم تتسم باستعمال الذكاء الاصطناعي وتسخير الالة في ارتكابها ، وتترتب على ذلك ثبوت فشل الاساليب التقليدية الجنائية والاجتماعية في التعامل مع مستجدات الظاهرة الاجرامية.

علاوة على ذلك ظهرت انماط جديدة اتسمت اغلبها بصعوبة اكتشافها واحتياج السلطات المتخصصة بالبحث عن الجريمة وضبط مرتكبيها الى كثير من الوقت والجهد والخبرات المتراكمة، ،كالجرائم العابرة للحدود ، وجرائم الغش المعلوماتي والاحتيال الالكتروني ...، ومع تغيير نوعية الجرائم المرتكبة تغيرت النظرة الاجتماعية لدى الكثيرين الى مرتكبي هذه الجرائم المستحدثة ، فأصبح البعض ينظر اليهم على أنهم يتمتعون بذكاء كبير، بمقتضاه تسخير الآلات والامكانيات في ارتكاب الجريمة ن بل انهم يتمكنون من طمس معالم جرائمهم ومحو ادلتها وهو ما يدل على القدرات هائلة في استخدام التكنولوجيا ودمجها مع الذكاء البشري [2].

لا شكان الطبيعة الخاصة بإثبات الجرائم التي تقع على العمليات الالكترونية تجعل الادلة التى تتحصل عليها منها ذات طبيعة خاصة لان هذه الادلة قد يغلب عليها الطابع الفني والعلمي ، مما يزيد من صعوبة الوصول اليها واثباتها [3]

فمن التغيرات التي شهدها العالم في عالم الجرائم وقد اصبح ممكن ان ترتكب بسهولة ويسر فهذا الامر ادى الى قصور الادلة التقليدية في اثباتها ،واصبح للمعلومات الالكترونية دور

[1] Rolf Loeber and Brandon C. Walsh : The future of criminology .OXFORD University press.2012.p04.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي _الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية ،2001.ص22.

[3] اشرف عبد القادر قنديل ،الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2015.ص41.

بارز في الكشف عن هذه الجرائم على اختلاف انواعها[1] واصبح الدليل الالكتروني الذي هو موضوع دراستنا في الفرع الاول ، والدليل الناتج عن التنصت الهاتفي والصوتي في الفرع الثاني ، ودرهما في اثبات الادلة الجنائية .

الفرع الاول

الدليل الالكتروني ومدى حجيته في الاثبات الجنائي .

الدليل الإلكتروني يعتبر من اهم ادلة الاثبات التقنية المستعملة في مجال الاثبات الجنائي وعليه يقتضي الامر الى مفهوم الدليل الإلكتروني (اولا) ثم التعرف الى حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي (ثانيا).

اولا : مفهوم الدليل الالكتروني.

1- تعريف الدليل الالكتروني

سبق وان تطرقنا الى تعريف الدليل لغة واصطلاحا وفي المجال القانوني والعلمي لكن لم يتسنى لنا الحظ في التعرف على الدليل الالكتروني

لذلك عرف الدليل الالكتروني من طرف مجموعة من الفقهاء فمنهم من توسع في تعريفه ومنهم من ضيق من مفهومه نذكر منها .

- عرفه البعض على انه "كل البيانات يمكن اعدادها او تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من انجاز مهمة ما"[2]
- في حين عرفه الفقيه اشرف عبد القادر قنديل على انه" الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ، ويكون في شكل مجالات او نبضات مغناطسية او كهربائية يمكن تجميعها

[1]محمود صبحي محمد محمود زايد ،حجية الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره. مجلة بنها للعلوم الانسانية ، العدد 01، الجزء02، السنة 2022.ص28.

[2] Christin Sgarlata and David I Byer.The Electronic paper trail، evidentiary olstacles to descovery of electronic evidence،. Journal of science and technology law.22/09/1998.p04.

وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده امام القضاء".[1]

- يعرف الدليل الالكتروني بانه " كل ما يستمد من النظم الحاسوبية والوسائل التقنية بطريقة فنية من صور ورسومات او نصوص مكتوبة او اصوات او مواد فيلمية ....وغيرها ويتم الوصول اليها والحصول عليه بطريقة قانونية وعن طريقه يمكن اثبات او نفي العلاقة بين المتهم وبين الجريمة الواقعة ن او اثبات أو نفي العلاقة بينه وبين المجنى عليه بما يعين القاضي الوصول الى الحقيقة الواقعة فيقضي اما ببراءة المتهم او ادانته."[2]
- قد عرفته المنظمة الدولية لأدلة الحاسب (I.O.C.E) بانه" معلومات مخزنة او منقولة له بشكل يمكن قبوله في المحكمة."[3]
- جاءت مجموعة العمل الدولية حول الدليل الرقمي "SWGDE" بانه "أية معلومات ذات قيمة مخزنة او منقولة بشكل رقمي "[4]

2-خصائص الدليل الإلكتروني

يتميز الدليل العلمي بعدة خصائص تقرر له أهمية بالغة في مجال الاثبات ومن اهم تلك الخصائص :

---

[1]اشرف عبد القادر قنديل ، المرجع السابق ص42.

[2]سامح احمد بلتاجي موسى، الجوانب الاجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاسكندرية، مصر .2008.ص376.

[3]المنظمة الدولية لأدلة الحاسب (I.O.C.E).International Organisation of Computer Evidenceهي منظمة تزود الجهات الدولية القانونية بكيفية تبادل المعلومات المتصلة بتحقيقات جرائم الحاسوب ومسائل ذات صلة بالجانب المعلوماتي .انظر الموقع www.ioci.or :تاريخ الاطلاع 2024/04/04.على الساعة د36:00سا .

[4]مجموعة العمل الدولية حول الدليل الالكتروني "SWGDE" [Scientific Working group on Digital Evidence] ومقرها في الولايات المتحدة الامريكية مهمتها توحيد المقاييس الدولية للدليل الرقمي ،فبراير 1998 من خلال التعاون مع مدراء مختبرات الجريمة الفيديرالية وتطوير معاييرها فحص ودحض الدليل الرقمي . الموقع الالكتروني www.swegde.org تاريخ الاطلاع 2024/04/06 على الساعة 12.49 د.

- الدليل الالكتروني دليل علمي : حيث يتكون من معلومات وبيانات غير ملموسة ، يلزم لادراكها وجود اجهزة اخرى لتحليل تلك البيانات ومعنى ذلك انه لا يمكن الحصول على الدليل الالكتروني الا من خلال الاساليب العلمية وبذلك فهو يستند على المنطق العلمي ولا يخرج عنه [1].

- الدليل الالكتروني يصعب التخلص منه :بحيث يمكن استرجاع البيانات المحذوفة بالاستعانة ببرامج حديثة فكل هذا يشكل صعوبة في اخفاء الجاني لجريمته او التخفي منها عن اعين الامن والعدالة طالما علم رجال البحث والتحقيق الجنائي بوقوع الجريمة بل ان نشاط الجاني هو لمحو الدليل يشكل كدليل ايضا فنسخه من هذا الفعل (فعل الجاني لمحو الدليل) يتم تسجيله في الكومبيوتر ويمكن استخلاصها لاحقا كدليل ادانة ضده.[2]

- الدليل الالكتروني له سعة تخزين عالية :يمتاز الدليل الالكتروني بالسعة التخزينية العالية والة الفيديو الرقمية يمكنها تخزينها مئات الصور وقرص صغير يمكنه تخزين مكتبة صغيرة، كما بإمكان الدليل الالكتروني رصد معلومات عن الجاني ويحللها في ذات الوقت ، حيث يمكنه ان يسجل تحركات الفرد ،كما انه يسجل عادته وسلوكياته وبعض الامور الشخصية عنه، لذا فان البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة ايسر من الدليل المادي [3]

- تنوع وتطور الدليل الالكتروني ان الادلة الالكترونية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة والقدرة على الانتقال من مكان لأخر عبر شبكات الاتصال غير متعرفة بحدود الزمان والمكان ، من خلال الدليل الإلكتروني حتى ان البعض يرى ان هناك مرونة في التعامل مع الدليل

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى ، الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2010. ص62.

[2] عبد الناصر محمد محمود فرغلي. الاثبات العلمي لجرائم تنزيف وتزوير المحررات التقليدية والالكترونية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،مصر،2010.ص15.

[3] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق ص64.

الالكتروني مقارنة بالدليل التقليدي، هذا الاخير الذي يكون اكثر عرضة لتلف خاصة اذا كان موجود على دعامة ورقية[1]

واذا كانت العلاقة الاساسية بين البيانات الرقمية والدليل الالكتروني لكون هذا الاخير انما هو القالب الذي يحتوي بداخله مجموعة من البيانات الرقمية ، فان ذلك يعد عن اتساع الدليل الالكتروني بحيث يمكن ان يشمل انواعا متعددة من البيانات الرقمية تصلح منفردة او مجتمعة لكي تكون دليل للبراءة او الادانة اذ يشمل هذا التنوع على البيانات الرقمية مظاهر عدة ، كأن يكون في هذا المحتوى معلومات متنوعة تتضمن نصوصا وصورا مرئيات [2]

ثانيا حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي

لقد اخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاثبات طبقا لنص المادة 212 من ق،ا،ج،ج بحيث يجوز اثبات الجرائم بكل طرق الاثبات دون تمييز بين دليل واخر ما دام ان المشرع لم ينص على ما يخالف ذلك طرحه اذ يترتب على ذلك تكافئ قيمة الادلة كقاعدة عامة مادام جمعها وتقديمها قد تم وفقا لأحكام قانون الاجراءات فلا فرق بين قوة الدليل سواء كان كتابيا او شفويا ، مباشرا او كان او غير مباشر ، فالعبرة بمدى تأثيره واقناعه للقاضي فالغاية النهاية من جمع الادلة وتقديمها ليس الوصول الى الدليل القاطع بحد ذاته وانما الوصول الى اقناع القاضي ، كما كرس المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع الشخصي بموجب نص المادة 307 من ق،ا،ج،ج.[3]

---

[1]زروقي عاسية ، المرجع السابق ص336.

[2]حسين بن السعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت (دراسة مقارنة) ، د ط، دار النهضة العربية ، مصر 2009.ص533.

[3]تنص المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية على ان " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الاتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في اظهر مكان من غرفة المداولة :" ان القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حسابا عن الوسائل التي بيها قد وصلوا الى تكوين اقتناعاتهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الاخص تقدير تمام او كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم ان يسألوا انفسهم في صمت وتدبر، وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في اي تأثير قد احدثته في ادراكهم الادلة المسندة الى المتهم واوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سواء هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : (هل لديكم اقتناع شخصي ؟.)."

- المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة الدليل الالكتروني الا انه ومادام انه يعتنق مسألة نظام الاثبات الحر ، فيكون الدليل الالكتروني مقبولا في عملية الاثبات

ان اقتناع القاضي سواء بالإدانة او بالبراءة لا يكون وليد فراغ ، بل من خلال ادلة مشروعة، متساندة ، طرحت امامه في جلسة المناقشة ادت في سياقها العقلي والمنطقي الى تلك النتيجة التي توصل اليها في حكمه لكن ربما يتسرع فيخطئ ، ومن هنا كان الالتزام بتعليل احكام القاضي ، وهكذا فانه وان كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع للرقابة ، فان التقدير الموضوعي لهذه الادلة يخضع للرقابة ، لذا اوجب المشرع الفرنسي ان تشمل الاحكام على الاسباب التي بنيت عليها، ضمانا لجديتها ، وتعزيز الثقة في عدالتها .[1]

تنص المادة 427 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على جواز إثبات الجرائم بجميع طرق الاثبات، ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي، بالرغم من الجدل الفقهي التي أثارته هذه المادة حول تطبيقيها وهذا لأنها أدرجت ضمن أحكام الجنح.

يعد حكم هذه المادة هو حكم عام وعلى ذلك تفرض محكمة النقض الفرنسي –ويظهر ذلك في احكامها – تطبيق صارم لهذا المبدأ ، فهي تدعو القضاء الى الاستعانة باي دليل يكون لازم لتكوين عقيدتهم [2]

على هذا الاساس ان مهمة البحث عن الادلة وتقديمها في مرحلة المحاكمة لا تقع فقط بصفة اساسية على عاتق الادعاء والدفاع ، بل ان القضاة كذلك يتحملون جانب من المسؤولية يلقى عليهم عبء الاثبات شأنهم في ذلك شأن سلطة الاتهام [1]

---

[11]بن طالب ليندة، الدليل الالكتروني ودوره في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة).اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. جامعة مولود معمري تيزي وزوو ، الجزائر تاريخ المناقشة2019/01/23.ص121.

[2] George LEVASSEUR , Le régime de la preuve en droit répressif Français , la présentation de la preuve et la sauvegarde des libertés individuelles, troisième colloque du département des droits de l'homme, Bruxelles, 1977, p47.

من هذا نستنتج ما يلي

- من حيث الصحة : يجب ان يقدم الدليل الالكتروني الحقائق بطريقة لا يمكن التنازع عليها .
- من حيث الاكتمال :يجب ان يتضمن اي تحليل او رأي وان تكون كاملة ;دون ان يكون مصمم ليتناسب مع وجه نظر فردية او خاصة.
- يجب ان يتم تقديم تقرير من قبل الخبير المختص يتضمن :

✓ الموثوقية :حيث يجب الا تكون هناك اي شك بصحة الدليل.

✓ المصداقية :حيث يجب ان يكون الدليل مقنعا .

✓ العدالة :يجب ان تكون الطريقة المستخدمة لا تتعارض مع حقوق اي طرف واستخدامها فقط في حدود القيمة الثبوتية للدليل.

وخلاصة القول :حتى يكون الدليل الالكتروني او الرقمي حجة يجب ان يكون (يقينيا –مقبولا– صحيحا–دقيقا–كاملا–وان يتوافق مع القوانين والقواعد المعمول بها بالقانون محل التطبيق) فاذا توافر فيه ما سبق اصبح له حجته الكاملة امام القضاء.[2]

الفرع الثاني

الدليل الناتج عن التنصت الهاتفي والتسجيل الصوتي وحجيته في الاثبات الجنائي

لقد كان للتطور التكنولوجي في مجال علم الاتصالات وغيرها من العلوم أثر في ابتكار أجهزة دقيقة ذات قدرة عالية على التقاط الأحاديث، وتسجيلها، مما جعلها تشكل تهديدا خطيرا على حرمة الحياة الخاصة للإنسان وانتهاك سريتها. وبموازاة هذا التقدم،

[1]لسيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ، 2002ص. 213.

[2]محمود صبحي محمد محمود زايد ، المرجع السابق.ص32.

تطورت الجريمة وتنوعت أساليب اقترافها، فعرف المجرم كيف يطوع العلم لأغراضه في ارتكاب الجريمة، وإخفاء الأدلة المادية التي تكشف عن شخصيته، ثم الفرار. وبتطور الجريمة ووسائل ارتكابها، كان لزاما على الأجهزة المعنية بمكافحتها أن تطور الأساليب التي تواكب مسيرة التقدم العلمي حتى لا تتخلف عن ملاحقة المجرمين، والكشف عن جرائمهم. لذلك اتجهت البحوث الجنائية الحديثة إلى البحث عن وسائل أخرى لإثبات الجريمة، والكشف عن مرتكبيها.[1]

حيث في الآونة الأخيرة كثرت أجهزة التسجيلات الصوتية المتطورة وأصبحت سهلة الحمل والاستعمال والإخفاء بأشكالها المختلفة، بل باتت صغيرة الحجم جدا لدرجة يصعب رؤيتها في كثير من الأحيان، كما أنها بلغت درجة عالية من الكفاءة، فأدى استعمالها لتسجيل الأصوات بشكل خفي إلى تهديد حياة الإنسان في بعض الأحيان. وهذا ما سوف نتطرق له وهو التعرف الى اجهزة التنصت الهاتفي ومعرفة طبيعتها القانونية ومدى حجيتها في اثبات الادلة الجنائية (اولا) ثم التعرف الى التسجيل الصوتي والتعرف الى طبيعته القانونية ومعرفة مدى حجيته في اثبات الادلة الجنائية.(ثانيا).

اولا :مفهوم اجهزة التنصت الهاتفي وحجيته في اثبات الادلة الجنائية

وفي البداية بدأت عملية التنصت بواسطة وكالة المخابرات الأمريكية ،CIAوذلك بوضع رقائق صغيرة داخل هذه الهواتف لمراقبتها، ومع تطور العلم بمجال الاتصالات أصبح كل ما في الهواء عرضة للتنصت والالتقاط، ولقد استطاعت إحدى الشركات الألمانية شركة Rohde-Schwarz تطوير نظام أطلقت عليه اسم IMSI-Cather استطاعت من خلاله التغلب على الصعوبات في رصد واستمكان جميع الإشارات من هذه الهواتف وقلبها إلى مكالمات مسموعة إضافة إلى قدرة تحديد وتعقب موقع الهاتف حتى وإن

[1]الحسن الطيب عبد السلام الحضيري، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة – دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر–، مذكرة ماجستير في الدراسات الاسلامية، قسم الشريعة والقانون، كلية الدارسات العليا ،جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية مالانج، اندونيسيا، ،2016ص ص .97-96.

كان مغلقا بالتماس الحراري مع البطارية الموجودة فيه وكذلك قدرة تعقب موقع المكالمة بدقة وفي موقعها[1] وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية انقسم العالم إيديولوجيا إلى كتلتين، إحداها شرقية شيوعية وأخرى غربية رأسمالية أسفرت عن نشوب حرب جديدة من نوع آخر سميت بالحرب الباردة، طغى عليها سباق كبير في ميدان التسلح والهيمنة، لم تكن وسائله القتال والعنف بل الاكتشافات العلمية الباهرة في ميدان السلاح والقوة، وذلك بقصد الهيمنة ومد النفوذ، فازدادت في تلك الفترة عمليات التجسس والتسلل .

وفي نهاية القرن العشرين حدث تغيير في مفهوم وأدوات وأساليب التجسس في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي جعل من العالم قرية صغيرة، ومنذ أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوة العظمى الوحيدة في العالم أصبحت أكثر تلهفا واندفاعا للتجسس على كل دول العالم، وبما إنها تملك الكثير من مزايا التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات، جعل ذلك الولايات المتحدة تتجسس على الحلفاء والأصدقاء قبل الخصوم والمنافسين، وباتت ذات قدرات خارقة على التجسس مستخدمة كل الوسائل الحديثة ،[2] ويبدو أن التطور التكنولوجي الهائل في مجال إنتاج أجهزة التنصت على سرية الاتصالات الشخصية والمحادثات التليفونية قد سهل اقتحام خلوة الإنسان وتجريده من كل أسراره وخصوصياته دون أن يشعر بشيء مما يجري حوله ويقع عليه[3].

1. تعريف التنصت الهاتفي

[1] عبد الرزاق الدليمي، الدعاية والشائعات والرأي العام: رؤية معاصرة، ط،2.دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.ص-ص93-94.

[2]محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ،2015ص.ص 26-28.

[3]نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي – دراسة تحليلية-، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1،الحاج لخضر، ،2018ص.292.

يعرف التنصت الهاتفي بأنه "تعمد مراقبة الاتصال والتسجيل والاتصالات الخاصة سواء كانت مباشرة او غير مباشرة، او كان مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض او عن طريق وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية ".[1]

ويقصد بهذا التعريف ان الاحاديث العامة لا قيد على مراقبتها او التنصت عليها ، سواء علم بذلك اطرافها او لم يعلم طالما ان مطالبتها لا يوجد فيها مساس الحقوق او حرمة الانسان .

وقد عرف الفقه الفرنسي التنصت على المكالمة الهاتفية" انها الانصات المباشر او تسجيل الغير لمحادثة هاتفية بين المتراسلين دون علمهما ".[2]

يتبين من هذا التعريف انه لا يمكن الحديث عن مراقبة او تنصت عندما يسمع الحديث بموافقة من احد المتراسلين هاتفيا .

اما القضاء الفرنسي فقد عرف التنصت الهاتفي وفقا لما جاء به القضاء الموضوع بانه" الانصات للمحادثات الهاتفية يتم عن طريق تقني وذلك عن طريق وسيلة مغناطسية للتسجيل على مستوى خط المشترك المراد مراقبة حديثه ".

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف ان التنصت الهاتفي يجب ان تتوفر فيه ثلاثة شروط :

- ✓ ارادة التنصت على الاتصالات .
- ✓ وصل الهاتف بالطريقة المغناطسية
- ✓ اخفاء مراقبة المكالمة الهاتفية

ومراقبة المكالمات الهاتفية تعني من ناحية التنصت على الاتصالات ومن جهة اخرى تسجيلها باجهزة التسجيل ويكفي مباشرة احدى هاتين العمليتين(التنصت او التسجيل) لقيام المراقبة.[3]

---

[1]عوض محمد عوض، مبادئ قانون الاجراءات الجزائية، دط ، دار المطبوعات المكتبة القانونية، مصر،1999.ص404.

[2] Matsopoulou (h) les enq ué tes de police . L.G.DG ,PARIS.P592.

[3]محمد ابو العلا ، عقيدة مراقبة الاتصالات الهاتفية، ط02.دار النهضة العربية ، مصر 2008.ص15.

2. الطبيعة القانونية للتنصت الهاتفي

ان مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها احدى الوسائل والاجراءات التي تهدف الى الحصول على دليل في الدعوى الجنائية

- بالنسبة للقوانين التي نصت صراحة على مراقبة المكالمات الهاتفية في قانون اجراءاتها الجزائية، وفي هذه الحالة الامر واضح لأنها اعتبرته اجراء من اجراءات التحقيق مستقبل بذاته يقوم به قاضي التحقيق او يفوضه الى احد ضباط الشرطة القضائية ،الغرض منه الكشف عن مرتكبي الجريمة ، وبالتالي فهو اجراء مستقل بذاته له نظام قانوني خاص به يميزه عن باقي الاجراءات الأخرى.[1]
- بالنسبة للقوانين التي لم تنص صراحة على مراقبة المكالمات الهاتفية في قانون اجراءاتها الجزائية،

✓ بالنسبة للمعاينة[2] :ان القيام بهذا الاجراء لا يتم الا بعد وقوع الجريمة ، كما انه لا محل لقيامه خفية ولذ نجده مختلفا عن اجراء مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها ولهذا لا يعد نوعا من المعاينة.

✓ بالنسبة للتفتيش [3] : ان اغلب شراح القانون الجنائي بمليون الى تكييف مراقبة المكالمات الهاتفية على انها نوع من التفتيش طالما ان التفتيش هو اعتداء على حق السر وهذا ما يرتبه التنصت الهاتفي في القانون ويحمي السر أيا كان سواء كان السر مادي

---

[1]زروقي عاسيه، المرجع السابق ص 362.

[2]المعاينة اجراء يستهدف امرين. هو جمع الادلة الموجودة في مكان الحادث مثل رفع البصمات والاثار ...ان اعطاء المحقق فرصة لكي يرى بنفسه مكان وقوع الجريمة وايضا تقدير المسافات ، انظر عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء. د، ط دار النهضة العربية ، مصر ،1996م. ص225.

[3]يقصد بالتفتيش البحث والاستسقاء وهو عبارة عن الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره من خصوصيات الشخص والغاية منه وهو البحث عن الاشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها او الحصول التحقيق بشأ،ها وينفرد عن باقي طرق الاثبات لانه اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي، ، نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، المرجع السابق ص337.

يجوز ضبطه او معنوي لا يمكن ضبطه او معنوي لا يمكن ضبطه الا اذا اندمج في كيان مادي كما هو الحال في مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها.[1]

في الاخير نستطيع القول ان التنصت الهاتفي انه مجرد اجراء من الاجراءات التحقيق لكنه من نوع خاص وغير مسمى ذلك باعتباره فيه اعتداء على الحق في الخصوصية. ويختلف التنصت الهاتفي عن التفتيش في الشكل لانه لا ينصب على كيان مادي بل كيان معنوي وهي احاديث خاصة.

3. حجية التنصت الهاتفي في الاثبات الجنائي.

ان المشرع الجزائري فقد استحدث في تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في ديسمبر 2006 اختصاص جديدة ،لم يكن يعرفه من قبل في المواد من 65 مكرر الى 65مكرر10. هو توسع في مجال اختصاص الشرطة القضائية من حيث انه سلطة تتعلق بحقوق وحريات الفرد ذلك ان المشرع سمح بها في مرحلة شبه قضائي، وهي مرحلة البحث والتحري التي سبق التحقيق القضائي ، والمحاكمة بمناسبة الجريمة الملتبس بها وبغيرها من الجرائم وهو اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور .

فيجيز القانون في المادة 65 مكرر 5 من ق،ا،ج،ج لوكيل الجمهورية في البحث والتحري وفي الجرائم المتلبس بها ، بمناسبة جرائم الموصوفة وهي الجرائم الارهابية والتخريبية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وايضا جرائم الفساد والتهريب أن يأذن لضباط الشرطة القضائية عند التحقيق الأولي بشأنها ومتى اقتضت ضرورة ذلك.[2]

[1] زروقي عاسيه، المرجع السابق ص 363.

[2] المادة 65 مكرر 5 من ق، ا، ج ،ج. سالف الذكر .

- اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور ، التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في اماكن خاصة او عمومية او التقاط صور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- يشترط قبل مباشرة الترتيبات التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير ، الحصول على اذن مسبق اولا وفق الشروط التالية :

✓ أن يكون الاذن بوضع الترتيبات التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير ، صادر عن وكيل الجمهورية مكتوبا وموقعا وممهورا بختمه ومؤرخا لمدة أقصاها أربعة اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري.

✓ أن يتضمن الاذن كل العناصر التي تسمح للضباط بالتعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها او الصور المراد التقاطها في الاماكن المقصودة سكينة او غيرها.

✓ ان يحدد وكيل الجمهورية في اذنه لضابط الشرطة القضائية الجريمة المبررة لهذه الاجراءات .

✓ تسخير الاعوان المؤهلون لدى مصالح او الوحدات او الهيئات العمومية او الخاصة العاملة في مجال المواصلات السلكية او اللاسلكية .

✓ تحرير ضابط الشرطة القضائية لمحضر يضمنه العمليات التى قام بها طبقا للمادة 65 مكرر 5 من اعتراض وتسجيل للمراسلات.

✓ ان يحرر محضرا خاصا يودع الملف القضية يصنف او ينسخ ضابط الشرطة القضائية فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في اظهار الحقيقة.[1]

[1]عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق ،د،ط دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2015.ص.ص319.

ثانيا : مفهوم التسجيل الصوتي وحجيته في اثبات الادلة الجنائية

يعد التسجيل الصوتي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة التي انتشرت في أوساط الناس من خلال أجهزة متنوعة ومختلفة في حجمها ودقتها وطبيعةّ عملها ، وقبل التطرق لمشروعية وسيلة التسجيل الصوتي ومشروعيتها لذلك سوف نتعرف على اجهزة التنصت الهاتفي ومعرفة طبيعته القانونية.

1. تعريف التسجيل الصوتي

- **التسجيل الصوتي** : سجل من السجل، بمعنى الكتاب من الجذر، لأنه يجمع المكتوب في تتابع كتبا واتصال، يقول ابن فارس: "فأما السجل فمن الّسجل والمساجلة، وذلك أنه كتبا يجمع ومعاني."[1]
- وايضا هو تدوين الشيء في السجلات، والدواوين الرسمية[2]

التسجيل الصوتي هو "نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية وما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل داخل صندوق (كاسيت) بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه". "فهو إذن حفظ الحديث على مادة معدة لذلك لإعادة الاستماع إليه فيما بعد، كما عرف التسجيل الصوتي بأنه "عبارة عن ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع أخر من الموجات أو التغيرات الدائمة ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة[3]."

2. حجية التسجيل الصوتي في اثبات الادلة الجنائية.

---

[1]موسى بن محمد القليبي، التحفة القلبية في حل الحمولية في غريب القرآن الكريم، تح: كامل محمد محمد عويضة ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ،1999ص.170.

[2]أبي الحسن علي المرسي ، المحكم والمحيط الأعظم، عبد الحميد هنداوي، ط ،1ج ،7دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ،2000ص.274.

[3]مائدة حسين مجيد التميمي، حجية الصوت في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ،2014ص.57.

فالمادة 65مكرر 5من قانون الإجراءات الجزائية عرفت التسجيل الصوتي بأنه "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة او عمومية".

إن وضع الترتيبات التقنية يعني وضع أجهزة الالتقاط والتسجيل، ودون موافقة المعنيين أي خلسة ، ومن أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص، أي "الحديث الخاص المباشر الذي يتم بين شخصين أو أكثر شفويا دون استخدام أجهزة الاتصال، ويشمل حتى الحديث الذاتي الذي يجريه الشخص مع نفسه بصوت مسموع " أي تحدث الشخص بصوت مسموع عما يدور بخاطره من أفكار وآراء، وهو ما يعرف بالحديث الفردي، ولا يهم المكان الذي يدورفيه هذا الحديث الخاص المباشر، فيستوي الأمر إن كان في مكان عام أو حتى في مكان خاص.[1] وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن الإرادة التشريعية الجزائية اعتبرت طبيعة الكلام واتخذه كمعيار لإجراء عملية التنصت، غير أنه يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث حيث سوى بين المكان العمومي والمكان الخاص، فلا تهم طبيعة المكان بقدر ما يهم خصوصية الحديث وسريته، على خلاف التقاط الصور فإنه اتخذ طبيعة المكان كمعيار.

إن الحديث لا يفقد خصوصيته حتى ولو تم في مكان عام مادام أنه يتم بصوت حرص صاحبه ألا يسمعه إلا متلقيه، ومن ثم فهو لا يفقد الحماية الجنائية المقررة له، وعلى ذلك مادام الحديث خاصا فلا بد من إجراءات قانونية حتى ولو كان في مكان عمومي. ويقصد بتسجيل الأصوات "تسجيل أحاديث المتهم وشركائه "، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 ق .إ .ج خلسة ودون علمه، فبعدما أعطى المشرع للمتهم حق الصمت فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عليه وفقا للمادة السالفة الذكر، أين

[1]ليلى طلبي، استخدام الصوت والصورة في اثبات جريمة الرشوة، مجلة العلوم الانسانية، ع ،37جوان ،2012ص 108.

أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية.[1]

خلاصة الفصل الاول

تهدف ادلة الاثبات الى اظهار الحقيقة التي هي محل بحث وتنقيب هذا للوصول الى العلم واليقين ولا يتحقق هذا الا اذا كانت الادلة المتحصل عليها مشروعة فان لم يقدم الدليل القاطع على ادانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما ، بل يجب التصريح ببراءة مادام أن الأصل في الانسان البراءة الى أن تثبت ادانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجال لشك . وهذا ما تم التطرق اليه في هذا الفصل التي اقتصرت على مدخل يشرح

[1]أسماء عنتر، معمر حيتالة، أساليب البحث والتحري الخاصة، الترصد الالكتروني نموذجا، مجلة الحوار المتوسطي، العدد11 ،3ديسمبر2020ص.425.

بالتفصيل حجية الاثبات في التشريع الجزائري او بمفهوم اخر ادلة الاثبات الجزائية التقليدية ،مصنفة الى نوعين اولها يشمل ادلة الاثبات الصادرة عن تصريحات الاشخاص وتتمثل في الشهادة ، الاعتراف والاستجواب فبعد ان كانت هذه الادلة تتسم بالعنف والتعذيب للوصول الى الدليل اضحت المرحلة الحديثة قائمة على الاستعانة بأبسط الاساليب اما النوع الثاني فيشمل ادلة الاثبات المتحصل عليها من وقائع الاشياء والتي لها علاقة مع الجريمة كالآثار المادية مثلا او وقائع الاشياء المتمثلة في مستندات الاقناع التي تسند لشخص له علاقة مباشرة مع الجريمة لذلك تم حصرها في ثلاثة عناصر وهي المعاينة، الخبرة الجزائية، والقرائن .

بعدها تم التطرق الى ادلة الاثبات الجنائية الحديثة التي ظهرت نظرا لقصور الاجهزة التقليدية نوعا ما في الكشف عن الجرائم والمجرمين ، الا ان المشرع الجزائري لم يبين طريقة الاثبات الجنائي يتبنى اسلوب "الاثبات الحر" وعليه قسم هذا المبحث الى قسمين الاول كان حول الادلة العلمية للاثبات القائمة على تحليل الدم وكذلك الكشف على الشخصية من خلال البصمات ، اما القسم الثاني حول ادلة الاثبات الناتجة عن استعمال الادلة التقنية الحديثة والمقصود هنا اثبات الجرائم التي تقع على العمليات الالكترونية والتي يمكن اثباتها عن طريق ما يسمى بالدليل الالكتروني لما له من اهمية بارزة في الكشف عن الجرائم على اختلاف انواعها بالاضافة الى الدليل الناتج عن التصنت الهاتفي وكذا التسجيل الصوتي، لنكون قد وصلنا لنهاية القسم الاول من بحثنا ونحن علم ودراية شاملة بكل وسائل الاثبات التقليدية وكذلك العلمية الحديثة .

الفصل الثاني

استخدامات الذكاء الاصطناعي في الكشف عن ادلة التحقيق الجنائي

العالم على أعتاب ثورة جديدة ستغير شكل الحياة البشرية يقودها الذكاء الاصطناعي ، فهي ثورة شاملة على مختلف المستويات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وذلك لان التطبيقات تتعدد وتتزايد بصورة يصعب حصرها ،فهي تقريبا تدخل في المجالات الانسانية كافة ، وحتى اللحظة لم يتم وضع تصور او تقييم موضوعي لتداعيات هذه التطبيقات .خاصة في مجال الجرائم فقد ادى تطور هذه التقنيات الذكية على كشف الجرائم وامكانية التنبؤ بنوع ونسب الجرائم والأماكن التي ستشكل بُؤرا، والخوارزميات البرمجية إعطاؤها معلومات محددة ،تقوم بتحليلها وتقديم نتائج دقيقة وفي غاية الأهمية ، تساعد في الاستعداد والوقاية منها قبل حدوثها[1]

وهذا ما سوف يكون موضوع بحثنا في هذا الفصل والتعرف الى صور الكشف عن الجرائم باستخدام الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في "المبحث الاول " اما في "المبحث الثاني" فموضوعنا يكون عن اشكاليات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الكشف عن الجريمة

[11]انس عدنان عضيبات ، هبة توفيق أبو عيادة ، تفعيل دور الذكاء الاصطناعي في آلية رصد الجرائم :تصور مقترح ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ،العدد39.السنة 2023.ص 212.

المبحث الأول

تطبيقات الذكاء الاصطناعي و تحليل البيانات في الكشف عن الجرائم

اخذ مجال الذكاء الاصطناعي اهتمام وتزايد كبير من جانب مختصيه منذ عقد الستينات من القرن الماضي و قد تجلى هذا التزايد في توسع استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في كافة مجالات الحياة اليومية فقد تؤدي هذه الاستخدامات لتقنيات الذكاء الاصطناعي دورا كبيرا في مجال التنبؤ بالجريمة والوقاية منها ، اضافة الى استخدامها في مجال الكشف عن المجرمين ومكافحة الجريمة ، اذ ادى استخدام هذه التقنيات الى تفعيل قدرات رجال البحث الجنائي ، لما تتسم من سرعة ودقة في الكشف عن الجريمة وكذلك المساهمة في تقديم ادلة قوية الى جهات القضاء حول الجرائم المرتكبة ، الى توفير معلومات ودلائل الى الاجهزة الامنية والشرطية لكشف مرتكبي الجرائم المعقدة .

لذلك انصبت العديد من التشريعات اهتمامات بالمجالات التقنية وقد وضعت الجانب المائل في كفة الميزان من الاهتمام في مجال الذكاء الاصطناعي لمواجهة كل الجرائم ،بكافة التقنيات والصور التي هي موضوع بحثنا في هذا المبحث اذ قمنا بتقسيمه الى ثلاث مطالب تطرقنا الى مفهوم تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات (المطلب الأول) ثم الى الادلة الجنائية الرقمية والجينات الوراثية (المطلب الثاني) ، والى النظم الخبرة والشرطة التنبئية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات.

للتعرف على ماهية الذكاء الاصطناعي، لابد من التعرف أولاً على مفهوم الذكاء البشري، حيث يعرف الذكاء البشري" **HumanIntelligenc** " بأنه المقدرة والمهارة على وضع

وإيجاد الحلول للمشكلات باستخدام الرموز ،وطرق البحث المختلفة للمشكلات ، والقدرة على استخدام الخبرة المكتسبة في اشتقاق معلومات ومعارف جديدة ، تؤدي إلى وضع الحلول لمشاكل ما في مجالٍ معين"، ويتفاوت مستوى الذكاء من شخص إلى آخر، كما يعتبر الذكاء البشري هو المسؤول عن التطور والإبداع في نمو الحضارات المختلفة. ونظراً لأهمية الذكاء البشري، فإن الإنسان كان ولا يزال دائم البحث عن طبيعة هذا الذكاء وكيف يمكن قياسه ووضع الخطوات لمحاكاة أساليبه في شكل برامج باستخدام الحاسبات .[1]

ولقد اقتصرت دراسة الذكاء البشري لفترة طويلة على علماء النفس، ولكن التقدم السريع في جميع فروع العلوم في النصف الأخير من القرن المنصرف ، قد أدى إلى مساهمة وتلاحم علوم كثيرة في دراسة ومحاكاة نظم الذكاء الإنساني .[2]

ولقد شهدت العقود الماضية من القرن المنصرم، تسارعاً في وتيرة التغير نحو الاقتصاد المعرفي، إذ إن إنتاج المعرفة كان من أولويات المنظمات العاملة في دول العالم المختلفة؛ ذلك أن المعرفة من الأساسيات لتحريك النمو الاقتصادي في الدول المختلفة، وأن الاعتراف بالمعرفة كموجود جوهري غير ملموس، شكَّل مجموعة تحديات أمام إدارة المعرفة، مما دفع لإعادة الترتيب و الأولويات [3].

ولذلك أدى استخدام الحاسبات في مجال التعرف على الأشكال والرموز والنماذج المختلفة إلى ظهور نظم الذكاء الاصطناعي، والتي تميزت بانتقال جزء من أساليب الذكاء

---

[1] فايز النجار، نظم المعلومات الإدارية: منظور إداري، الطبعة الرابعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ص. 169.

[2] محمد عرفان الخطيب، المسئولية المدنية والذكاء الاصطناعي و إمكانية المساءلة ، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الأول، 2020،ص.120.

[3] محمد عبد الظاهر ، صحافة الذكاء الاصطناعي "الثورة الصناعية الرابعة وإعادة هيكلة الإعلام"، دار بدائل للنشر والتوزيع، القاهرة،2018م ص99

الإنساني إلى نظم البرمجة للحاسبات، والتي ساهمت بدورها في بناء نظم الخبرة التي اشتملت بعضاً من الخبرة المكتسبة للإنسان[1].

إذ يعد الذكاء الاصطناعي هو عملية محاكاة الذكاء البشري عبر أنظمة الكمبيوتر، وتتم من خلال دراسة سلوك البشر عبر إجراء تجارب على تصرفاتهم ووضعهم في مواقف معينة ومراقبة رد فعلهم ونمط تفكيرهم وتعاملهم مع هذه المواقف[2]، ومن ثم محاولة محاكاة طريقة التفكير البشرية عبر أنظمة كمبيوتر معقدة، ومن ثم فلكي تتسم آلة أو برمجية بالذكاء الاصطناعي لابد أن تكون قادرة على التعلم وجمع البيانات وتحليلها واتخاذ قرارات بناء على عملية التحليل هذه، بصورة تحاكي طريقة تفكير البشر. هذا ما جعل تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتنوع و تتشعب حسب مجالات مختلفة [3]. لكن قبل ذلك وجب علينا التعرف الى تقنيات الذكاء الاصطناعي (الفرع الأول) ثم التطرق الى تحليل البيانات (الفرع الثاني).

الفرع الاول

المقصود بتقنيات الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي فرع من فروع علم الحاسوب فهو محاكاة لذكاء الأنسان عبر أنظمة التقنية من خلال جمع البيانات وتحليلها واتخاذ القرارات بناء على عملية تحليلية بصورة تحاكي طريقة تفكير البشر ويتميز الذكاء الاصطناعي بقدره على جمع المعلومات وتحليلها ، الأمر الذي لا يمكنه من اكتساب خبرات من المواقف التي يحفظها، والتي تأهله وتجعله يتخذ قرارات مستقلة وذاتية .

---

[1] بن عودة حسكر مراد ،إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة تلمسان ، الجزائر ، المجلد 15.العدد01، 2022.ص190.

[2] الملحق رقم 02 يتضمن جدول الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري ص 134.

[3] بن عود حسكر مراد، المرجع السابق ص 191.

كما انه يهدف الى فهم طبيعة الذكاء البشري عن طريق انشاء تقنيات متخصصة قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسمم بالذكاء فتلك التقنيات تفكر ،وتستنتج وتعطي الحلول بل تبدأ بتنبؤ بالمستقبل.[1]

1. تعريف الذكاء الاصطناعي

يتكون الذكاء الاصطناعي من مفردتين، هما: كلمة الذكاء وكلمة الاصطناعي، ولكل منهما تعريف الذكاء هو القدرة على إدراك وفهم الظروف وتعلم الحالات الجديدة والمتغيرة، بمعنى آخر فإن مفاتيح الذكاء تتجلى في الإدراك والفهم والتعلم،

أما كلمة الصناعي أو الاصطناعي فتشتق من الفعل يصنع أو يصطنع، وبالتالي تطلق على المواد التي تنشأ وتتشكل نتيجة النشاط أو الفعل من خلال الاصطناع وتجعلها بصورة تتميز عن الأشياء الموجودة بفعل الطبيعة بدون تدخل البشر، عموما واستناداً لما سبق، يقصد بالذكاء الاصطناعي ، الذكاء الذي يصنعه أو يصطنعه الإنسان في الآلة أو الحاسوب، أو الذكاء الذي يصدر عن الإنسان بالأصل ثم يمنحه للآلة أو للحاسوب[2].

فالفكرة الرئيسية التي يقوم عليها الذكاء الاصطناعي هي محاكاة النشاط البشري من خلال الآلة، لا سيما عندما يتطلب النشاط المطلوب القيام به جهداً بشريا فكريا[3].

وقد وردت عدة تعريفات للذكاء الاصطناعي، منها ما ركز على الإنسان وأدواره في تطبيقاتها، والبعض الآخر ركز اهتمامه على الآلة ووظائفها وخصائصها، ومن التعريفات التي ركزت في تعريفها على الإنسان نعرض للتعريفات التالية:

---

[1] رانا مصباح عبد المحسن عبد الرزاق، دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة جرائم الارهاب الالكتروني (دراسة مقارنة)،المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز ،العدد04 السنة،2023.ص15.

[2] الذكاء الاصطناعي: تعريفه، وأهميته، وأنواعه، وأهم تطبيقاته، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.annajahتاريخ الاطلاع 2024/05/03 ساعة15:16.

[3] Nour EL KAAKOUR, intelligence artificielle et la responsabilité civile délictuelle, Mémoire, Faculté de Droit, UNIVERSITE LIBANAISE, 2017, p.01.

- "دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها"[1]
- يعرفه "جون مكارثي" الذي وضع هذا المصطلح سنة 1955م بأنه" علم وهندسة صنع آلات ذكية"[2]
- هو اسم لمجال اكاديمي يعني بكيفية صنع حواسيب وبرامج قادرة على اتخاذ سلوك ذكي.[3]
- محاكاة لذكاء الانسان ، وفهم طبيعته عن طريق عمر برامج للحاسب الآلي ، قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسمم بالذكاء ، ويوجد الذكاء الاصطناعي حاليا في كل مكان حولنا ، بداية من السيارات ذاتية القيادة والطائرات المسيرة بدون طيار وبرمجيات الترجمة او الاستثمار وغيرها الكثر من التطبيقات المنتشرة في الحياة.[4]
- وتعرف منظمة الويبو Wipoبشأن الملكية الفكرية الذكاء الاصطناعي [5]بأنه تخصص في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير آلات وأنظمة بإمكانها أداء مهام يُنظر إليها على أنها تتطلب ذكاًء بشريا، سواء كان ذلك بتدخل بشري محدود أو بدون تدخل

---

[1] عبد الله أحمد مطر الفلاسي ، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، ب ع، ب، ذ ، س، ص2844.

[2] سعيد خلفان الظاهري ، الذكاء الاصطناعي "القوة التنافسية الجديدة" ، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار ، شرطة دبي ،العدد 299.نشره شهر فبراير 2017.ص03.

[3] أحمد عادل جميل ، عثمان حسين عثمان ، امكانية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ضبط جودة التدقيق الداخلي "دراسة ميدانية في الشركات المساهمة العامة الأردنية" ،بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان "ذكاء الاعمال واقتصاد المعرفة" ، جامعة الزيتونة الاردنية ، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، عمان الفترة من 26/23 افريل 2012.ص240.

[4] أحمد ماجد ، الذكاء الاصطناعي بدولة الامارات العربية المتحدة ،إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية ، وزارة الاقتصاد ، أبو ظبي ، مبادرات الربع الاول 2018.ص06.

[5] موقع منظمة الويبو wipo بشأن الملكة الفكرية والذكاء الاصطناعي https://www.wipo.int تاريخ الاطلاع 2024/05/03 على الساعة 24: 22د.

بشري [1]،وأكد تعريف منظمة الويبو أن مصطلح الذكاء الاصطناعي، يساوي عموما "الذكاء الاصطناعي الضيق" ويقصد بذلك التكنولوجيات والتطبيقات المبرمجة لأداء مهام منفردة، ويشكل التعلم الآلي والتعلم العميق مجموعتين فرعيتين من الذكاء الاصطناعي [2]،وفي حين أن مجال الذكاء الاصطناعي يتطور بسرعة، فإنه ليس من الواضح متى سيتقدم العلم نحو مستويات أعلى من الذكاء الاصطناعي العام الذي لم يعد مصمما لحل مشاكل محددة، ولكن للعمل عبر مجال واسع من السياقات والمهام[3].

2. التطور التاريخي للذكاء الاصطناعي

مر الذكاء الاصطناعي بمراحل عديدة، فقد نشأت فكرة الذكاء منذ أكثر من ألفي سنة تقريباً، واهتم الفلاسفة بدراسة العديد من الموضوعات المتعلقة بمفهوم الذكاء كالنظر والتعلم والذاكرة والتعقل ، فمنذ زمن طويل أبدى الإنسان اهتمامه بفكرة صنع آلات ذكية تحاكي تصرفات البشر، وفي القرن السادس عشر وبعد اختراع الساعة توالت اختراعات الآلات المتحركة والتحديثات لهذه الآلات، الأمر الذي دفع العديد من المتطرفين في

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، محادثة الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الدورة الثانية، أمانة الويبو، متوفرة على الموقع الإلكتروني https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=55309 تاريخ الزيارة 2024/05/03.على الساعة04: 23د.

[2] يدور التعلم الآلي حول قدرة أجهزة الكمبيوتر على أداء المهام دون أن تتم برمجتها بشكل صريح، لكن أجهزة الكمبيوتر هي آلات، ولاتزال قدرتها على أداء بعض المهام المعقدة مثل جمع البيانات من صورة أو مقطع فيديو، أقل بكثير مما يستطيع البشر القيام به.

وعليه تقدم نماذج التعلم العميق نهجا معقدا للغاية للتعلم الآلي، وهو مصمم لمواجهة هذه التحديات، انظر: دالاتي، فرا س، ما الفرق بين التعلم الآلي والتعلم العميق؟ – موقع إكسفار https://exvar.com/?p=17354 تاريخ الاطلاع 2024/05/03.على الساعة .23: 00د

[3] موسى، عمري، بلال، ويس، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020/2021،ص.06.

بريطانيا إلى تخريب هذه الآلات، ما دفع العلماء إلى الإحجام عن تجسيد أفكارهم إلى آلات، وتركيز اهتمامهم بالنظريات فقط، إلى حين.[1]

وفي سنة 1873م تم تأسيس علم الشبكات العصبية [2] ،وفي سنة 1883م وضع ما يسمى بالمنطق العصبي [3]،الذي يقوم على برمجة الدماغ باستعمال الترميز الثنائي. في سنة 1941التي أعلنت بداية الثورة المعلوماتية الهائلة وذلك بظهور أول حاسوب الكتروني، حيث أعطى اختراع الحاسوب دفعة قوية لكل الاختصاصات العلمية والهندسية، وفتح الباب ليضع الذكاء الاصطناعي أمام حقبة جديدة من الامكانات الجديدة اللامحدودة[4].

واستمر البحث في ميدان الذكاء الاصطناعي، ففي بداية الخمسينات وتحديداً عام 1951تم تطوير حاسوب يستخدم الشبكات العصبية الاصطناعية، سمي ، SNSRK[5] إلا أن أبرز ما حدث في تلك الفترة، هو تنظيم جون مكارثي مؤتمر في معهد دارتماوث

[1] عمر محمد منيب إدلبي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة قطر ، 2023.ص 13.

[2] أسس العالم البريطاني ألكسندر باين علم الشبكات العصبية الاصطناعية وهي إحدى طرق الذكاء الاصطناعي التي تعلم الحواسيب معالجة البيانات بطريقة مستوحاة من الدماغ البشري

[3] وضعت من قبل العالم نيكولا راشفسكي، ويقوم المنطق العصبي على نظام ينقل المحفزات من المستقبلات الحسية إلى المخ والنخاع الشوكي، ويوصل الإشارات لأجزاء الجسم المختلفة.

[4] عبد النور عادل، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، الناشر مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، 2005.ص 19.

[5] حاسوب(SNSRK) صممه مارفل منسكي، باحث الدكتوراه في قسم الرياضيات في جامعة برنستون الأمريكية

في لوس انجلوس الأميركية، دعا إليه الباحثين بهدف تبادل المعلومات والآراء [1]،حول ما أسماه بالذكاء الاصطناعي ،وهو المصطلح الذي لم يكن موجوداً من قبل[2].

وفي بداية الستينات شهدت نظرية الشبكات العصبية تقدما كبيرا بتحسين طرق تدريب هذه الشبكات، وسميت بالشبكات القابلة للتدريب ، **Adalines** كما تم اختراع ما يسمى "المدرك، Perceptron[3]"وظهر سنة 1965م ما سمي بمنطق الغموض، أو المنطق الضبابي [4].

أما فترة السبعينات فتعتبر العصر الذهبي للأنظمة الخبيرة ، فقد لاقت اهتماماً كبيرا من الخبراء ودعماً واسعاً من الحكومات والشركات، ومن أهم هذه الأنظمة في تلك الفترة برنامج طبي يسمى**Mycin** يساعد الطبيب في تشخيص أمراض الالتهاب السحائي وفي توصيف طريقة العلاج الملائمة، منذ ذلك الوقت أصبحت نظم الخبرة تشكل أحد التطبيقات المهمة للذكاء الاصطناعي في جميع المجالات[5]

وفي الثمانينات ظهر الجيل الخامس للحاسبات التي تملك القدرة على تنفيذ عدة عمليات في الوحدة الزمنية الواحدة، فقد أعلنت اليابان عن برنامجها الطموح لإنتاج جيل جديد من الحاسبات يتفوق على الأجيال الموجودة في ذلك الوقت، ما دفع الولايات المتحدة

---

[1]انظر المقال، مؤتمر دارتموث قبل 60عاماً واصل الذكاء الاصطناعي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.arabicprogrammer.com/article/3711164366 تاريخ الزيارة 2024/05/04 على الساعة 09:02د

[2]عبد الرحمن، أسامة، الذكاء الاصطناعي ومخاطره، الطبعة الأولى، دار زهور المعرفة، مكة المكرمة،2018ص 43.

[3]تأسس "المدرك، Perceptron "على يد فرانك روزنبلات الذي قام ببناء ،Mark 1 Perceptronوهو أول حاسب يعتمد على شبكة عصبية "تعلمت" من خلال التجربة والخطأ، للمزيد انظر: الشبكات العصبية: مثال، تعريف، قيمة، نطاق، منشور على الموقع الإلكتروني: https://ara.kagutech.com تاريخ الاطلاع 2024/05/04 على الساعة.16: 10 د.

[4]تأسس منطق الغموض، أو المنطق الضبابي على يد العالم الأمريكي، الأذ ري الأصل، لطفي زاده، الذي كان يؤمن بدور اللغة البشرية وأهميتها في تطوير الآليات الذكية بعد أن أثبتت أهميتها في مجال الآلات الصناعية

[5]إسماعيل، حسام حسن محمد، تاريخ الذكاء الاصطناعي، مكتبة نور على الانترنت، ،2012ص 23. https://www.noor-book.com/.

الأمريكية إلى الإسراع في بناء مشروعها الخاص بنظم الحاسبات المتطورة بحيث تتمكن من الانتهاء منه قبل أن ينتهي المشروع الياباني، فيما أطلق عليه اسم معركة القرن في التطور التقني[1].

وفي مطلع القرن الحادي والعشرين انقسم الميدان العلمي إلى فريق نظري يهتم ببحث القوانين الرياضية ومركزه الجامعات، وفريق عملي يعمل على تطبيق النظريات عمليا ومركزه الشركات وقطاع الأعمال الصناعية عموماً، وساعد هذا الانقسام في زيادة ظهور التطبيقات العلمية في ميادين شتى، فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الذكاء الاصطناعي في حرب الخليج بتجهيز الطائرات بالمقذوفات، كما أصبح بالإمكان حجز مقعد رحلة في الطائرة من خلال حوار مع الحاسوب عن طريق الهاتف في أمريكا، وفي فرنسا ابتكرت شركة**Citroen** نظاماً ذكياً مجهز بكاميرا المراقبة حركة السير والاتصال بالإسعاف آليا، وطورت جامعة كارنيغي ميلون الأمريكية نظاماً يعمل بالشبكات العصبية الاصطناعية مجهز بكاميرا ، وتمكن هذا النظام الذكي من قيادة سيارة لمسافة 2800ميل بين شرق أميركا وغربها وبسرعة 63ميل في الساعة [2].وفي سنة ،2016 م بلغ حجم مبيعات سوق أجهزة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي أكثر من 8مليارات دولار، وأعلنت صحيفة نيويورك تايمز أن الاهتمام بالذكاء الاصطناعي بلغ حداً غير معقول، وبدأت تطبيقات البيانات الضخمة في الوصول إلى مجالات أخرى أيضا، كما أدى التقدم في التعلم العميق إلى التقدم في تحليل النصوص ومعالجة الصور والفيديو والتعرف على الكلام[3].

[1] عبد النور عادل ، المرجع السابق ص.27.

[2] رقيق أصالة، استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة أنشطة المؤسسة، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية، مذكرة ماجستير إدارة أعمال المؤسسة، شعبة علوم التسيير، جامعة أم البواقي، ،2015 -2014ص. 16.

[3] عمر محمد منيب إدلبي، المرجع السابق ،ص 17.

وما زالت التطورات التكنولوجية كل يوم تفاجئنا بما هو جديد في عالم الذكاء الاصطناعي، وما كان ضرباً من الخيال أصبح ممكن الوقوع مستقبلا.

3. مستقبل الذكاء الاصطناعي .

يحقق الذكاء الاصطناعي بمفهومه السابق العديد من المزايا للبشرية ، فهو قادر على اقتحام العديد من المجالات التي تصعب على الانسان سير أغوارها ومن ذلك ما نتج عنه من استخدامه في العديد من المجالات كالتعليم والصحة والصناعة والقضاء والتجريم ... وغيرها ، وتعتبر تطبيقات التواصل الاجتماعي "فيسبوك والتويتر ،..."مما يستخدم تقنيات ذكاء الآلة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي،[1] [2]

وعلى جانب آخر ، يلعب الذكاء الاصطناعي دورا جوهريا في حماية الامن القومي ، للدول ، حيث تساعد أنظمته على التدقيق في كميات البيانات الهائلة التي تجري التقاطها من خلال المراقبة ، على أن يتم تحليل تلك البيانات وتنبيه المحللين بالأنماط المكتشفة أو عند وجود أنشطة غير طبيعية أو مريبة ، وهو ما يساهم بشكل غير مباشر في ضبط الجريمة قبل وقوعها [3].

وعلى الرغم من المزايا العديدة التي يحققها الذكاء الاصطناعي للبشرية إلا أن تطبيقاته وما أسفر عنه اقتران الآلات ببعض سمات العقل البشري لم يخل من المخاطر منها ما يتعلق بانتهاك خصوصية الانسان والتأثير على حقوقه ، وكذلك مخاوف تتعلق بالتأثير على الطلب على الأيدي العاملة نتيجة حلول الروبوتات محل الانسان في تنفيذ المهام

---

[1] رزق سعد علي، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في الكشف عن الجرائم ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات ، العدد09 بدون سنة النشر ، ص1573.

[2] الملحق رقم 03يتضمن رسم تخطيطي عن الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجريمة ص 135.

[3] عمار ياسر البابلي ، الأليات الحديثة لحماية وتأمين نظم المعلومات ، وآثارها على المنظومة الأمنية ، رسالة دكتوراه –كلية الدراسات العليا _ أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 2018.ص126.

داخل الشركات ولدى اصحاب الاعمال [1]، بل إن البعض قد حذر من سيطرة الذكاء الاصطناعي محل الذكاء البشري ، وحلول الروبوتات محل البشر في السيطرة على العالم "فكرة الرغبة في عالم خال من البشر وهي فكرة تبدو غير منطقية كما حذر البعض من تحول السيادة بين الدول الى الخضوع للآلات ، وذلك تحت تأثير ما سوف تتمتع به من ذكاء شديد في المستقبل "فكرة الديكتاتورية الرقمية"[2]

وقد أثارت قضية اكتساب الروبوتات الشخصية القانونية جدلا فقهيا كبيرا، وكان مرد الاختلاف ان الانسان هو من يتحكم في اداء الروبوتات للمهام، لكن تحت تأثير التحذير من قدرة الروبوتات على التعلم الذاتي وحل المشكلات اعتمادا على نفسه ، حاول البعض اسباغ الشخصية القانونية على الروبوت، في ما سمي بالشخصية الاصطناعية او الالكترونية ، وقد اقترح البرلمان الاوروبي في بيانه الصادر في تاريخ 12 فبراير 2017 م خلق شخصية قانونية خاصة بالروبوتات المستقلين الاكثر تطورا، استخدم فيه عبارة شخصية الكترونية ، وارتكز هذا الاقتراح على اساس المنفعة المرتقبة ، لاسيما في مجال المسؤولية المدنية، بحيث يتحمل الروبوتات المستقلين الاكثر تطورا بنفسهم التعويض عن الاضرار التي يتسببون بها .[3]

---

[1] رصد تقرير صادر عن اكاديمية الوطنية للعلوم والهندسة و الطب أعده مجموعة من علماء الادارة بمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا ،وعلماء بقطاع الكمبيوتر وعلوم الاتصال في جامعة كارنيجي عام 2017م المشكلات التي يواجهها سوق العمل وتأثيرها على التوظيف خلال السنوات الأخيرة ، وقد خلصت نتائج التقرير الى أن التقدم في تكنولوجيا المعلومات لم ينته بعد ، ومن المرجح ان بعض التحسينات الأكبر في مجال الذكاء الاصطناعي (AI) لا تزال في الطريق ، ومن المتوقع حدوث تطورات جديدة تماما في قطاعات اخرى

Mark SKilton and Felix Hovsepian : the 4 th INDUSTRIAL REVOLUTION-Responding to the Impact of Artificial Intelligence on Business ,palagrave macmillan , 2017.p22.

[2] يوفال نوح هراري ، لماذا تنحاز التكنولوجيا للاستبداد ؟ ،مركز تنمية الفكر الاستراتيجي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني،

www.Cstd.site. اطلع عليه يوم 2024/05/04 على الساعة 11.55د

[3] رزق سعد علي ، المرجع السابق ص 1574.

وعلى الرغم من التحذيرات من تطبيقات الذكاء الاصطناعي وما يشكله من تهديد محتمل على مستقبل البشرية، الا ان ذلك لا يقلل من اهمية من استثمار هذه التقنية وما تفتحه من افاق جديدة ومتنوعة لتحقيق اقصى نفع ممكن للبشرية ، يرى الدكتور رزق سعد علي في هذا المقام أن ننوه الى ضرورة دراسة الجوانب المختلفة للذكاء الاصطناعي من نواحيه المختلفة وبصفة خاصة الجوانب القانونية ، الاقتصادية أو السياسية ، وذلك بغرض وضع الاطار القانوني لحكم وضبط –ليس فقط ما ينتج عن هذه التطبيقات في الواقع ، وانما يجب علينا بحث ما يتصور ان يقع من عمليات ومعاملات وتصرفات ... الى غير ذلك، من خلال هذه التطبيقات المتطورة والتقنيات الحديثة.[1]

الفرع الثاني

المقصود بتحليل البيانات الضخمة

يعتبر علم تحليل البيانات من العلوم التي تشكل الركيزة الأساسية لعلوم الحاسب والهندسة التقنيّة والبرمجيّة، أما بالنسبة لعملية تحليل البيانات الضخمة فهي تعتمد على طرق وتقنيات متطورة لأخذ البيانات الأولية تخزينها ومعالجتها لاستخراج القيمة منها والكشف عن علاقات واتجاهات للمساعدة في تكوين أفكار ذات الصلة بالأهداف الأساسية لأي نشاط، والقيام بمبادرات التحسين[2].

اولا.تعريف تحليل البيانات الضخمة

يعتبر مصطلح البيانات الضخمة من المصطلحات الحديثة التي ظهرت كاتجاه حديث في وصف التدفق الهائل للبيانات ، فكما هو ملاحظ فإننا جميعا نقوم بإنتاج كم هائل جدا من البيانات الرقمية بصورة تلقائية ويومية ، هذه البيانات التي تنتجها من انشطتنا على

[1] رزق سعد علي ، المرجع السابق ، ،ص1575.

[2] نصيرة بوبعاية ،شهرزاد الوافي، تحليل البيانات الضخمة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مهنة التدقيق دراسة حالة شركة ، مجلة التكامل الاقتصادي ، المجلد 09، العدد 03.ص353.

الانترنت ومن مختلف الاجهزة والادوات التي نتعامل معها فيتم تسجيلها ، وعادة يتم تخزينها حسابيا في مختلف التطبيقات والبرامج المتاحة.[1]

تمثل البيانات الضخمة Big Data مرحلة هامة من مراحل تطور نظم وتقنية المعلومات والاتصالات ، وهي تعبر في مفهومها المبسط عن كمية هائلة من البيانات المعقدة التي تفوق حجمها قدرة البرمجيات والآليات الحاسوبية التقليدية على تخزينها ومعالجتها وتوزيعها ، الأمر الذي حدا بالأخصائيين إلى وضع حلول بديلة متطورة تمكن من التحكم في تدفقها والسيطرة عليها .[2]

وتشير البيانات الضخمة الى النمو الهائل في كل من توافر المعلومات واستخدامها الآلي ، كما تشير الى مجموعات البيانات الرقمية الضخمة التى تحتفظ بها الشركات والمؤسسات الكبرى وكذلك الحكومات ، والتي يتم تحليلها بعد ذلك على نطاق واسع باستخدام خوارزميات الكمبيوتر[3] ويمكن معالجتها بغرض التأثير على الأفراد وخياراتهم.

ونظرا لحداثة فكرة البيانات الكبيرة او الضخمة فلا يوجد تعريف موحد مقبول تجمع عليه الاوساط العلمية والفقهية ، لكن عرفتها بعض المؤسسات العاملة في مجال جمع وتحليل البيانات –مؤسسة Tech America Foundation– بأنها " مصطلح يصف كميات كبيرة من البيانات عالية السرعة والتعقيد ، كما أنها متغيرة باستمرار ، وتتطلب اساليب وتقنيات متقدمة لتمكين استيعاب المعلومات وتخزينها وتوزيعها وإدارتها وتحليليها".[4]

---

[1] رزق سعد علي، المرجع السابق ص 1576.

[2] مصطفى كمال عبد الرحمان عبد الله، غيداء أبو بكر ابراهيم ، واخرون ، مقال حول أدوات تحليل البيانات الضخمة في ظل التحول الرقمي لتعزيز أهداف التنمية المستدامة. جامعة مدينة السادات ، ،المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والادارية، كلية التجارة، جامعة مدينة السيدات ، المجلد 13.العدد03. السنة 2022.ص1518.

[3] يقصد بالخوارزمية :سلسلة من العمليات المنظمة والمحددة بشكل جيد ، والتي يمكن تنفيذها على جهاز الكمبيوتر بما يمكن من الوصول الى الحلول في وقت معقول .

[4] عقب اعتماد الجمعية العامة للامم المتحدة لاهداف التنمية المستدامة عام 2015، طلبت المنظمة من الاجهزة الاحصائية الوطنية القيام بثورة في البيانات ، وقد شكل ذلك تحديا كبيرا بصفة خاصة في الدول النامية ، وقد تطلب ذلك تأهيل الأجهزة التنفيذية في هذه الدول لتكون قادرة على تحقيق هذا الهدف .الامم المتحدة حول استخدام البيانات

1. دور واهمية البيانات الضخمة

مما لا شك فيه ان للبيانات المنظمة والدقيقة دور كبير وهام في اتخاذ القرارات السليمة ورسم الخطط والسياسات الاستراتيجية لدى متخذي القرار ، ورغم ان وفرة البيانات لمن يطلبها بشكل سريع يعتبر ميزة هذا العصر الا انه في نفس الوقت يضع تحديات كبيرة لمتخذي القرار، اذا تعتبر البيانات الضخمة احد اكبر التحديات التي تواجهها مجتمعات اليوم بسبب صعوبة معالجة هذه البيانات والاستفادة منها وهو ما عبرت عنه استراتيجية فرنسا بشان البيانات الضخمة عام 2013.

تتمثل اهميتها في ما يلي :

- التنبؤ او ما يعرف باستشراف المستقبل وهو ما سيحدث مستقبلا مما يساعد الدول في تفادي المشكلات والاستعداد لها باتخاذ القرارات المناسبة والتي تتلاءم مع الاحداث المستقبلية.
- يمكن ان توفر البيانات الضخمة كما كبيرا من الاحصاءات والبيانات الاحصائية الآلية الوقتية ن كما يمكن أن تمد العاملين في مجال تحليل البيانات بنتائج صادقة.
- تشكل عملية جمع البيانات ومعالجتها بغرض الاهتداء الى نتائج يمكن توظيفها فيما بعد تحديا على المستوى القانوني والاخلاقي اذ يمكن ان تصطدم بقواعد الحماية القانونية والاخلاقية الواجبة للخصوصية والحياة الخاصة بالأفراد . [1]

كما يمكن ان نشير الى أن الاتحاد الاوروبي كان قد حذر من استخدام البيانات الشخصية للأفراد في اغراض تجارية او حكومية بما يمس بالخصوصية والحماية اللازمة واصدر الاتحاد الاوروبي بيانات توجيهية متتالية بدءا من عام 2013الى عام2018

الضخمة في احتساب مؤشرات أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية– التحديات والفرص . متاح على الموقع الالكتروني www.unescwa.org تاريخ الاطلاع 2024/05/05. على الساعة 02: 10د

[1] رزق سعد علي، المرجع السابق ص1581.

للتأكيد على الالتزام بالضوابط المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأفراد ،وقد وضعت هذه التوجيهات عدة مبادئ تخص حماية جودة البيانات ، كان من بينها :

- ✓ الالتزام بحدود الغرض الذي جمعه لأجله وتقليل البيانات المجموعة عن الشخص قدر الامكان.
- ✓ الالتزام بالدقة اللازمة علاوة على الحصول على موافقة الشخص قبل معالجة بياناته.
- ✓ الالتزام بالسرية والشفافية والامن.[1]

ثالثا/ مجالات استخدام البيانات الضخمة

تكاد تتسع مجالات استخدام البيانات الكبيرة لتشمل كافة مناحي الحياة ، وعلى ذلك يمكن استخدام هذه البيانات فيما يلي .

- ✓ تجميع المعلومات والوصول الى المعارف جديدة من خلال التحليلات التنبؤية
- ✓ تستخدم في التنقيب عن المزيد من البيانات والتحليلات .
- ✓ تستخدم في مجالات البنوك والتعليم والصحة والزراعة والتجارة والاقتصاد القانون وعلم الجرائم .... الخ وهي بذلك تشكل ثورة هائلة للبشرية.
- ✓ يمكن استخدامها من طرف الحكومة في تحليل البيانات المخزنة لديها.
- ✓ يمكنها تحليل محتوى وسائل التواصل الاجتماعي لمواطنيها حول قرار معين مطبق او يراد تطبيقه .[2]

المطلب الثاني

[1] INTERPOL :GUIDELINES FORDIGITAL FORENSICS FIRST RESPONDERS ,Best parc citces for search and seizure of electronic and digital evidence.march 2021.p10.

[2] عدنان مصطفى البار ، البيانات الضخمة ومجالات تطبيقها ، متاح على الموقع الالكتروني https://itexperthouse.com تاريخ الاطلاع 2024/05/05. على الساعة .15: 11د.

استخدامات الذكاء الاصطناعي في التحليل الجنائي الرقمي والجينات الوراثية

كلما تطورت وسائل التكنولوجيا وظهرت اجهزة الكترونية وهواتف ذكية كلما زاد الاعتماد على الاجهزة الرقمية ، ادى الى ظهور الجرائم الالكترونية Crimes.Cyber[1]مما لا شك ان هذه الجرائم قد تهدد مصالح الدولة فتمس امنها الداخلي والخارجي ومركزها الاقتصادي كما يمكن ان تهدد المؤسسات والافراد خاصة بعد ظهور عدة جرائم القرصنة الالكترونية وسرقة المعلومات وجرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية ، فضلا عن الجرائم المتعلقة بالمواد الاباحية للأطفال ، وجرائم اخرى تتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية وجرائم اخرى تتعلق بانتهاك الخصوصية والتجسس والسرقات .... الى غير ذلك اذ يحتاج الاستدلال عن الجرائم من هذا النوع الى خبرة فنية تقنية خاصة ، بالنظر لما تتمتع به تعقيد ، وارتباط ارتكابها بوسائل الكترونية حديثة ،يصعب التنقيب عنها دون خبرة متخصصة وهذا ما استدعى الى ضرورة الاستعانة بالخبرة الالكترونية في الكشف عن هذه الجرائم وصولا الى الادلة الرقمية في ملاحقة الجرائم والحد منها مستقبلا ويمكن دمجها كدليل في العملية القضائية وانطلاقا من خطورة تلك الجرائم واهمية الوصول للأدلة الجنائية بشأنها ظهر ما يسمى بالتحليل الرقمي وكيفية استخدام الذكاء الاصطناعي فيه (الفرع الاول)وبعد ذلك اهتم الباحثين بإثبات وجود علاقة بين الوراثة وبين السلوك الاجرامي،[2]وذلك على خلفية اجراء ابحاث على مجرمين واسوياء ينتشر السلوك الاجرامي

[1]يقصد بها مجموعة من الجرائم التى تعتمد غي ارتكابها على الأجهزة الالكترونية ، أو على الأقل الجرائم التي تستخدمها تلك الاجهزة الالكترونية في تسهيل ارتكابها ، والجرائم التي ترتكب باستخدام وسائل وشبكات الاتصال الحديثة مثل الانترنت "غرف الدردشة ، البريد الالكتروني ن اللوحات الاعلانات ، الهواتف المحمولة ، وسائل التواصل الاجتماعي ..."

[2]اختلف العلماء القدامى حول علاقة الوراثة والسلوك الاجرامي فذهب جانب منهم الى ان ميراث خصائص اجرامية معينة بدنية او عقلية او نفسية هو ما يقود الشخص حتما لارتكاب الجريمة ، بينما ذهب اتجاه آخر الى انكار اي دور

بين بعضهم وما ذلك الا نتيجة للثوابت العلمية في المجال الطبي والتي تقول بانتقال بعض الامراض من السلف الى الخلف عن طريق الوراثة وقد ادى تقدم العلم وصولا الى الذكاء الاصطناعي في تقدم ادوات الكشف وهذا ما سوف نتعرف عليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الادلة الرقمية في الذكاء الاصطناعي

يخلط البعض –احيانا –بين الدليل الجنائي والاثبات لما بينهما من علاقة[1] في الاجراءات القضائية .ولكن في الواقع يمكننا الفصل بين الدليل والإثبات. الدليل يتكون من حقائق متنوعة تقدم للمحكمة ولكن نتيجتها هي الإثبات. اما عن الاثبات هو مجموع جميع الحقائق –الأدلة–المستخدمة لإدانة أو تبرئة متهم معين.[2]

اولا /المقصود بالأدلة الجنائية الرقمية

على مدى العقدين الماضيين بدأت المؤسسات الحكومية والعسكرية بصفة خاصة ، والمؤسسات والشركات الخاصة كذلك في الاستعانة بالمتخصصين في مجال أمن المعلومات ، وتوظيفهم أو التعاقد معهم على أساس حاجتها الى خبراتهم في هذا المجال ، وعلى الجانب الآخر ، شهدت الجوانب القانونية مؤخرا الحاجة الى الطب الشرعي الحاسوبي في المنازعات القانونية على اختلاف مجالاتها ، وقد تسبب ذلك في ازدهار هذا العلم ، وبحلول عام 1988م.تم تشكيل الرابطة الدولية لأخصائي تحقيقات الكمبيوتر

للوراثة في ارتكاب الجريمة ، يؤيد هذا الجاني ان ارتكاب الجريمة مرجعه اي عوامل خارجية ، محمود نجيب حسني ، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب ،دار النهضة العربية، مصر 1988.ص22.

[1]الملحق رقم 04 يتضمن رسم تخطيطي عن العلاقة بين الدليل والاثبات ص136

[2]محمد الأمين البشرى، الأدلة الجنائية الرقمية –مفهومها ودورها في الإثبات–، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 17، العدد 33.ب،س،ن.ص107.

(IACIS)[1]وهي مؤسسة دولية غير ربحية ،تتألف من متطوعين متخصصين في علوم تحليل الكمبيوتر ، وتتولى تدريب واعتماد الممارسين في مجال علوم الكمبيوتر الجنائية.

وقد ازدهر هذا العلم على نحو واسع بنهاية القرن الماضي ، ففي عام1955م شكلت منظمة الدولية للأدلة الجاسوسية (IOCE)[2]والتي تهدف الى الجمع بين المنظمات ذات الاهتمام بمجال الادلة الرقمية بتعزيز التواصل بينهم، والتعاون لضمان جودة الدليل الرقمي الجاسوسي ، ومع تزايد جرائم الانترنت أدركت دول مجوعة الثماني(G 8) أهمية علم الطب الشرعي الحاسوبي وأعلنت أنه يجب تدريب موظفي إنفاذ القانون وتجهيزهم للتعامل مع جرائم التكنولوجيا الفائقة **Law enforcement personnel must be trained and equipped to address high-tech crimes.** وقد تتلى ذلك إقرار مبادئ وارشادات واجراءات دولية تتعلق بالادلة الرقمية ، ومن ثم عقدت ندوة الانتربول الدولي الأولي لعلوم الطب الشرعي ، الحاسوبي ... وقد توالت تطورات هذا العلم خلال القرن الحالي[3]

وعلى هذا يمكننا تحديد مفهوم للتحليل الجنائي الرقمي على انه "عملية استعادة وتحليل المحتويات الموجودة على الأجهزة الرقمية مثل أجهزة الكمبيوتر المكتبية المحمولة والاجهزة اللوحية والهواتف الذكية ....،"[4]

وايضا "هو مجموعة الممارسات التي تجريها الأجهزة المختصة بالاستدلال والتحقيق والتي يكون الغرض منها جمع البيانات الرقمية وتحليلها والابلاغ عنها بطريقة مقبولة قانونا ، وذلك بهدف الكشف عن الجريمة او الوقاية منها "[5]

---

[1] The INTERNATIONAL Association of Computer Evidence specialiststs

[2] International Organiztion on Computer Evidence.

[3] Jeetendra Pande and Ajay Prasad :DIGITAL FORENSICS,2016.P02. DOWNLOADED FROM : https://www.researchgate.net/publication/300474145 date of access 06/05/2024.on the watch 9:45.

[4] رزق سعد علي، المرجع السابق،ص1598.

[5] Jeetendra pande and Ajay prasad :the previous reference,p02.

اذ يتطلب التحليل الجنائي للكمبيوتر خبرة متخصصة تتجاوز التقنيات العادية الخاصة بجمع البيانات وحفظها المتاحة التي تكون متاحة للمستخدمين العاديين او موظفي دعم النظام وعلى غرار جميع أشكال علم الطب الشرعي [1]"

كما يتألف التحليل الجنائي للكمبيوتر من تطبيق القانون على علوم الكمبيوتر ويتعامل مع هذا الفرع من العلم القانوني على أدلة الكمبيوتر وتحديدها واستخراجها وتوثيقها ، ويستخدم في أداء مهامه أدوات واجراءات الكترونية متطورة يجب اتباعها لضمان دقة حفظ الأدلة ودقة النتائج المتعلقة بمعالجة الادلة الحاسوبية ، وكذلك استخدام التقنيات المتخصصة لاستعادة بيانات الكمبيوتر والمصادقة عليها وتحليلها ، وكذا اعادة البيانات التي تم حذفها او اتلافها.[2]

ثانيا. اساليب التحليل الجنائي الرقمي.

أثناء الدمج بين العلوم الجنائية التقليدية وعلوم الحاسوب الآلي والشبكات يعتمد التحليل الجنائي الرقمي Digital Forensicsعلى استخراج الادلة الرقمية من اجهزة الحاسب الآلي والشبكات العصبية والوسائط الرقمية ، ويتم هذا من خلال تحليل البيانات العادية والرقمية المتاحة لدى المؤسسة "المجنى عليه" وتعتمد عملية البيانات المخزنة في الأجهزة والوسائط الرقمية على تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل اساسي[3]

---

[1] يعود تاريخ علم الطب الشرعي الى الاف السنين ، حيث كانت البصمات من اولى تطبيقاته ، وذلك عندما استخدم الصينيون القدماء بصمات الأصابع لتحديد المستندات التجارية عن غيرها ، وفي عام 1892م انشأ عالم تحسين النسل فرانسيس جالتون أول نظام لتصنيف بصمات الأصابع ، ثم طور هذا النظام في لندن عام 1896م، ثم تطورت الدراسات في مجال المقذوفات خلال القرن الماضي ، كما تم تطوير الدراسات المتعلقة باستخدام تحليل الدم واللعاب والسائل المنوي وسوائل الجسم الاخرى للاستفادة منها في التحقيقات الجنائية .

[2] رزق سعد علي ، المرجع السابق ص1599.

[3] تشير التقديرات الى انه تم انفاق مبالغ ضخمة من الاموال للحفاظ على أمان الشبكات وأجهزة الكمبيوتر ، وذلك من خلال تبني سياسات وشراء برمجيات متخصصة لتحديد نقاط الضعف في الشبكات وكشف عمليات التسلل والقرصنة او الفيروسات التي تكلف الحكومات والشركات ملايين المليارات وهو ما كشف عن اهمية وحتمية الاستثمار في مجال حماية امن المعلومات.

Jeetendra Pande and Ajay prasad : DIGITAL FORENSICS ,P05.

يتم توظيف القدرات التي يتنبأ عنها الذكاء الاصطناعي في تفتيش الأجهزة وجمع وترتيب المعلومات ، تمهيدا لتحليلها والاهتداء الى معلومات تفيد كشف الجريمة ، من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي أيضا يتم التوصل الى ملفات الكمبيوتر المحذوفة أو أية رسائل أو بيانات قام المتعاملون بحذفها او اتلافها او محو مضمونها ، يساهم ذلك بشكل فعال في تسهيل مهمة الفرق المكلفة بالتحليل الجنائي الرقمي ، وتتمثل أهم ممارسات الشرطة المعتمدة على تقنيات الذكاء الاصطناعي في اطار التحليل الرقمي الجنائي والادلة الرقمية في ما يلي :

- تحليل البيانات الواردة من اجهزة المراقبة والفيديو ، وادوات التجسس التى تجمع معلومات باستمرار عن الجريمة وانماط مرتكبيها ويفيد ذلك في تقديم صورة متكاملة لأجهزة انفاذ القانون .
- تطير القدرات التحليلية لأجهزة انفاذ القانون ، هو ما يتضح من تبني بعض النظم وظيفة محلل الجريمة .Crime Analyste والتي تختص بتحليل المعلومات عن الجرائم وفرز المشتبه بهم لتحديد أنماط الجرائم ، فضلا عن عمل ملفات شخصية الكترونية للمجرمين .
- يفيد الذكاء الاصطناعي في جمع وترتيب بيانات جميع المؤسسات العاملة في مجال انفاذ القوانين وأجهزة العدالة المختلفة ، كما يفيد في عملية نقل و دمج معلومات هذه الجهات مع غيرها [1]من الجهات الاخرى مثل الجهات الصحية والاجتماعية ....الخ. فضلا عن تبادل المعلومات بين هذه الجهات بما يساهم في

[1]تشير دراسة استقطابية أجريت عام 2003على عدد192 مدينة بالولايات المتحدة الامريكية الى ان % 80 من افراد الشرطة والاطفاء والطوارئ لا يمكنهم التواصل مع مسؤولي انفاذ القانون الفيدراليين مسؤولي الأمن الداخلي ، هو ما يعظم من أهمية تقنيات الذكاء الاصطناعي ، الذي يستطيع نشر البيانات وتحليلها لاستخلاص المعلومات ، ونقلها بين السلطات الأمنية المختصة.

Robert L. Snow: Technology and law Enforcement :from Gumshoe to GAMMA rays ,praeger ,LONDON ,P25.

وضع تصور شامل للعاملين في مجال إنفاذ القانون ،ويساهم في اتخاذ قرارات سليمة.

- تساعد بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي "كتقنية التعرف على الوجه" المطبقة بواسطة العديد من التطبيقات الالكترونية مثل Facebook في تتبع مكان وجود الشخص واماكن تحركه، كما يمكنها أن تقدم رسومات تخطيطية وخرائط تساعد في تسهيل مهمة انفاذ القانون ، ولا شك أن يفيد في إنجاح عمليات الملاحقة والضبط.[1]
- تساعد خوارزميات الذكاء الاصطناعي في تمييز الأشياء والاشخاص بل المشاعر الانسانية ايضا [2] المخزنة لدى الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بشكل يومي بل يمكن القول ان ذلك يتم بشكل فوري ، بفضل التقدم في استخدامات الذكاء الاصطناعي كما تتميز بقدرتها على التعلم الذاتي مما يساهم بشكل كبير في

---

[1] استخدمت الشرطة المحلية في احدى المقاطعات الامريكية تقنيات الذكاء الاصطناعي في رسم خرائط تخطيطية لمكان يختبأ فيه احد المجرمين ، وتعود وقائع القضية الى قيام المجرم بقتل صديقته بعد ان قام بربط قدميها ويديها بشريط لاصق، وهدد عائلتها لعدم الابلاغ عنه ثم قام باغتصابها عدة مرات ،وعقب الابلاغ عنه تم القبض عليه وتحويله للمحاكمة بمقاطعة فولتون، لمحاكمته بتهم اللواط والاغتصاب المعتمد والاحتجاز بدون وجه حق ، وعند فك اغلاله لتغيير ملابسه هاجم حارس السجن وقتله ثم قتل قاضي المحكمة المختصة وعدد من الموجودين بالمحكمة، وفر اتجاه احدى الضواحي الشمالية بأتلانتا ، وهناك قتل مواطن أمريكي أخر ثم سرق سلاحه الناري وهويته وشاحنته الصغيرة، وانتقل بها الى ضاحية اخرى تسمى جوانيت، فشق طريقه لشقة Ashley Smithوتحت تأثير التهديد أقام معها علاقة وعند تركها اتصلت على الشرطة التي قامت على الفور بجمع معلومات استخبارية حول المكان ، وتم اخلاء المنطقة المحيطية حول شقة سميث وقد لجأت الشرطة الى استخدام التكنولوجيا في عمل رسم تصوري للمنطقةPictometry، عن طريق الكمبيوتر ، وبموجبه تم القبض على المجرم بعد أن استسلم نتيجة رؤيته لفريق من ضباط الشرطة المتخصصة SWAT يحيطون به من كل مكان بفضل استخدام التكنولوجيا التحليلية الخاصة بالكمبيوتر دون وقوع خسائر .

Robert L. snow : technologey and law enforcement ,p .p 84/86.

[2] يقصد بخوارزميات الذكاء الاصطناعي :مجموعة من المسارات والخطوات الرياضية المتتابعة والمتتالية اللازمة لحل مشكلة معينة ، والمعدة برمجيا لكي تعطي نتيجة معينة اعتمادا على معطيات ومدخلات غذيت بها ،محمود سلامة عبد المنعم الشريف ، الطبيعة القانونية للتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومشروعيته ، بحث منشور بالمجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، العدد 03، المجلد 02، السنة 2021.ص343.

مضاعفة ذكاء الآلات ويضاعف قدرتها على التنبؤ بالنتائج والاحداث المستقبلية ويساعد ذلك في تمكين الشرطة وصنعي القرار في بناء قراراتهم على بيانات ومعلومات اكثر دقة وبالتالي اكثر صدقا وارتباطا مع الواقع .[1]

الفرع الثاني

الاستدلال باستخدام الجينات الوراثية.

كما سبق لنا التعرف على البصمة الوراثية ووضع تعاريف علمية لها وقانونية جئنا بصدد هذا اليوم التعرف على :

اولا استخدامات الجينات الوراثية بواسطة الذكاء الاصطناعي

من المؤكد علميا أن الحمض النووي في جميع خلايا جسم الانسان ، اذ امكن الحصول عليه من أي جزء من جسم الانسان حتى ولو كان هذا الجزء عبارة عن بقعة دم ، أو بقعة من السائل المنوي أو اللعاب وكذلك الأنسجة والشعر وغيره، ولا يختلف الحمض النووي من خلية الى أخرى لدى نفس الانسان .وقد تطور الأخذ بتقنية بتحليل البصمة الوراثية للأشخاص بشكل كبير خلال العقود القليلة المنصرمة وهو ما دفع الدول المتقدمة الى انشاء قواعد بيانات جنائية لتخزين ملفات تعريف الحمض النووي للأفراد ،بصفة خاصة المجرمين المعروفين على ان يتم مراجعتها عند وقوع جريمة بما يستتبع تسهيل عملية الوصول للجناة اذا كانوا من بين هؤلاء المجرمين الذين سبق تسجيل بيانات احماضهم النووية والتي بالضرورة تكون نتائجها صادقة وموثوقة.[2]

يوجد امكانية تخزين الحمض النووي بإمكانية تخزين الملفات علة اجهزة الكمبيوتر ، أو من خلال شبكة الانترنت ، بما يمكن السلطات من استخدام تلك البيانات والمعلومات في عمليات البحث لاحقة ، وتوظيفها لمعرفة فاعلي جرائم المستقبلية ، وتعد تقنيات الكمبيوتر

[1] رزق سعد علي، المرجع السابق ص1605.

[2] Lucia Bianchi and pitro lio :Forensic DNA and bioinformatics , BRIEFINGS IN BIOINFORNATICS.VOL 8,NO2, March2007.p117.

وتطبيقات الذكاء الاصطناعي اساسية لتطبيقات الطب الشرعي المعتمدة على تحليل الحمض النووي من ناحيتين :

- يمكن استخدام اجهزة الكمبيوتر لتحليل نتائج تصنيف الحمض النووي بشكل اكثر دقة وموضوعية .
- يمكن استخدام اجهزة الكمبيوتر لتخزين نتائج كتابة الحمض النووي ومن خلال الربط بين البيانات السكانية المخزنة لدى السلطات العامة واجهزة انفاذ القانون.
- يمكن التنبؤ بحدوث نمط معين من الحمض النووي في مجموعة سكانية معينة.[1]

تساعد تقنيات الذكاء الاصطناعي واجهزة الحاسب الآلي العلماء في عمليات تسريع الحصول على نتائج البحث ، كما يمكن استخدام هذه التقنيات لتقليل التناقضات البشرية، مما يساعد في الوصول الى نتائج دقيقة في مجال التطابق بين العينات ، وقد أصبحت عملية التعرف تجرى بصفة تلقائية بواسطة جهاز الكمبيوتر ، وذلك باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي الحديثة ، اذ اشار العلماء الى ضرورة دمج نتائج الحمض النووي في قاعدة بيانات مواطنين ، وتبادلها كذلك مع أجهزة انفاذ القانون ويفيد هذا الدمج بصفة أساسية في حل القضايا المفتوحة أو المنظورة وكذلك التعرف على الأشخاص المفقودين والمتوفين ومجهولي الهوية والجناة ، والمحكوم عليهم.[2]

تم استخدام تقنية الاختبارات الجينية على نطاق واسع في استخلاص الادلة الجنائية وتحديد الوفيات في الهجمات الارهابية ، تحطم الطائرات، وكارثة تسونامي وذلك من

---

[1] رزق سعد علي، المرجع السابق ، ص1614.

[2] ففي القضايا المفتوحة ، يساعد ربط قواعد البيانات بيانات الحمض النووي لمساعدة المحققين على تحديد ما اذا كان الشخص قد ارتكب جرائم سابقة من عدمه، وبالتالي معرفة تاريخه الاجرامي لتقدير مدى خطورته الاجرامية كما يمكن الاستعانة بهذه الاليات فيما يتعلق بالاشخاص المفقودين والمتوفين المجهولين باستخدام معلومات الحمض النووي للطفل بملفات الحمض النووي التي تربط بين الاباء والابناء بحيث يمكن مقارنة ومطابقة الحمض النووي للطفل بملفات الحمض النووي للوالدين الموجودة في الملف عند تحديد مكان الطفل ، كما تساهم قواعد البيانات والحمض النووي في معرفة هوية الجثث المجهولة الهوية ومن ثم اعادتها الى ذويها او المبلغين عن فقدها.
William S. Sessions :GENETIC WITNESS p.p18/19.

خلال دمج نتائج الاختبارات الجينية مع المعلومات التي تم جمعها من قبل فرق البحث متعددة التخصصات ، يلاحظ ان العديد من الدول يمكنها ان تطبق آلية تحليل الحمض النووي او البصمة الوراثية لمواطنيها عند القبض على الشخص سواء تم توجيه تهم اليها او لم يتم وتجدر الاشارة الى اعتماد بعض الدول هذه الطريقة للحصول على الاحماض النووية لمواطنيها وعمل قواعد بيانات وطنية للرجوع اليها عند الحاجة.[1] تفيد عملية ربط تقنيات الذكاء الاصطناعي بقواعد البيانات في مجال كشف الجرائم التي وقعت بالفعل بل التنبؤ بالجرائم التي يتصور وقوعها مستقبلا ، وتشير بعض الدراسات الى امكانية استخدام عمليات تحليل البيانات الناتجة عن الدراسات الاحصائية في تحليل الارتباطات المحتملة بين البيانات الجديدة والسمات السلوكية ، وذلك لتحقيق نتائج مفيدة في مجال التنبؤ بالجرائم المحتمل وقوعها [2].

ثانيا :حجية البصمة الوراثية في الذكاء الاصطناعي

باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والرقمية وتحليل البيانات يمكن في جميع سجلات قواعد البيانات المحفوظة عن طريق الكمبيوتر لتحديد ما اذا كان اي منها يتطابق مع الانماط الجينية المستخلصة من عينات ادلة التتبع المرتبطة بالجريمة، كما توصل البعض انه يمكن ان يكون لعينات الجاني المدان من قبل "العائد لارتكاب الجريمة" بعض القيمة البحثية حول وجود جينات لديه ترشح لارتكابه جرائم في المستقبل وهو ما يتيح استخدام تلك البيانات والتوقعات المبنية على استنباطات الجينات الوراثية في اتخاذ اجراءات قبل هؤلاء المجرمين لمجرد توافر تنبيهات معينة من خلال الجينات[3]

[1] Lucia Bianchi ,the previous refernce.p01

[2] رزق سعد علي، المرجع السابق ص1615.

[3] تشير بعض الاحصائيات الى ان القوانين في عدد اربع وعشرون من ولاية امريكية تسمح باستخدام بنوك الجينات الوراثية في اغراض اخرى بخلاف الغرض الذي جمعت هذه البيانات من اجله وهو الغرض انفاذ القانون كما تسمح دول اخرى باستخدام تلك البيانات في اغراض تتعلق بتحسين ابحاث الطب الشرعي للتنبؤ بالجريمة وبصفة خاصة التنبؤ بالعودة الى الاجرام مستقبلا.

خلاصة القول ان استخدام الانظمة المتقدمة في مجال الطب الشرعي قد اسفر عن ثورة بيولوجية هائلة ، استطاع الانسان ان يتوصل من خلالها لأنماط جديدة تميز بين الافراد بدقة غير متناهية ، وبدمج معطيات هذه الثورة البيولوجية مع تطورات العصر في مجال تكنولوجيا المعلومات وتحليل البيانات ، تمكن الانسان من ادخال نتائج هذه الثورة البيولوجية " البصمة الوراثية– الجينات الوراثية" داخل قواعد البيانات المنضبطة، يمكن ان تساعد في الكشف عن الجرائم والحد منها مستقبلا.[1]

المطلب الثالث

النظم الخبيرة والشرطة التنبؤية

منذ الازل ظهرت أجهزة الكومبيوتر ذات الأسعار المعقولة، بدأت مؤسسات الشرطة والعلماء في اكتشاف الخرائط الآلية للجرائم اذ قام الباحثون بالتحقيق في العلاقة بين الخصائص التنبؤية ونسبة وقوع الجريمة وضع العلماء مخططات لرسم خرائط تكشف عن العلاقة السببية قابلة للقياس بين وجود الحانات والبادي في الامر ان هذه الخرائط تعمل كوسيلة لتحسين كفاءة تخصيص الموارد وتطوير القدرات الفنية للعاملين بهذا القطاع لرسم تلك الخرائط ومع ذلك منعت اقسام الشرطة من دمج هذه الاداة في عمل الشرطة اليومي حتى وقت قريب.

تستطيع الاجهزة الامنية ان تستعين بالوسائل المستحدثة في الكشف عن وقوع الجرائم او التنبؤ بوقوعها، اذ امكن لها ارسال اشارات او علامات عندما تتصل بأجهزة القراءة المرتبطة بها والتي تتولى نقل البيانات من خلال الأرقام المثبتة عليها والمتصلة بقواعد البيانات لدى الأجهزة الأمنية المختصة.[2]

---

[1] رزق سعد علي ، المرجع السابق ، ص 1617.

[2] عمار ياسر زهير البابلي ، دور انظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة ، مجلة الأمن والقانون –اكاديمية شرطة دبي ، العدد 1 مجلد29.يناير 2021.ص135.

وتعتبر هذه التقنيات من قبيل النظم الخبيرة (الفرع الاول) والشرطة التنبؤية (الفرع الثاني) احدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي .

الفرع الاول

النظم الخبيرة كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي

تعتمد النظم الخبيرة.**Expert systems** على توظيف المعرفة في مجال معين وذلك بواسطة الذكاء الاصطناعي ،لذلك سوف نتعرف الى مفهوم النظم الخبيرة (اولا) ثم التعرف على النظم الخبيرة كتقنية من تقنيات الذكاء الاصطناعي (ثانيا)

اولا .مفهوم النظم الخبيرة.

اذ اتختلف العلماء على وضع تعريف محدد لها لذلك قد وردت عدة تعريفات أهمها :

_تعرف بانها الجهود لتطوير النظم المبنية على الحاسب لا عطاءها القدرة على القيام بوظـائف تحاكي ما يقوم به العقل البشري من حيث تعلم اللغات, وتمام المهام الادارية , القدرة على التفكير , التعلم والفهم, كما يمكن النظر اليها باعتبارها نظام يمثل محاكاة واستنتاج للخبرات والتعامل مع المعلومات المعطاة سابقا لحل مشاكل محددة, وفي نفس السياق تشير الى نظام حاسوبي ذكي يستخدم المعرفة والحقائق والاجراءات الاستدلالية لحل مشاكل صعبة لدرجة انها تحتاج الى خبرات بشرية كثيرة.

–برامج كثيفة المعرفة يمكنها من اداء بعض المهام التي تتطلب عادة خبرة بشرية معينة ويتم تحديد كل خطوة من خطوات التفكير لحل مشكلة معينة بواسطة خبير بشري مهني محترف، لذا فان النظام الخبير يتصرف كاستشاري مصطنع لمجال معين اذ توجد انظمة

خبيرة تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي كالشبكات العصبية الاصطناعية والخوارزميات الجينية[1]

- أنظمة حاسوبية برمجية متطورة تحتوي على الاف الاوامر، وتقوم بعمليات تحاكي ذكاء الانسان ولديها القدرة على التعامل مع المداخلات بذكاء كبير ،وهي تعمل من خلال خرائط عملية يرسمها فرق عمل عملية متميزة وهي احدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يمكن الاستعانة بها في تأدية مهام معينة في مجالات مختلفة. [2]
- برامج تهدف الى اصدار احكام منطقية او تقديم المساعدة في مسألة معقدة، وتكون فيها المهارات البشرية قليلة او نادرة، او انها برامج مصممة لحل المشكلات على مستوى مشابه للخبير البشري في مجال معين ويعمل من خلال توظيف المعرفة والاستنتاج.[3]

ثانيا. النظم الخبيرة كتقنية من تقنيات الذكاء الاصطناعي

تهدف النظم الخبيرة الى توفير الحلول المتطورة والبدائل القائمة على الخبرة وتساعد على مواجهة التحديات في المجال الذي تستخدم فيه اذ تعمل على الاستدلال المنطقي وعادة ما يستعمل النظام الخبير في حالة توافر كمية كبيرة من البيانات ومن امثلة ذلك توفير نظام خبير على شبكة الانترنت للتنبؤ بمستوى الفيضانات في منطقة معينة لمدة معينة ، ومن امثلتها ايضا نظام تحديد المواقع العالميةGPSوهو نظام يستطيع باستخدام المعرفة

[1] Mehmet R Tolun and ksim Oztoprak : EXPERT SYSTEMES ,2016.availble at ; https://www.researchgate.net/publication/311692837 date of access 06/05/2024.on wetch 15 :23.

[2] عمار ياسر زهير البابلي ،دور انظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، المرجع السابق، ص135.

[3] رزق سعد علي ، المرجع السابق ص1590.

المتاحة له تحديد المشكلة المتمثلة في الانتقال من مكان معين الى اخر باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي القائم على المعرفة بالطرق والاحداثيات المختلفة.[1]

يتم توظيف النظم الخبيرة في المجال الأمني بشكل فعال حيث يتم ذلك من خلال خطوات عدة :

- بناء قاعدة من المعرفة ونظم الاستدلال على ان تحتوي تلك القاعدة على خبرة المتخصصين في المجال الامني بشان مسالة او حالة معينة.
- يقوم نظام الخبرات على الوصول الى الحلول الملائمة من خلال البحث في قاعدة المعرفة وتستطيع الانظمة الخبيرة شرح مسببات الوصول الى نتيجة التي انتهى اليها البرنامج
- استخدام الية النظم الخبيرة في المجال الامني في عدد من المسائل الهامة كإعداد برامج مساعدة في حالة الكوارث الطبيعية كالفيضانات والهبوط الارضي وثورة البراكين و الزلازل والحرائق اذ مكنها ذلك في التحكم في المواقف والازمات وتنظيم اجراءات الانقاذ، والتعامل مع هذه الحالات
- يمكن استخدامها في اعداد برامج خاصة بمواجهة الاسلحة البيولوجية (الارهاب البيولوجي) من حيث طرق التصنيع والصفات ووسائل اطلاق الاسلحة وانواعها وطرق الكشف عنها وطريقة الهجوم بها
- يمكن استخدام النظم الخبيرة المقترنة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي في علاج مشكلات المرور وحوادث الطرق التي تقع بسبب سوء تخطيط الطريق او سوء الاحوال الجوية حيث تقوم الجهات الامنية المختصة بإدخال اساليب المؤدية للحوادث ثم يقوم البرامج بتحديد سبل معالجة اسباب الازمة فضلا عن تنظيم

[1] نفسه، ص 1590.

حركة المرور واستخدام الاشارات واللوحات الارشادية او زيادة الخدمات المرورية وتحديد السرعات المقررة ....[1]

الفرع الثاني

الشرطة التنبؤية كأحد تطبيقات تحليل البيانات

في عام 1800 بدأت الحكومة الفيدرالية الامريكية في جمع البيانات الوطنية التي ساعدت في تطوير إحصاءات الجريمة, وقد استخدمت احصاءات الوفيات التي تشير إلى سبب الوفاة لحساب معدلات جرائم القتل, كما تم جمع بيانات إضافية, مثل معدلات السجون وبيانات الاعتقال في المدن والاوليات المختلفة, ويتابع مكتب التحقيقات نشر إحصاءات الجريمة سنويا, وقد استخدمت تلك الاحصاءات بشكلً الفيدرالي FBI مستمر في حساب معدلات الجرائم في الدولة ككل وفي كل والية على حده, واليوم توفر مجموعات البيانات الضخمة والبرامج المتطورة لتخزين وتحليل البيانات إجراء التحليلات وإبلاغ التوصيات القابلة للتنفيذ إلى الضباط والمسئولين في مجال تحليل الجريمة, كما أدت الجهود التعاونية بين الشرطة والعلماء والشركات ذات الصلة بتحليل البيانات إلى تطوير تقنيات تحليلية لها أسس نظرية و قوية, وتؤدي دورًا كبيرا في التحليلات التنبؤية التي تستهدف منع الجريمة.[2]

اولا.المقصود بالشرطة التنبؤية.

تعتبر التحليلات التنبؤية بذلك إحدى استراتيجيات إنفاذ القانون لتحقيق الوقاية من وقوع الجريمة, ويتم ذلك من خلال جمع وتحليل البيانات متعددة المصادر, على أن تقوم الاساليب التنبؤية بتحديد الانماط (نوع الجريمة), وإصدار التوصيات حول الاماكن التي يحتمل أن تقع فيها الجريمة مستقبلا, ويستتبع ذلك قيام الاجهزة الامنية بتتبع حركة

[1] عمار ياسر زهير البابلي، المرجع السابق ص138.

[2] رزق سعد علي ، المرجع السابق ، ص 1592.

الجريمة, ومتابعة تغيراتها بمرور الوقت, ومن الممكن اكتشاف الانماط الجديدة والاتجاهات غير المعروفة من الجرائم [1]

بعد هذا يمكن اعطاء تعريفا للشرطة التنبؤية بانها :

- "عنصر من عناصر الشرطة التي تقوم في عملها على الاستخبارات, بهدف منع وقوع الجريمة, Prévention Crimeوذلك من خلال التركيز على ما يحتمل حدوثه بدلاً من الاعتماد على ملاحقة الجريمة التي وقعت بالفعل, وبالتالي فإن هدفها استباقي Proactive ".[2]

[1] في نوفمبر 2009 قام المعهد الوطني للعدالة بالشراكة مع مكتب مساعدة العدالة وإدارة شرطة لوس أنجلوس بعقد ندوة حول فكرة الشرطة التنبؤية, لمناقشة هذه الفكرة وتأثيرها على العمل الشرطي, وقد اجتمع الباحثون ومسؤول إنفاذ القانون ومحللو الجريمة والعلماء المختصين على مدار ثلاثة أيام لاستكشاف وتتبع تداعيات تلك السياسة, وقضايا الخصوصية, وتكنولوجيا ضبط الامن التنبئي, وقد انتهى تقرير الندوة أن الشرطة التنبؤية التي تهدف إلى استبدال تقنيات الشرطة المجربة والعادية, بل إنها تحاول تعزيز دور الشرطة في حل المشكلات من خلال الاعتماد نوعا ما على الاستخبارات, بهدف القيام بالمهام الشرطية بشكل أفضل.

Beth Pearsall: Predictive Policing: The Future of Law Enforcement?, Law enforcement explores ways to anticipate and prevent crime., NIJ JOURNAL/ISSUE NO. 266, p. 16, available at : https://www.ojp.pov

[2] إن جوهر برنامج التحليل التنبؤي بالجرائم يقوم على التحديد المستمر للمناطق التي يتوقع أن تشهد مستويات متزايدة من الجرائم في إطار زمني معين, وهي تعتمد بالأساس على خوارزميات الكمبيوتر التي تبنى على قاعدة الحوادث الإجرامية السابقة, للوقوف على احتماليات وقوع الجريمة في مربعات 3جغرافية بحجم 051 م 051×م 3على هيئة خريطة للمدينة المقصودة, وتتضمن قاعدة البيانات وقت ومكان ونوع الجرائم المرتكبة من قبل, وعند حساب الاحتمالات تعطى الجرائم الحدث وزناً بعدها يقوم البرنامج برسم خريطة تسلط الضوء على المربعات الخمسة عشر ذات الاحتمال الاعلى ,على أن يتم إطلاع الضبط – قبل نوبات عملهم– على مواقع هذه المربعات الخمسة عشر, ويتم توجيههم وتشجيعهم على تخصيص وقت إضافي لمراقبة هذه المناطق الخطرة خلال مناوباتهم, ويمكن من خلال ذلك أن يستخدم الضباط هذه الخرائط كأدوات لتحسين عملهم, ويشبه المختصون تقنية الشرطة التنبؤية وطريقة عمل الخرائط بعملية الصيد, حيث يعتبر أن الأساليب التنبؤية يمكن أن تخبر الضباط بأفضل فتحات الصيد, وبمجرد أن يستخدم الضباط الوسائل التنبؤية فإنهم يلاحظون نتائج إيجابيةJ.

Jennifer Bachner: Predictive Policing: Preventing Crime with Data and Analytics. (Washington, DC: IBM Center for The Business of Government, SPRING 2014, p. 89). Available at: https://www.businessofgovernment.org.

وتعبر تقنية الشرطة التنبؤية عن برمجيات ذكية تحتوى على أدوات تحليلية يتم تغذيتها بالبيانات المتوفرة لدى أجهزة الشرطة عن الجرائم والمجرمين, ويمكنها من خلال القدرة على التحليل والتنبؤ تقديم توقعات احتمالية عن الأماكن والأوقات التي تحدث فيها الجريمة, كما أن بإمكانها أن تخبر عن المشتبه فيهم قبل وقوع الجريمة ,وذلك بواسطة دراسة وتحليل أنماط السلوك الإجرامي التي تم تغذية البرامج بها بصورة مسبقة, ويتيح ذلك فرصة للأجهزة الأمنية الاعتراض الجريمة قبل وقوعها والمساهمة في منع ارتكابها, وضبط المخططين لها.

ان الشرطة التنبؤية تعتمد على اساليب أهمها :

- ✓ التنبؤ بالجرائم: وذلك من خلال التنبؤ بالأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم , والماكن والأوقات التي يزداد فيها خطر الجريمة.
- ✓ التنبؤ بالجناة: ويتم من خلال أساليب معينة تحديد الأشخاص المعرضين لخطر الإجرام في المستقبل.
- ✓ التنبؤ بهوية الجناة: تستخدم هذه الأساليب إنشاء ملفات تعريفية تتطابق بدقة مع المجرمين المحتملين مع جرائم سابقة محددة.
- ✓ التنبؤ بضحايا الجريمة: تستخدم هذه الأساليب لتحديد الجماعات أو الأفراد المحتمل أن يصبحوا ضحايا للجريمة مستقبلا.

ويلاحظ أن أنجح أساليب الشرطة التنبؤية هي الاستراتيجيات الاستباقية التي تقوم على بناء عالقات قوية بين إدارات الشرطة والمجتمع, وهو ما يساهم بشكل فعال في.حل المشكلات الناجمة عن الجريمة والحد منها.[1]

ثانيا.استخدام الشرطة التنبؤية تقنيات تحليل البيانات

[1] عمار ياسر زهير البابلي: المرجع السابق, ص .149

وتشير الادلة الأولية إلى أن برنامج الشرطة التنبؤية إذا كان ناجحا ،لا سيما فيما يتعلق بعمليات السطو, فإنه يؤدي إلى انخفاض ملحوظ في معدل الجريمة؛ حيث تشير مقارنة عمليات السطو في يوليو 2011 عندما تم تنفيذ البرنامج اول مرة في "سانتا كروز" إلى يوليو 2010 إلى انخفاض بنسبة 27 بالمائة انخفاض إلى 51 من 80 جريمة, في حين كان التجميع على مدى الاشهر الستة السابقة للتنفيذ من" يناير إلى يونيو 2011" مقارنة هذا العدد بكمية عمليات السطو في نفس الفترة الزمنية من عام 2012 "يناير2012 إلى يونيو 2012" يكشف عن انخفاض بنسبة 14 بالمائة "انخفض من 305 إلى 263" وليس من المستغرب أن يكون البرنامج قد حقق أكبر قدر من النجاح في منع عمليات السطو ، لان هذا النوع من الجرائم يفسح المجال للتنبؤ ,حيث يقوم اللصوص المحتملون بتصميم خطة هجومهم بعناية، مع مراعاة الخصائص البيئية للمنطقة الجغرافية في كثير من الاحيان.

ولعل العلة من انخفاض معدل الجرائم من هذا النوع يرجع إلى أن نظام الشرطة التنبؤية يهدف إلى الحد من حدوث الجريمة من خلال الردع, فعندما يرى المجرمون المحتملون ضباط شرطة يراقبون منطقة ما– على القراءة الاستباقية لنتائج عملية التنبؤ بالجريمة فانهم يكونون اقل مهلا ويكون من الصعب بالطبع قياس الردع ، إذ يمكننا حساب عدد الجرائم التي كانت ستقع لوال زيادة تواجد الشرطة[1].

[1]يشير المتخصصون في مجال التحليلات التنبئية إلى أن من الأفضل أن ندع المشكلة توجه الحل ,إذ يمكن من خلال تطبيق الأدوات والتقنيات التحليلية الحالة مثل النقاط الساخنة , والتنقيب عن البيانات ,ورسم خرائط الجريمة, والتنبؤ الجغرافي المكاني وتحليل الشبكة الاجتماعية, يمكن أن يساعد في حل مجموعة كبيرة من مشكلات العدالة الجنائية, فعلى سبيل المثال: يمكن استخدام هذه الأليات لتوقع معدل ارتفاع الجريمة في منطقة معينة في المستقبل القريب, وعليه يتم اتخاذ القرارات المناسبة لتلك الحالة .وقد استخدمت تقنيات الشرطة التنبئية في العمل في بعض المدن, من ذلك استخدامها في الحد من وقف إطلاق النار العشوائي في بعض الأوليات الأمريكية, حيث لاحظت أجهزة الأمن أنه في كل عام جديد ,وقد بدأت الشرطة في النظر في البيانات التي تم ,وتتزايد هذه الظاهرة سنوياً يتم إطلاق النار عشوائياً جمعها على مدار السنوات السابقة, وبناً ء على تلك البيانات والمعلومات, كانت قادرة على توقع الوقت والمكان وطبيعة الحدث, من ما لحظة الحوادث السابقة؛ وفي بداية عام جديد وهو عام ,2003 نشرت شرطة ريتشموند ضباطها في

المبحث الثاني

اشكاليات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في مجال الكشف على الجريمة

على الرغم من تأكيد الخبراء على اهمية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات ودورها في تحسين اداء جهاز الشرطة والعمل على تقديم ادلة جنائية جديدة تتسم بالدقة والموضوعية والثقة ، لما يحقق نوعا من حوكمة الجريمة على نحو من شأنه أن يحسن من أداء نظام العدالة الجنائية ، كما يمكن ان يتم الاستعانة به في تعزيز الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وممارسة حقوق الانسان [1] ، الا ان استعانة الانظمة القانونية بهذه التقنيات لم يخلو من الاشكاليات ، وبالتالي كان مثارا للنقد على ايدي بعض المتخصصين في العلوم الانسانية. و بعيدا عن حالة الجدل التي نالها الذكاء الاصطناعي بمناسبة تحديد طبيعته [2] . وتأسيس المسؤولية المدنية والجنائية ببعض تطبيقاته [3] .

نجد أن اشكاليات البحث في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في البحث عن الجرائم ومحاولة الكشف عن مرتكبيها او تنبؤ بها من جانب اخر ، تتمثل في

مواقع أطالق النار بشكل مكثف لمنع الجريمة, وكانت النتيجة انخفاض الجريمة بنسبة 48 % في إطلاق النار العشوائي, وزيادة بنسبة 64 % في الأسلحة المضبوطة .وفي والية تكساس, استخدمت إدارة الشرطة في أرلينغتون بيانات عن عمليات السطو السكنية لتحديد النقاط الساخنة ثم مقارنة هذه المواقع بالمناطق التي بها انتهاكات أخرى, واستطاعت الشرطة أن تتوقع الأحياء التي يمكن أن تعاني من زيادة في عمليات السطو, مما ساعدها في وضع برنامج للحد من الجريمة بالتعاون مع باقي الوكالات داخل المدينة.

[1] Codorinneth , The previous reference p:2.

[2] محمود سلامة عبد المنعم الشريف ،المرجع السابق ، ص345.

[3] محمد عرفان الخطيب :المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي ...امكانية المسائلة ؟ دراسة تحليلية معمقة بقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي ، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية السنة الثامنة ، العدد 29.مارس 2020.ص 107.

بعض الاشكاليات المتعلقة بحماية خصوصية الافراد وحرمة حياتهم الخاصة ، بما في ذلك حرمة بياناتهم الشخصية [1].

وهو ما يطرح تساؤلات كثيرة بشأن الدولة لاستخدام البيانات المخزنة لديها للأغراض الامنية او القانونية وكذلك حق الافراد في محو بياناتهم الشخصية عقبة استخدامها لأغراض معينة فضلا عن اشكالية اخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وهي ما يتعلق بالأدلة الجنائية المستنبطة او المستخلصة من تقنيات الذكاء الاصطناعي و تحليل البيانات .

وعليه فان هذا المبحث تم تقسيمه الى مطلبين على النحو التالي :المطلب الاول "الاشكاليات المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات"

والمطلب الثاني "اشكاليات تتعلق بالدليل الجنائي "

المطلب الأول

الاشكاليات المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات

يتغلغل الذكاء الاصطناعي بشكل متزايد في كل جانب من جوانب مجتمعنا حيث يتسم بانه مجال تكنولوجي سريع النمو وهو ما يجعله جاذبا لانتباه المستثمرين والمفكرين والسياسيين بل وحتى الحكومات ، ففي 25 يوليو 2017.اعلنت الحكومة الصينية عن استراتيجيتها لتولي زمام المبادرة في مجال الذكاء الاصطناعي بحلول علم 2030، وبعد مرور اقل من شهرين اعلنت روسيا عن نيتها في متابعة تقنيات الذكاء الاصطناعي على اعتبار ان من يملكه سوف يحكم العالم في المستقبل ، وقد قام الجيش الامريكي بدمج أنظمة الذكاء الاصطناعي في القتال لتحديد اهداف المتمردين في كل من العراق

[1] يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية التي حرصت دساتير الدول المختلفة على كفالتها والنص على صيانتها من اي انتهاك ، وتبدو الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة ملحة في مواجهة التقدم التكنولوجي الذي يهدد الحرية الشخصية للإنسان المادة 17 "الحق في حرمة الحياة الخاصة "وثيقة الامم المتحدة التعليق العام رقم 16.مكتبة حقوق الانسان في جامعة مفيسونا الدورة الثانية والثلاثون 1988.

وسوريا ، تثير هذه الديناميكيات العديد من الاسئلة خلال الاعوام 2019/2018/2017.[1] كل هذا يأكد على اهمية وخطورة ولوج هذا النظام تبني هذه التقنيات الحديثة لكن –مع ذلك– هناك خلاف كبير وحاد بين اثار هذا الذكاء الاصطناعي الذي يعتمد على بيانات الاشخاص وتفاصيل حياتهم الخاصة ومراقبتهم في جانب كبير منه ، مما يحد بشكل كبير من الخصوصية وسرية البيانات .

وقد اشار بعض الباحثين الى جانب اخر من مخاطر الذكاء الاصطناعي وهو ان صناعة نظام قائم على تمتع الالة بذكاء يقارب او يفوق ذكاء الانسان من الامور التى قد تنقلب على البشرية بصفة خاصة اذا اعتمدنا على شكل شبه كامل ، وعليه فانه ينفي التفكير في عواقب الارتكاز على قدرات الالة وحدها ، وقد حذر الباحثين والعلماء من توغل الآلة على حياة البشر وهو ما يوجب على البشرية ان تكون قلقة من تطور العقل الاصطناعي ومن المخاطر التي ساقها ، وامكانية تأثير التكنولوجيا على وظائف البشر وفرص العمل المتاحة لهم حيث تحل الألة محل الانسان علاوة على تعرض حياته الطبيعية للخطأ حيث يكون الانسان اكثر عرضة للخطر من اي وقت مضى ، فضلا عن تأثيره على الاقتصاد العالمي ، كما حذر البعض من ثورة تقوم بها الروبوتات الآلية يكون هدفها القضاء على البشر [2] وفيما يتعلق باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها والتنبؤ المستقبلي بالجريمة فان هذا الاستخدام يتمخض عن اشكاليتين اساسيتين الاولى :تتعلق بتعارض هذا الاستخدام مع الحماية المقررة للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة بالأفراد والثانية :تتعلق بتعارض هذا الاستخدام مع الحق في حماية البيانات الشخصية للأفراد .

الفرع الأول

[1] Congoressional lesearch service : artisical intelligenece and national security. p 1.

[2] رزق سعد علي، المرجع السابق، ص1620.

التعارض مع الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة

يشكل الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة اشكالية قانونية تتصل بشخصية الانسان ، وتقوم فكرة الحق على حماية الجانب غير العلني من حياة الانسان ،من جانب حمائي شامل ويقابل هذا الحق واجب الاحترام من قبل السلطات العامة للدولة والافراد ، ويقتضي في الوقت نفسه ان تكفل له الدولة الحماية الدستورية والقانونية مواجهة اي انتهاك غير مشروع ، وقد كان يقصد بهذا الحق ببدايته وجوب احترام الخصوصية المادية للإنسان بهدف توفير حماية للكيان المادي والممتلكات لكن هذا المفهوم التوسع بشكل كبير ليشمل الجوانب المعنوية كالأفكار والمشاعر والاحرار والمعلومات الشخصية [1] .

يثير استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات –في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها والتنبؤ بها –اشكالية هامة وخطيرة تتعلق بتعارض هذا الاستخدام مع الحماية القانونية المقررة للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، ومقتضى ذلك ان تطبيقات الذكاء الاصطناعي تخلو من الجانب القانوني والاخلاقي والقيمي [2] ،الذي يحد من جانب الحماية المقررة للخصوصية وحرمة حياة الأفراد الخاصة ، فأنظمة الذكاء الاصطناعي التي تطبق تقنيات التعلم الآلي من الاحصائيات للعثور على أنماط كبيرة من البيانات واجراء تنبأت مستقبلية بناء على تلك الأنماط والتحليلات عادة ما تخلو من النمط القانوني والاخلاقي .

وتفسير التعارض بين استخدام هذه التقنيات مع الحق في الخصوصية والحق بحرمة الحياة الخاصة ذلك يظهر في عدة جوانب :

1. يعتمد الاخذ بتقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في جانب كبير منه على متابعة ومراقبة انشطة الافراد ، وذلك من خلال تتبع الشخص ومراقبة حركته

[1] محمود عبد الرحمان ، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية ، الحق في الخصوصية المعلوماتية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 09.السنة 2015.ص103.

[2] Corinennech : Previous reference p05.

ورصد اي تغيرات تطرأ على حياته بصفة عامة ويتم ذلك دون الحصول على موافقة الشخص او علمه وهو ما يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد.[1] وحتى في حالة علم الاشخاص باستخدام ما يقومون به من افعال وتحركات في الحصول على معلومات عنهم فانهم وبلا شك سيرفضون هذه القيود التي تفرض عليهم الكترونيا ، وفي حال حصول السلطات على الموافقة على اتمام المتابعة والمراقبة فان الفرد سيغير من سلوكه التلقائي الذي يمكن ان يكشف عن حقيقة نواياه وافكاره مما يؤدي الى فقدان قيمة المعلومات الناتجة عن تحليل البيانات التي تم الحصول عليها وتخزينها ويترتب على ذلك تفريغ هذه الوسائل من محتواها ومضمونها .

[1]في هذا الشأن واكب المشرع الجزائري هذا التطور بعد أن وضع اطار قانوني متنوع سعى من خلاله لضبط التعاملات التي تتم عن طريق الانترنت ولعل اهمها التكريس الدستوري للحق في المعلوماتية وحمايتها حيث جاء في اطار المادة 46 الفقرة 04 "حماية الاشخاص الطبيعية في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق اساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه "وذلك بموجب الجريدة الرسمية ، القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس2016. الجريدة الرسمية العدد 14.وبعدها تم تعديل قانون العقوبات وادخل بعض العقوبات الخاصة بالجرائم المعلوماتية وذلك بموجب ج ر القانون رقم 15/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية العدد 71 الذي اضاف القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات " الذي يتضمن العديد من المواد ابتداء من المادة 374 مكرر الى المادة 394 مكرر7 ، ثم جاء بالقانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصل بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 05 اوت 2004 .يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الجريدة الرسمية العدد 05.ثم القانون رقم 04/15المؤرخ في 01فيفري 2015.. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، الجريدة الرسمية للعدد 06.وبعدا صدر القانون المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونيين الذي الغى القانون رقم2000/03المؤرخ في 05اوت 2003 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية العدد 48. بالقانون رقم 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية الجريدة الرسمية العدد 27. ثم صدر اخيرا قانون التجارة الالكترونية الذي حاول من خلاله ضبط هذا النشاط بالقانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018. متعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية العدد 28.وتبعه القانون رقم 07/18المؤرخ في 10يونيو 2018 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية العدد 11.ولعل هذا التلاحق في القوانين يكشف حجم التحديات التي تواجه هذا المجال انظر بعجي احمد تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية ، مجلة القانون والمجتمع كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01 العدد01.السنة 2020. ص ص 451/450

ويظهر ذلك بصفة خاصة من خلال ما سبق ان اشرنا اليه من مفهوم الشرطة التنبئية ووسائل تحليل بيانات الافراد وحركاتهم لرصد التغيرات التي تطرأ داخل المجتمع على سبيل المثال :تستخدم الاجهزة الامنية للوصول الى ما يحتاجونه من تنبئات واحصاءات ، وتحليل ما يقوم به الأفراد من تحركات ولقاءات وغيرها التي ترصدها شبكات التواصل الاجتماعي بشكل تلقائي ، كما للاجهزة الأمنية ان تستخدم معطيات هذه الشبكات في التوصل لنتائج كثيرة تتعلق بالرأي العام تجاه قضية او عدة قضايا معينة وذلك نتيجة لتحليل التفاعلات التلقائية للافراد مع القضايا المعروضة للنقاش او الحوادث المجتمعية التي يتناولها افراد المجتمع بالتحليل والمناقشة [1].

وعلى جانب اخر يمكننا القول بانه على الرغم من ان هذه التحليلات تِدي الى نتائج موثوقة وصادقة لقيامها على بيانات ومعلومات تلقائية يقدمها الافراد اثناء تفاعلهم التلقائي عبر الشبكات ووسائل التواصل الحديثة

(فيسبوك...الانستغرام...التويتر....)الا انه من المتصور ان يتم التلاعب بها اتجاه قضايا معينة من خلال الحد من التلقائية المفترضة في تلك النقاشات وتوجيه الرأي بشكل او بأخر وهو ما يؤدي الى نتائج غير متطابقة وبالتالي يقودنا للتبعية في التعامل من جانب السلطات الضبط الادارية داخل الدولة.

وتدق خطورة هذه الاجراءات بشكل كبير بصفة خاصة فيما يتعلق بكاميرات المراقبة التي اصبحت منتشرة في جميع الاماكن العامة والخاصة. ولا تنحصر اجهزة الضبط لاستخدامها في الكشف عن مرتكبي الجرائم اذ تفقد حياة الاشخاص خصوصيتها امام الكم الهائل من هذه الكاميرات علاوة على القدرات الكبيرة التي تتمتع بها فقد تم مؤخرا تطوير برامج تسمح لكاميرات المراقبة بالإبلاغ عن الافراد لمجرد انهم يقومون بفعل

[1] راجع ما ذكرناه سابقا حول الشرطة التنؤية واساليب تحليل البيانات التي تتبعها لتنبؤ بسلوك اجرامي ص 96وما بعدها.

شيء يعتبره البرنامج غير عادي ، اضف الى ذلك آليات التعرف على الوجه التي اصبحت تجوب وسائل التواصل الاجتماعي والتي يمكن من خلالها تتبع الأشخاص ومراقبة تحركاتهم ، في حين ان هذه التقنيات تكون مفيدة بشكل كبير للشرطة في عملها غير انها تبدو اجراءات غير قانونية ، كما انها تستخدم في كثير من الاحيان باعتبارها معصومة من الخطأ وهو ما يهدد احق في هذه الحساسية بشكل كبير[1]

2. ينهض الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في مجال الكشف عن الجريمة والتنبؤ باحتمالية وقوعها مستقبلا ، على بيانات تتعلق بالحمض النووي بالأشخاص والصفات الوراثية التي تميزهم عن غيرهم ولا يتسنى لأجهزة الأمن التوصل لهذه الصفات او الجينات الا باستخدام العنصر البشري في الحصول على المواد الصدرية للإجراء تحليل (الدم ، الانسجة ، اللعاب،....)وادخال هذه المواد محل الضبط لمعرفة الحمض النووي للحالة كما يمثل اجهزة الضبط من الاهتداء الى صاحب الحمض النووي محل الاتهام وتثير هذه المسألة عدة مخاطر :

اولا : الاعتماد على العنصر البشري

قد يؤدي الى نتائج مظللة وغير صحيحة :فعند ضبط جريمة ما دون التوصل لفاعلها ، وقيام سلطات الضبط بالحصول على اي دليل بيولوجي في مسرح الجريمة فنقطة الدم او لعاب الفاعل او بقعة مني او نسيج من جلد الجاني .... تخضع هذه الأجزاء البيولوجية للفحص الدقيق للوصول الى الحمض النووي للجاني وذلك من خلال قيام المختص سواء كان كيميائيا او شخص له عبرة معينة لإدخال معطيات هذه المضبوطات للفحص بحيث يهتدي الى التتابع الخاص بالبصمة الوراثية او الحمض النووي ، لكن تساؤلات تقوم

[1]في حين أن هذه التكنولوجيا تكون اداة رائعة للقبض على الافراد المطلوبين الا اننا يجب ان نذكر في ذات الوقت ان الكومبيوتر يحتوي على سجل لتحركات ملايين الاشخاص الابرياء ، مما يشير القلق بالاستخدام هذه الاليات الحديثة

David a.fahfenthold :surveillale ch catchilg on pig wayin smal towrs , www.Washington post , January 22;2016.
https://www.dsw.com/mnd/dsw/news/netion/136812.him

بشأن قيام هذا الشخص باستبدال العينية المضبوطة بغيرها ، او التلاعب بها عن اهمال او دون قصد ، لا شك أن ذلك فيؤدي الى نتائج مغايرة تماما للنتيجة السليمة وهو ما يتطلب الحيطة والحذر عند استخراج الحمض النووي ، وان تكون عملية الاستخلاص محاطة بهالة من الضمانات القانونية والشرعية التي تأكد على صدق النتائج التي تنتهي اليها عملية تحليل الحمض النووي والجينات الوراثية [1] .وقد رسبت بعض التقارير ان النتائج التي يذهب اليها تطبيق هذه التقنيات قد تتعارض مع الواقع ، فعلى الرغم من ان الخوارزميات تنتشر بشكل واسع جدا الا انها ليست منزهة من الخطأ حيث كشف تقرير حول مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن ومستقبل العمل ان ضعف البيانات المخزنة في الخوارزميات مؤشر خطير ينعكس بالضرورة على النتائج التي تنتهي اليها [2]

ثانيا : التهديدات المتعلقة بالخصوصية الجينية

على الرغم من اهمية التحليل الجيني في خدمة العدالة الجنائية ، بصفة خاصة في سرعة التوصل الى الجناة وتحديد هويتهم تمهيدا لملاحقتهم وهو ما يضمن اداء القانون الجنائي والقضاء الجنائي دوره بفاعلية[3] مما ينعكس ايجابا على حسن ادارة العدالة

---

[1]الجدير بالذكر الاشارة الى قضية الولايات المتحدة الامريكية حيث استخدم الجاني احد اصدقائه لتقديم عينية لفحص الحمض النووي له وهو ما ادى الى استبعاد ادانته لمغايرة الحمض النووي الذي تم التوصل اليه عن الحمض النووي للمتهم الحقيقي وهو امر متوقع ان يحدث ايضا في ما يتعلق بتحليل الذي يجرى للحصول على الحمض النووي لأي متهم ، وهو ما يتطلب ضرورة وضع الضوابط الحاسمة للاستعانة بالأحماض النووية في عملية الاثبات الجنائي بما في ذلك ضوابط تتعلق باستخراج الحمض النووي من الشخص .

[2]في الولايات المتحدة الامريكية –على سبيل المثال– اكتشف العلماء تحيز عنصريا منهجا في تقدير الخطورة الاجرامية للأشخاص ذوي البشرة السوداء، بالرغم من أن الجرائم اشد خطورة يرتكبها البيض وكشفت الاحصائيات الجنائية أن المتهمين السود أكثر عرضة لسوء التصنيف من المتهمين البيض بمقدار الضعف بما يتعلق بالجريمة ، على الرغم من ان البيض الذين عادوا لارتكاب الجريمة مرة اخرى تتعد نسبتهم بمقدار 63.2%، انظر محمد سلامة عبد المنعم، المرجع السابق ص349.

[3] اشرف توفيق شمس الدين، الجناة الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية ، مداخلة مقدمة الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، المنعقد بدولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ 2007/05. المجلد الثالث ، ص793.

الجنائية ، الا أن الامر لا يخلو من الصعوبات اذ ينطوي البحث بالضرورة على اخضاع شخص معين للفحص الجيني والحصول على عينية جينية جبرا عنه وتحليلها ، وهو ما سيتتبع الحصول على قدر كبير من المعلومات حول الشخص بشكل اجباري ، وهو ما يشكل انتهاك لحق الشخص للخصوصية الجينية من ناحية واهدار حقوق الانسان بصفة عامة من ناحية اخرى ، وتثير هذه الحالة العديد من التساؤلات المتعلقة بالضمانات التي يكفلها القانون للشخص في حالة خضوعه للفحص الجيني الاجباري .[1]

[1] في سنة 1996 وفي ولاية اوكلاهوما الامريكية كانت juli Buskel البالغة من العمر 21 عاما تستعد للذهاب الى والديها لقضاء اجازتها عقب انهاء فصل دراستها في جامعة اوكلاهوما ، وفي اليوم التالي وجدت مقتولة بطلق ناري داخل سيارتها ، وأظهر تشريح الجثة أنها تعرضت للاغتصاب وقد اكتشف المحققون وجود بقع السائل المنوي للفاعل على السروال وثيابها ، وبالاستعانة بقاعدة البيانات الخاصة بالحمض النووي لكنها لم تتعرف على الفاعل ورغم وجود بصمات قفازات الجاني على جسم السيارة الخارجي الا انها لم تجدي في التوصل للفاعل ايضا ، وتم تقديم القضية ضد مجهول فلم يحالف الشرطة التوفيق في الوصول للجاني .

وعقب ذلك انتشرت بنوك الجنات الوراثية ، واصرت الشرطة على التوصل للفاعل وتقديمه للعدالة وقد طلبت الشرطة من عدد 200 رجل يعرفون المجني عليها ان يخضعوا لاختبارات الحمض النووي الطوعية لكن دون جدوى اذ لم تتطابق البصمات الوراثية لاي منهم مع البصمة المستخلصة من مسرح الجريمة .

وفي عام 2004 اقتحم احد الاشخاص شقة صديقته السابقة ، وعند عودتها قام باغتصابها وعند تقديمه للمحاكمة الجنائية وادانته تم الحصول على الحمض النووي له وعند ادخاله في قواعد البيانات الالكترونية للحمض النووي ظهر ارتباط هذه الحالة بحالة juli ، القت الشرطة القبض عليه ثم حكم عليه بالإعدام عقب ثبوت ذلك ، وقد اشار التحقيق في هذه القضية الى نتائج خطيرة تتعلق بالحصول على الحمض النووي للأشخاص غير المتهمين ففي كثير من الاحيان كانت الشرطة تستخدم بعض التكتيكات العدوانية المفرطة ضد الاشخاص لا جل الحصول على تطابق الحمض النووي الذي تبحث عنه ، والحقيقة ان العينات المأخوذة من الاشخاص لم تكن طوعية حقا، وقد تم اخطار الاشخاص الذين رفضوا الخضوع الى التحليل التطوعي انهم سيصبحون مشتبه بيهم بمجرد الرفض وانه سيتم الحصول على امر من المحكمة المختصة لأخذ عينة الحمض النووي بالقوة ، وهو ما يعد انتهاكا لحقوق الابرياء وحرياتهم ، في حين اطلقت عليهم وسائل الاعلام وصف "غير المتعاونين" وبالتالي من المحتمل أن يكونوا مشتبه بهم في الجريمة بل إن البعض قد فقد وظيفته اثرى خضوعه لهذه التحاليل التطوعية على حد قولهم ، وهو ما دعا منظمات المجتمع الدولي وجمعية المحامين للتنديد بهذه الاجراءات الخطيرة واشار البعض من اعضاء جمعية المحامين الامريكية الى اعتبار تلك الضغوطات التي تعرض لها هؤلاء الابرياء نوع من تكتيكات الدولة البوليسية التي خاضت الولايات المتحدة حرب لسنوات ضدها .

Ropent L.Snow :technology Nanb Law Ensorcement : from Gumshoe to Gamma rays,op,cbc, p.p 149/152

ثالثا :التهديدات المتعلقة بالحرية الفردية

ان الاجراءات التي تتبعها اجهزة الضبط الاداري والقضائي للحصول على البصمات الوراثية للأفراد بصفة عامة بغية التوصل الى صاحب البصمة المعروفة او المضبوطة في مسرح الجريمة عادة ما تحمل الكثير من التجاوزات في حق الابرياء فهذه الحملات وان كانت غايتها نبيلة وهي تتمثل في حل اللغز في جريمة خطيرة ومعقدة ومروعة ، الا انها تبدأ بأفضل النوايا وتنتهي دائما بانتهاك الحقوق الفردية فانضباط المكيفون بضبط صاحب البصمة الوراثية المضبوطة لن تحدهم اية حدود في البحث عنها فهم يشعرون بواجب ديني تقريبا لحل لغز الجريمة وهو ما يؤدي دائما الى الاعتداء على الحقوق الشخصية ، وقد اثار البعض الى المطالبة بسجل وطني للحمض النووي لكل مواطن كطريقة مثالية للقبض على المجرمين وابعادهم عن الشارع [1] .

ولا شك ان يتقدم كل مواطن –بشكل طوعي – للاجهزة الطبية او الأمنية المختصة للحصول منه على الحمض النووي تمهيدا لحفظها داخل بنوك المعلومات ، فينعكس ذلك بشكل كبير على معدلات الجريمة داخل اي مجتمع ومن المحتمل ان يثنيا الكثيرين عن ارتكاب الجرائم لكن هذه الفكرة تبدو محفوفة بالمخاطر ، لاسيما اذا نظرنا الى حماية سلك البيانات وكفالة عدم وصول الشركات لديها تمهيدا لاستخدامها في اغراض جنائية او ربحية او غيرها .

الفرع الثاني

التعارض مع الحق في حماية البيانات الشخصية للأفراد.

تشهد العديد من المعاملات التي يجريها الأفراد على أهمية وحيوية البيانات الشخصية، فالعديد من المعاملات تتم من خلال سلك البيانات ، وهذه البيانات الشخصية يتم تخزينها ومعالجتها بطريقة تسهل استحضارها والاستعانة بها في العديد من العمليات الاستدلالية

[1] رزق سعد علي ، المرجع السابق، ص 1626.

، فعلى مستوى الشركات التجارية مثلا تستطيع الشركات الرائدة في مجال المعلومات باستخدام تلك البيانات لعملائها في الاستدلال عن حجم مبيعاتها ونوع الطلب على منتجاتها، والأماكن التي تطلب فيها تلك المنتجات كثيرا على مستوى الدول والحكومات ، وتستطيع ان تستخدم بيانات المواطنين لديها والمقيمين في معرفة الرأي العام وتوجيهه كما تستطيع استخدام تلك البيانات في استخلاص نتائج مفيدة عن حالة الأشخاص وعلاقاتهم[1].

وفي الوقت نفسه تشكل الثورة التكنولوجية الحالية في معالجة البيانات الشخصية للأفراد خطرا كبيرا بالنظر الى الآثار الإيجابية والسلبية التي يمكن ان تترتب عليها ، وقد بدت أهم مظاهر هذه السلبية في اختراق النظم الامنية لحماية البيانات المخزنة داخل الوسائل الالكترونية، مما قد يهدد بإتلاف او تخزين البرمجيات التي تحوي هذه البيانات والمعلومات او انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد وهو ما يهدد حقوق الانسان بصفة خاصة اذ لم يتم استخدام البيانات وتوظيفها في اطار اخلاقي وقانوني وقد يقود ذلك الى رفض اجتماعي باستخدام تلك البيانات والاستفادة منها .

وازاء ما يمكن ان تتعرض له البيانات الشخصية للافراد من انتهاك او تجاوز حرصت المواثيق الدولية والدساتير المختلفة على تضليل نصوص المواد التي تكفل حماية البيانات الشخصية للأفراد وعدم تداولها او انتهاكها او استخدامها لأغراض تخالف الغرض الأساسي الذي جمعت من اجله [2]، و تستعين النظم التي تعتمد في عملها على استخدام

---

[1] يرى البعض أنه غالبا ما يفصح الفرد عن بياناته لاي جهة عند الحصول على أية خدمة دون ان يدرك عندئذ مصير تلك البيانات التي افصح عنها ، ثم يتفاجئ الشخص بعد فترة–قد تطول او تقصر– أن هذه البيانات قد تم استخدامها واستعمالها من قبل الجهات التي تم الافصاح لها عنها وهو ما يسبب حيرة للأشخاص حول كيفية حصول تلك الجهات على البيانات الشخصية للإنسان انظر زرق سعد علي ، المرجع السابق ص1628.

[2] كان الاهتمام بحماية البيانات الشخصية للأفراد محل لاهتمام العديد من المواثيق الدولية والعالمية ومن ذلك على سبيل المثال عناية الاتحاد الاوروبي لتوفير الحماية اللازمة لهذه البيانات الشخصية فقد نصت المادة 08 من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي على حق كل شخص في حماية بياناته الشخصية والزام كل الدول بإيجاد الاساس

تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في جانب كبير من عملها باستخدام البيانات الشخصية للأفراد ، حيث تستخدم هذه البيانات في الاستدلال على مواقف الافراد وسلوكياتهم المختلفة وتتمثل هذه التقنيات من التنبؤ بما سيقوم به الافراد في المستقبل القريب وذلك اعتمادا على ما يتوافر من بيانات شخصية .

وتستطيع تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقات تحليل البيانات الشخصية من مصادر متعددة حيث نجد في مواقع الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي مصدر زاخرا بالبيانات التي يقدمها الافراد بشكل مجاني عند الحصول على اي تطبيق او برنامج علاوة على البيانات الحكومية والتي يقدمها الافراد عند طلبهم اي خدمة من مؤسسات الدولة وذلك عند خضوعهم للتحقيق او العقوبات ولا شك ان بهذه البيانات قيمة كبيرة في تحديد التعامل مع الافراد [1]. وقد دعا البعض الى انشاء بنوك معلومات تكون ملكا للدولة [2] ونستطيع استخدامها في اغراض مختلفة من بينها ضبط مرتكبي الجرائم والخارجين عن

التشريعي لكفالة حماية هذا الحق ، وقد دفعت التطورات التكنولوجية التي اصابت العالم خلال السنوات الماضية الاتحاد الاوروبي بوضع لائحة جديدة في 27 افريل 2016 تتعلق بحماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين انظر اتفاقية معالجة البيانات وفقا لمتطلبات اللائحة 2016/679 للبرلمان الاوروبي والمجلس المؤرخ في 27 افريل 2016. بشأن حماية الأفراد الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية والحركة الحرة لهذه البيانات .

[1] لنضرب مثال عن ذلك بالمسجونين او خاضعين للتأهيل داخل مؤسسات ومراكز التأهيل الاجتماعي ، فعند دخولهم لتلك المؤسسات يتم الحصول منهم على بيانات ومعلومات عن حالتهم الصحية والاجتماعية وعلاقات العمل الذي كانوا يقومون به قبل دخول المؤسسة ، فضلا عن خبراتهم المختلفة اضف الى ذلك بيانات السلم والحالة الصحية والنفسية التي يقدها المسؤولون عن هذه الجوانب ، وتساعد هذه البيانات بلا شك في تسهيل عمليات الفحص والتصنيف الاولية التي يباشرها المسؤولون داخل هذه المؤسسات كما تساعد عملية تحليل البيانات في التنبؤ في الاصابة بالافراد والتنبؤ باغلب التغيرات التي تصيب المحكوم عليه عقب تطبيق البرامج التطبيقية ، انظر رزق سعد علي ، المرجع السابق ص1630.

[2] نشأت فكرة بنوك المعلومات التي تتحكم فيها حسابات علاقة تقدم كما كبيرا من المعلومات المخزنة فيها لمن يملك الثمن خلال العقد الاخير من القرن العشرين وقد وصفها البعض الا ذاك بأنها البترول الرمادي" petrle grés" بالنظر الى قيمتها المالية وبالنظر الى مركز المخ الذي يعتقد بانه وحده المسؤول عن ذكاء الانسان أنظر الحمزة المنير قواعد وبنوك المعلومات ، محاضرات القيت عن السنة اولى ماجيستر ادارة المعرفة ونظم المعلومات قسم علم المكتبات كلية العلوم الانسانية جامعة قسنطينة سنة 2007/2006 ص07.

القوانين ، كما دعا اخرون الى امكانية تتبع الاشخاص ومعرفة تحركاتهم من خلال ما يقدمونه من بيانات ومعلومات لأجهزة تتبع المواقع الجغرافيا "GPS"، وتطبيقات التعرف الآلي على الوجه والتي اصبحت منتشرة في تطبيقات وبرامج التواصل الاجتماعي واستخدام تلك الآليات والبيانات في الكشف عن الجرائم وضبط المخالفين وهو ما يشكل انتهاك لحق الخصوصية الرقمية واعتداء على البيانات الشخصية وهو ما يدفع العديد من العالمين في مجال العدالة الجنائية والقانون الى التحفظ على هذه الاجراءات الخطيرة [1].

وتفيد فكرة انشاء بنوك للمعلومات تملكها الدولة بغرض استخدامها فيما بعد في مراقبة انشطة الافراد ومتابعة سلوكياتهم في اكتشاف جرائمهم او التنبؤ بها تثير تساؤلا اوليا يتعلق بالعلاقة بين الدولة والفرد وهل يدخل ضمن سلطات الدولة ان تستخدم هذه البيانات في تلك الاغراض وان كان من حقها ذلك ، فهل يقابلها حقا للافراد بما يقتضي الموازنة بين حق الدولة في استخدام البيانات وحق الافراد في الحفاظ على سرية تلك البيانات ، وعدم الاحتفاظ بها عقب الانتهاء من الغرض الذي جمعت من أجله علاوة على المخاطر التي تتعلق بالاعتداء على قواعد البيانات والمعلومات التي تعتمد عليها هذه البنوك الوطنية والتي تتطلب المزيد من صور الحماية القانونية والتقنية بما يوفر لها الامان الكامل في مواجهة اي تعد قد يعترضها [2].

---

[1] Rodert L : The previous reference p.154.

[2] تتنوع المخاطر التي تتعرض لها المعلومات بصفة عامة ، ويظهر ذلك جليا بالنظر الى صور السلوك الاجرامي التي اوردها الفقه عند تناول الحماية القانونية للمعلومات ومن بين هذه المخاطر :الاستخدام غير المشروع للمعلومات التي تخزنها اجهزة الحاسب الآلي وسرقة البيانات وكذلك اتلاف البيانات والمعلومات المخزنة في اجهزة الكومبيوتر او وسائل التخزين الحديثة مثل الرسائل الحسابية « ICLOUD »وغيرها .

حول صور الاعتداء على المعلومات يمكن مراجعة محمد حسام محمود لطفي ، الجرائم التي تقع على الحسابات او بواسطتها بحث منشور ضمن اعمال المؤتمر الثالث الجمعية المصرية للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية .اكتوبر 1993.ص 477.

تنطوي فكرة انشاء بنك للمعلومات تملكه الدولة وتستطيع استخدامه في اغراض مختلفة بما في ذلك الكشف عن الجريمة والتنبؤ بها في المستقبل على تخزين ومعالجة تلك البيانات وهو ما يشكل مساسا بالحماية القانونية المكفولة للبيانات الشخصية [1].

وفيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية (القانون المصري) فقد اعتنى بتوفير الحماية القانونية الجنائية للبيانات الشخصية وعرفها في المادة الاولى منه بانها "اي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد او يمكن تحديده بشكل مباشر او غير مباشر عن طريق الرفض بينهما وبين بيانات اخرى "، ومنها على سبيل المثال :الاسم او الصوت او الصورة او الرقم التعريفي او محدد للهوية على الانترنت او اي بيانات تحدد الهوية النفسية او الصحية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية، وقد جرم كل عمليات جمع البيانات الشخصية او تخزينها او معالجتها او الافصاح عنها باي وسيلة من الوسائل الا بموافقة صريحة من صاحب البيانات او في الاحوال المصرح بها قانونا ، ويحق لصاحب البيانات الاطلاع عليها والعلم بيها والحصول عليها علاوة على حقه في سحب الموافقة السابقة الصادرة منه لمعالجة البيانات فضلا عن الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية او نتائجها متى تعارضت مع حقوقه الاساسية .

وفيما يتعلق باستخدام تلك البيانات المخزنة والمعالجة في الكشف عن الجريمة او استخدامها في اي اغراض اخرى تتعلق بالأمن القومي ، وفي نظرنا انه اذا كان من المنطقي ان نسمح بمعالجة البيانات الشخصية للاستفادة منها في حماية الامن القومي للدولة ، وبصفة خاصة الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة تتطلب وضع نظام قانوني واضح المعالم والضوابط لاستخدام البيانات الشخصية في المجالات المتعلقة بالجرائم والكشف عنها ، مع وضع نظام ملائم لمحو البيانات عقب استخدامها خاصة

[1] محمد سلامة عبد المنعم ، المرجع السابق ص 351.

في حالة الحصول على احكام البراءة او اوامر لاقامة الدعوى الجنائية، او احكام رد الاعتبار القانوني او القضائي [1]

وتجدر الاشارة الى ان الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون يعلن عن انشاء اول بنك للمعلومات ويمنح الحكومة مهلة لرقمنة الضرائب من خلال اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 03 افريل 2023.

المطلب الثاني

اشكاليات الدليل الجنائي.

يحتل الاثبات الجنائي أهمية خاصة في الخصوصية الجنائية ويقوم على مجوعة الادلة التي تأكد وجود الحق او تنفيه ، واذا كانت هناك حرية في الاثبات للوصول الى الدليل لكن هذه الحرية تمارس اطار قانوني يمثل شرطا لقبول الدليل في الادانة وعلى كل حال فان جميع الادلة متروك تقديرها للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وذلك في حدود القانون.[2]

وتنقسم الادلة بحسب علاقتها بالواقعة المراد اثباتها الى ادلة مباشرة واخرى غير مباشرة ،وتعد الادلة المباشرة اذا نصت على الواقعة مباشرة بحيث لا تحتاج الى اجتهاد عقلي او تأمل او استنتاج من جانب القاضي فمتى تأكد القاضي من صحتها محل الاثبات وانما تحتاج الى عملية ذهنية يباشرها العقل بواسطة المنطق ، وقد استقر قضاء محكمة النقض على جواز استعانة المحكمة المختصة بدليل غير مباشر ، طالما كان من شأنه أن يؤدي الى الحقيقة بعملية تجريها المحكمة[3]

[1] محمد سلامة عبد المنعم، المرجع السابق ، ص352.

[2] محمد نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، 1990 ص676.

[3] رزق سعد علي، المرجع السابق، ص1634.

وتساهم تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات بالمفاهيم السابقة بالتوصل الى ادلة الجريمة بالإثبات او النفي ، وبإمكان جهات انفاذ القانون ان تستعين بهافي عملها حال وقوع الجريمة سواء في المراحل السابقة على تحريك الدعوى الجنائية او في اطار الدعوى الجنائية كما يجوز استخدامها في التنبؤ بالسلوك الاجرامي مما يعزز من فرصة منع الجريمة قبل ارتكابها وفرض بعض التدابير الوقائية .

الفرع الاول

اطر الاستعانة بالأدلة المستخلصة بواسطة الذكاء الاصطناعي

تنقسم اجراءات الخصوصية الجنائية الى قسمين اولهما : الاجراءات الاولية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ، وثانيها :اجراءات الدعوى الجنائية والتي تبدأ بتحريكها بمعرفة الجهة المختصة وترمي بعض هذه الاجراءات الى التنقيب عن ادلة الجريمة ويستهدف بعضها الاخر الاحتياط من فرار المتهم او افساده الادلة المتحصلة وتعتبر مرحلة جمع الادلة وفحصها والتأكد من نسبتها للمتهم [1].

اولا :الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في مرحلة جمع الاستدلالات .

تستهدف اعمال الاستدلال جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها لتقديمه الى سلطة التحقيق المختصة لاتخاذ قرار بشأنها ، ولأعمال الاستدلال اهمية كبيرة[2]، حيث يكون ممثل النيابة العامة هو أول من يصل الى مكان ارتكاب الجريمة فيتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة فضلا عن سؤال المتهم وضبطه ، وتتميز اعمال الاستدلال بأنها تنير الطريق لسلطة التحقيق بما تقدمه اليها للمعلومات تفيد في كشف الحقيقة فتستطيع سلطة التحقيق ان تتخذ القرار الملائم في شأن الدعوى الجنائية [3] كما ان لهذه

[1] رزق سعد علي، المرجع السابق، ص1636.

[2] محمد نجيب حسني ، المرجع السابق، ص377.

[3] محمد أحمد طه ، حق الاستعانة بمحامي أثناء تحقيقات الشرطة القضائية ، دار النهضة العربية 1993.ص27.

المرحلة اهميتها في توفير مرحلة المحاكمة الجنائية من خلال التمهيد لنظام التصالح ويحكم أعمال الاستدلال قاعدة اساسية مفادها أنه لا يصح اتخاذ اي اجراء ينطوي على تقييد حريات الافراد او المساس بحقوقهم الشخصية ، يشير بعض الفقه الى أن الواقع يشهد انطواء هذه المرحلة في الغالب على اجراءات تمس الحرية الفردية [1] حيث يفترض خلو هذه المرحلة من صفتي الجبر والاكراه التي تتسم بها مرحلة التحقيق الاولية [2] .

وقد تبنت سلطات الاستدلال في العديد من دول العالم المتقدمة فكرة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في الكشف عن الجرائم وتتبع مرتكبيها [3] .

واستطاعت اجهزة الضبط في بعض الدول تقديم ما يسمى خرائط التنبؤ بالجريمة بواسطة الهواتف اللوحية ومكنها ذلك من توقع ارتكاب الجريمة والتنبؤ بها بإمكانها ومن ثم معالجتها بإجراءات استباقية تتبعها الشرطة في موقع الحدث [4] بحثا عن الجريمة ، لتحدد هذه الاجراءات على سبيل الحصر ومن ثم يمكن استعانة بممثل النيابة العامة بتقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات من قبيل اجراءات الاستدلال التي يملكها ممثل النيابة العامة بشرط عدم المساس بحقوق الافراد وحرياتهم الشخصية [5].

الا اننا انتهينا الى أن استخدام هذه التقنيات في عمليات الكشف عن الجريمة او التنبؤ بها مستقبلا يؤدي الى المساس بالحريات الشخصية للأفراد كما يمس بحرية الحياة الخاصة فضلا عن ما يشكله من تهديدات بفكرة الخصوصية الرقمية والخصوصية الجينية وهو ما يحتم التأكيد على عدم اتاحة هذه الاجراءات للضباط القضائيين مالم يصدر بها امر القاضي مسبب من سلطة التحقيق بحيث تستطيع هذه السلطة ان تبسط رقابتها على

---

[1] رزق سعد علي ، المرجع السابق ص1637.

[2] محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ص378.

[3] محمد سلامة عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص348.

[4] Jennifer Iachner :Treictive policilg :preventing gine with Data LAND .Analytics(Washington,DC:IPM Center For The Dusiness Off Govornment ,STRING 2014) available.at:Bopss://www.business off government.org

[5] رزق سعد علي ، المرجع السابق ص1638.

ما يقدمه لهذا الضابط من تحريات واستدلالات ترجع ان تكون هناك فائدة من تحليل بيانات المتهم او تتبع تحركاته باستخدام تلك التقنيات .

ثانيا :الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي بمرحلة التحقيق .

تتسم اجراءات التحقيق الابتدائي بالأهمية والخطورة في الوقت نفسه ، اذ تهدف الى تحديد مدى توافر مبرر تقديم المتهم الى المحاكمة الجنائية لإقرار حق الدولة في العقاب او نفيه ، وهذا امر يتوقف على اثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم ، وتبدو اهمية مرحلة التحقيق الابتدائي من عدة نواحي [1] فهي تؤدي الى تحضير الدعوى الجنائية وتحديد مدى قابليتها للنظر امام قضاء الحكم ، كما يتاح فيها جمع الادلة قبل ضياعها ، وتتجلى خطورة اجراءات التحقيق فيما تنطوي عليه من اجراءات تمس بحرية المتهم وكذلك الحاجة الملحة لتحقيق قدر من التوازن بين حق الدولة في العقاب وما تفتضيه من اتخاذ بعض الاجراءات الماسة بحرية المتهم ، وحق هذا الاخير في ضمان حريته الشخصية والدفاع عنها .

وتملك سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة او قاضي التحقيق اتخاذ مجموعة من الاجراءات لجمع الادلة وفحصها والتأكد من نسبتها الى المتهم او عدم نسبتها اليه [2]

واذا كنا قد انتهينا في المطلب السابق الى نتيجة مفادها ان استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات يؤدي الى توغل هذه الاجراءات على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، كما أن من شأن الاستعانة به أن يحقق نتائج تتناقض مع الخصوصية الجينية والرقمية، وما يقضيه ذلك ان يتم تقييد لجوء السلطات العامة بما في

---

[1] محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ص501.

[2] ان طبيعة وظيفة النيابة العامة تفرض عليها التحرر في عملها من التحيز ضد المتهم او لمصلحته فلا يجوز لها ان تعتبر رسالتها الحصول على احكام ادانته بتقرير اشد العقوبات ، وانما رسالتها هي التطبيق السليم للقانون على عناصر واقعية محدد تحديدا صحيحا ، وسواء بعد ذلك ان تكون نتيجة هذا التطبيق ضد مصلحة المتهم او في مصلحته ،محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص85/84.

ذلك سلطة التحقيق الى استخدامه بضرورة صدور امر قضائي مسبب ينطوي على بيان العلة من الاستعانة بهذه الوسائل المستحدثة في الكشف عن الجريمة والتوصل لأدلتها ، ويكون هذا الأمر محل للرقابة في مضمونه والاسباب التي بني عليها من محكمة الموضوع ، وبذلك يتفق استخدام هذه التقنيات الحديثة مع الضمانات التي كفلها الدستور وضمنها القانون لحرمة الحياة الخاصة والحرية الشخصية للأفراد.

الفرع الثاني

طبيعة الادلة المستخلصة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي

انتهينا الى جواز استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في الكشف عن الجريمة او التنبؤ المستقبلي بها وهنا ينبغي طبيعة هذه الادلة وتقدير المحكمة الجنائية لها وفقا لتأثيرها على الابحاث المتعلقة بعلم الاجرام ومدى نجاحها في تقليص عدد الجرائم في الدول التي اخذت بها.

اولا :طبيعة الادلة المستمدة من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

قسم الفقهاء الادلة بحسب دلالتها على الواقعة محل الاثبات الى ادلة مباشرة وادلة غير مباشرة ، الادلة المباشرة هي التي تفيد في اثبات الواقعة او نفيها بطريقة مباشرة دون الحاجة الى اجتهاد او استنتاج ومن امثلة ادلة المباشرة اعتراف المتهم وشهادة الشهود ، وهي تحتاج الى عمليات ذهنية او فنية تؤديها المحكمة او جهة فنية مختصة ، وتنطوي ضمن الادلة غير المباشرة القرائن والدلائل وكذلك الخبرة الفنية التي تتحصل عليها سلطات الاستدلال او التحقيق [1] .

[1]لبيان ذلك نضرب مثال يتضح به الحال ، اذا فرضنا قيام شخص بارتكاب جريمة قتل دون ان يخلف اي دليل يمكن الاستعانة به في الوصول الى مرتكب الجريمة وكان هذا الشخص يعلم بما يمثله الحمض النووي من اهمية في كشف امر الجريمة والوصول الى مرتكبيها ، فألقى منديل او قطعة قماش او لفافة تخص شخص اخر وبها دمائه او لعابه او ترك بعض خصال الشعر التي تخص غيره فان تحليل البصمة الوراثية في هذه الحالات سيؤدي حتما الى ارتكاب الآخر للجريمة ، وسيشير الى استبعاد القاتل الحقيقي ، وهو ما يناقض الواقع ويجافي الحقيقة ويدل ذلك على انه وان

وبالنظر الى الادلة المستخلصة من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات نجد انها ادلة فنية تحتاج الى خبرة فنية متخصصة لاستخلاص الدليل والمحافظة عليه كما انها تعتبر ادلة غير مباشرة على الواقعة المراد اثباتها .

ثانيا :سلطة المحكمة المختصة في تقدير الادلة المستخلصة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي

يحكم عملية الاثبات الجنائي عدة قواعد من اهمها قاعدة حرية المحكمة في تكوين عقيدتها والاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي [1] وذلك نزولا على مبدأ حرية الاثبات في المجال الجنائي ويتجلى تطبيق هذه المبادئ في ثلاثة مراحل هامة هي :

(1)مرحلة جمع الادلة (2) مرحلة مناقشة الادلة بواسطة اطراف الدعوى،(3) مرحلة تقدير قيمة ادلة الاثبات بمعرفة المحكمة الجنائية .

وحرية الاثبات ليست مطلقة من كل قيد انما هي حرية مقيدة بممارستها في حدود القانون فان خرجت عن الاطار المحدد لها قانونا تعرض الدليل الناتج عنها لجزاء اجرائي يؤدي اهداره وعدم الاعتماد عليه او الاخذ به ،وما ذلك الا تطبيق وتأكيد لمبدأ الشرعية الاجرائية التي يحدد معالمها القانون .

واستنادا الى مبدأ اقتناع القاضي وحرية الاثبات الجنائي فانه يجوز للمحكمة المختصة بنظر الدعوى ان تلجأ لذوي الخبرة في مجالات الذكاء الاصطناعي لاستخلاص الادلة على وقوع الجريمة [2].

كانت البصمة الوراثية دليل مباشر على معرفة صاحبها الا انها دليل غير مباشر على انه مرتكب الجريمة ، رزق سعد علي ، المرجع السابق ص1643.

[1]محمد نجيب حسني ، المرجع السابق، ص796.

[2]يجوز لسلطة التحقيق ان تلجأ الى استخدام هذه الوسائل بما لا يمس الضمانات المقررة لحقوق المتهم واهمها حرمة حياته الخاصة وصيانة حريته الشخصية ، وسواء انتهت هذه الوسائل الى اثبات الجريمة او نفيها فللمحكمة الجنائية ان تعول عليها في قضائها متى اطمئن لها ضميرها واعتقدت في سلامة استخلاصها ودلالتها زرق سعد علي ، المرجع السابق ص1645.

وفيما يتعلق لبناء الحكم على الادلة المستخلصة من تقنيات الذكاء الاصطناعي وحدها ، اذ لم يكن بالدعوى دليل على الواقعة سواها فإننا نرى أنه يجوز للمحكمة ذلك مادامت قد انتهت الى الاستعانة بهذه الوسائل في استخلاص الدليل ، وتعذر عليها الحصول على ادلة اخرى تساندها ، واذا كنا قد انتهينا في فقرة سابقة الى اعتبار الادلة المستمدة بواسطة تلك التقنيات من الادلة غير المباشرة ، فان النتيجة المنقية لذلك ان يكون للمحكمة السلطة الكاملة في تقدير ووزن تلك الادلة ، طالما انها لا تدل دلالة مباشرة وقاطعة على ارتكاب الجريمة او نفي ارتكابها ، وعليه فانه يجوز للمحكمة ان تبسط سلطتها على الادلة المستخلصة من هذه التقنيات مع التأكيد على القيمة الثبوتية لبعض هذه الادلة كالبصمة الوراثية والحمض النووي ، وهو ما يعني وجود ان تأخذه المحكمة بعين الاعتبار عند تقدير قيمة الدليل .

ثالثا :اثر الادلة المستخلصة بواسطة الذكاء الاصطناعي على ابحاث علم الاجرام.

تهتم دراسات وابحاث علم الاجرام في جانب كبير منها بالبحث على اسباب وعوامل الظاهرة الاجرامية ، على امل التوصل اليها والحد منها او على الاقل تقسيم وتحسين السياسة الجنائية التي تتبعها الدول المختلفة اتجاه الجريمة وتستمد تلك الابحاث مقدمتها من وسائل مختلفة اهمها الاحصائيات الجنائية والمقابلات والدراسات التي تجرى على شخصيات المجرمين وسلوكهم قبل ارتكاب الجريمة فالسياسة الجنائية الرشيدة تتلقى نتائج تلك الدراسات والابحاث وتعمل على الاستفادة منها في وضع تصور ناجح وسريع للوقاية من الجرائم مستقبلا [1].

ومن ناحية اخرى نجد ان قواعد الاجراءات الجنائية تسمح للمتهم ان يدافع عن نفسه بما يشاء ، وله في سبيل اثبات براءته ان يلجأ الى وسائل أخرى مختلفة على ضرار الاعتراف ، غير اننا نلاحظ أن احاطة المتهم بالأدلة المستمدة من تقنيات الذكاء

[1] حول استرشاد السياسة الجنائية للدولة بنتائج دراسات وابحاث علم الاجرام راجع :
PILacel :personne Alliacé criminelle ce Prévention De la criminalise annules 1973 p.16.

الاصطناعي وتحليل البيانات مثل كاميرات المراقبة واجهزة الهاتف الذكية والتسجيلات الصوتية وغيرها من الممكن ان تدفع الشخص الى الاعتراف بجرمه ، اذ انه يجد الادلة تنطق بما لا يدع مجالا للشك على ادانته ومن ثم ليس له سبيل في التخلص من هذه الادلة الدامغة سواء الاعتراف بالجريمة ، واذا كانت هذه النتيجة مهمة وناجحة بالنسبة لسلطة التحقيق في اثبات الجريمة ،الا انها في ذات الوقت تسدل الستار للبحث على اسباب الجريمة اذ عادة ما تكتفي سلطة التحقيق او المحكمة بالحصول على الاعتراف فقط [1] ، ثم توقيع العقوبة دون النظر الى اسباب التي دفعت الشخص الى ارتكاب الجريمة ، وتعتبر قاعدة التسليم بالاعتراف اثرا من اثار قوانين القرون الوسطى التي كانت تعتبر الاعتراف دليلا قانونيا يجب الحصول عليه .

ولهذه النتيجة اثر هام في القبض على المجرمين وعقابهم بلا شك لكن في الوقت نفسه قد تؤدي الى اثار سلبية على ابحاث علم الاجرام التي تستهدف الوقوف على اسباب الجنوح الى الجرائم ومن ثم الاهتمام بمعالجتها وبالتالي منع الجريمة والوقاية منها على المدى البعيد .

[1] ولا يحول ذلك دون سلطة المحكمة في وزن وتقدير الاعتراف كدليل مقدم في الدعوى ، وتطبيق لذلك قضى بأن "الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها الدليلية " رزق سعد علي، المرجع السابق ص1646.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق نخلص الى ان التطورات التكنولوجيا المعاصرة اسفرت عن تكور نوعي خطير في مستوى نوع الجريمة واساليب ارتكابها ، وهو ما ادى الى تعقد عمليات الكشف عن الجرائم الجديدة في ظل الصعوبات المتعددة ، لذلك قمنا بالبحث عن سبل ملائمة للكشف عنها وضبطها من خلال تسجيل المكالمات الهاتفية والاستعانة بالاجهزة الالكترونية كالهواتف المحمولة واجهزة الكومبيوتر والانترنت وكاميرات المراقبة وغيرها .

لكن مع التطور الحاصل لظاهرة الاجرام في كل انحاء العالم بدأ يطرح وجوهات نظر جديدة .

لذلك حاولنا في هذا الفصل تسليط الضوء على مفهوم تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات ثم مظاهر الاستعانة بهذه التقنيات في مجال الكشف عن الجريمة بالتطرق الى ثلاثة طرق حديثة للكشف عن الجرائم باستخدام هذه التقنيات وهي :

التحليل الجنائي الرقمي ، النظم الخبيرة والشرطة التنبئية ، وكذلك طريقة الاستدلال بواسطة تحليل الجينات الوراثية .

وفي المبحث الثاني تعرض البحث لبعض الاشكاليات التي يمكن ان تعترض استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات ، وما يندرج عنها من ادلة في الكشف عن الجريمة ، لذلك قسم الى فئتين :الاولى تتعلق بتعارض استخدام هذه التقنيات الحديثة مع الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية ، والثانية تتعلق بالدليل الجنائي المستخلص بواسطة هذه التقنيات .

الخاتمة

الخاتمة

يحتل نظام الاثبات درجة بالغة الأهمية في كافة فروع القانون ،وتبرز أهمية النظام بصفة خاصة في المسائل المدنية والجزائية ذلك ان الجريمة تنص وتضر المجتمع ونظامه، لذلك فان الاثبات يساهم ويهدف الى اظهار الحقيقة والكشف عن الجرائم الا ان هذه الأدلة لا تحقق هدفا الا اذا كانت مشروعة وترسم قواعد العدالة .

هذا ما تم معالجته في موضوعنا من خلال دراستنا لأدلة الاثبات الجنائي والدور الفعال الذي يحققه الذكاء الاصطناعي في اثبات ادلة التحقيق الجنائي من خلال مساعدة تقنياته في تحليل البيانات الجنائية والتعرف على الأنماط

وتقديم توجيهات مهمة لتسهيل عملية التحقيق وتحسينه لأداء الاعمال المختلفة كالوسائل الحديثة التي يمكن استخدامها لمعالجة البيانات الضخمة او توظيفها لمعاونة أجهزة الكشف على الجرائم والاستعانة بها للحد من الجرائم ووقاية المجتمع من اخطارها ، الا اننا لا يجب ان نغفل على التحديات الخطيرة التي يطرحها الاستخدام في مختلف الجوانب.

وعليه قد وصلنا في نهاية بحثنا الى مجموعة من النتائج اهمها :

- ✓ ان العمل بشهادة الشهود يحتل مرتبة هامة امام القاضي الجزائي نظرا للتقدم العلم ، فان هذا الطريق يحتل الدرجة الاولى في المواد الجزائية وبالتالي تستوجب هذه الأهمية الاعتناء كثيرا بالشخص الشاهد والحرص على أن تثبت اجراءات الادلاء بها بطريقة صحيحة وقانونية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون .
- ✓ وكذلك بالنسبة للدليل الجزائي الناتج عن الاعتراف فان قيمته القانونية متروكة للاقتناع الشخصي فاذا اقتنع به و تبين له صدق الاعتراف الصادر عن المتهم والعكس صحيح فبإمكانه استبعاد هذا الاعتراف اذا لم يطمئن له .
- ✓ الاستجواب كدليل اثبات اجراء جوهري لصحة سير اجراءات الدعوى الجزائية ، حيث يمكن القاضي من الوصول لبعض العناصر المفيدة من وجهة نظر الاتهام،

لاسيما وأنه ليس هناك ما يمنعه من استخلاص ذلك من اقوال المتهم ، كما انه لا يجوز في جميع الاحوال تبرئة المتهم لعدم كفاية الادلة الا اذا سبق استجوابه.

- ✓ الانتقال للمعاينة هو اجراء بمقتضاه ينتقل المحقق وممثل النيابة العامة الى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء التي تفيد في الكشف عن الحقيقة .
- ✓ اما بخصوص الخبرة الجزائية فان رأي الخبير في المواد الجزائية وحجيتها القانونية تخضع لتقدير القاضي الذي يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الادلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها ، فالقاضي لا يكون ملزم برأي الخبير فتتكون له سلطة في تقدير قيمة هذا الدليل الناتج عن الخبرة كما أن له الحرية في اختيار أي واقعة من الوقائع لكي يستنبط منها القرينة ثم يكون حرا كذلك في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة.
- ✓ لقد اثرت اغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري على جواز اجراء فحص الدم للسائق للحصول على الدليل المادي في جرائم السرقة والسياقة في حالة السكر او تحت تأثير مخدر على اعتبار أ، الألم الذي يسبب اجراء التحليل لا يقارن بالنتيجة التي يحققها في كشف الحقيقة وهذا ما سمح به المشرع الجزائري المتعلق في تنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها .
- ✓ نتائج البصمة الوراثية او الحمض النووي (ADN) من الأدلة البيولوجية القاطعة لتحديد هوية الجناة ، بشرط ألا يتعارض هذا الدليل البيولوجي الناشئ عن تحليل البصمة مع نصوص الشريعة الاسلامية والقانونية ، مع العلم أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية صراحة على القيمة الاثباتية الا أن اللجوء الى هذه الوسيلة العلمية تساعد القاضي في عملية اقناعه بالدليل .
- ✓ الدليل الالكتروني عبارة على معلومات مخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاته التي يتم تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات التكنولوجيا بهدف اثبات وقوع الجريمة

ونسبتها الى مرتكبيها مع الابقاء على سلطة تقدير القاضي في الدليل الالكتروني على الرغم من علو مكانتها فيظل القاضي هو مسيطر على هذه الحقيقة.

- ✓ يعتبر التسجيل الصوتي أحد أهم الأدلة التقنية الحديثة الا ان فيها بعض السلبيات كالاعتداء على خصوصيات الأفراد التي تكفلها الأديان السماوية جعل الدستور والقانون ، فالمشرع الجزائري حدد حالات جواز استعمال هذه التقنية كدليل للاثبات وهي على سبيل الحصر حفاظا على خصوصية الفرد من جهة وعلى أمن المجتمع.
- ✓ تمثل تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات مرحلة هامة من مراحل تطور النظم وتقنية المعلومات والاتصالات والعبرة من اهميتها هي الاستفادة منها من خلال توظيفها على الرغم من التأكيد على اهمية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات بالمجال القانوني الا اننا لا يجب ان نغفل التحديات الخطيرة التي يطرحها هذا الاستخدام ، لا سيما ما تعلق بالشفافية المسائلة دون ان ننسى الجانب الاخلاقي وما يتصل بحرمة الحياة الخاصة واحترام الحق في الخصوصية.
- ✓ تساعد تقنيات الذكاء الاصطناعي مثل النظم الخبيرة والشرطة التنبئية التي تعتمد على تحليل البيانات واستخلاص النتائج في تطوير وتحسين أداء مؤسسات تنفيذ القانون، كما ساهم التحليل الجنائي الرقمي في استخلاص الادلة الرقمية والمحافظة عليها تمهيدا للاستعانة بها في المجال القانوني والقضائي .
- ✓ تساعد دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي مع الوسائل المستحدثة في مجال البصمة الوراثية في تسهيل عمليات تنفيذ القانون وتعزيز فعاليتها ، كما تساعد ايضا على التقليل من التناقضات البشرية مما يساعد في الوصول الى نتائج حقيقة في مجال التطابق بين العينات .

- ✓ يثير استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي العديد من التهديدات لبعض حقوق الافراد وحرياتهم الخاصة وما يمثلهم من انتهاك للحق في الخصوصية فضلا عن تعارضه مع الحماية القانونية.
- ✓ ترتيبا عن النتيجة السابقة انتهى البحث الى نتيجة مفادها عدم جواز استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في اجراءات الاستدلال الاولية التي يقوم بها الضبط القضائي الا عقب الحصول على اذن قضائي مسبب من جهة التحقيق المختصة وذلك صيانة بحقوق الافراد ، على ان يخضع الاذن القضائي برقابة محكمة الموضوع ثم محكمة النقض فيما بعد .
- ✓ يجوز لسلطة التحقيق والمحكمة المختصة الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في البحث عن ادلة الجريمة اذا كان لذلك مقتضى مع خضوعها السلطة التقديرية لجهة التحقيق او المحكمة المختصة .

وقد خلص البحث الى عدد من التوصيات ابرزها :

اولا : تطوير قدرات اجهزة انفاذ القانون في مجال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات للكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها ، ونقترح ان يتم ذلك من خلال دورات تدريبية واطلاع مستمر على ما وصلت اليه الدول المتقدمة في هذه المجالات .

ثانيا : وضع اطار قانوني متكامل لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات للكشف عن الجرائم والتنبؤ بها ، بما لا يخل بالحماية الدستورية والقانونية لحقوق الافراد ، بصفة خاصة الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة .

ثالثا : وضع تطور لإدارة الشرطة التنبئية وضبط ادوات عملها بما لا يأثر على حق الافراد في حماية حياتهم الخاصة وبياناتهم الشخصية ، مع وضع توجيهات ملزمة لتحليل تلك البيانات والاستعانة بها في مجال الكشف عن الجريمة والتنبؤ بها والحد منها .

رابعا :انشاء قاعدة بيانات للأفراد تضم بيانات الحمض النووي لكل فرد مع وضع القواعد القانونية الكفيلة بعدم التعرض لتلك البيانات ، وأن تكون سرية وأن لا تستخدم الا بموافقة اصحابها ، وفي الاغراض المحددة لها .

الملاحق

الملحق رقم 01:

الشكل الحلزوني المزدوج لجزئ DNA

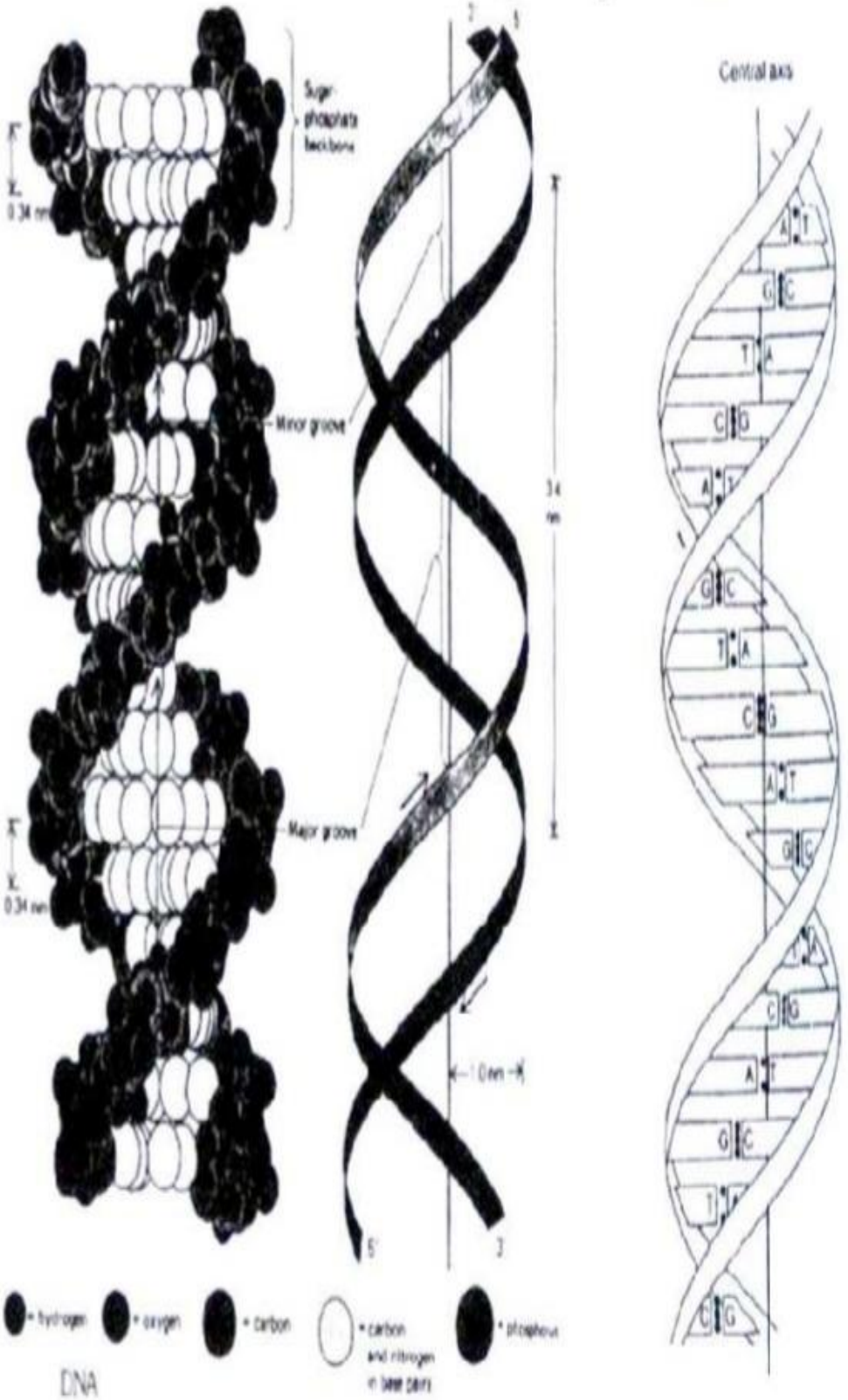

الملحق رقم 02

الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري

الخصائص	الذكاء الانساني	الذكاء الاصطناعي
القدرة على استخدام الحواس، المس، البصر..	عالية	منخفضة
القدرة على التخيل	عالية	منخفضة
القدرة على التكيف	عالية	منخفضة
القدرة على تحمل اكتساب الذكاء	عالية	منخفضة
القدرة على التعلم من الخبرة	عالية	منخفضة
القدرة على اكتساب مقدار كبير من المعلومات الخارجية	عالية	عالية
القدرة على اكتساب مصادر مختلفة للمعلومات	عالية	منخفضة
القدرة على الحسابات المعقدة	منخفضة	عالية
القدرة على نقل المعلومة	منخفضة	عالية
القدرة على القيام الحسابات بسرعة ودقة	منخفضة	عالية

الملحق رقم03

الاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجريمة

الملحق رقم 04

العلاقة بين الدليل والاثبات

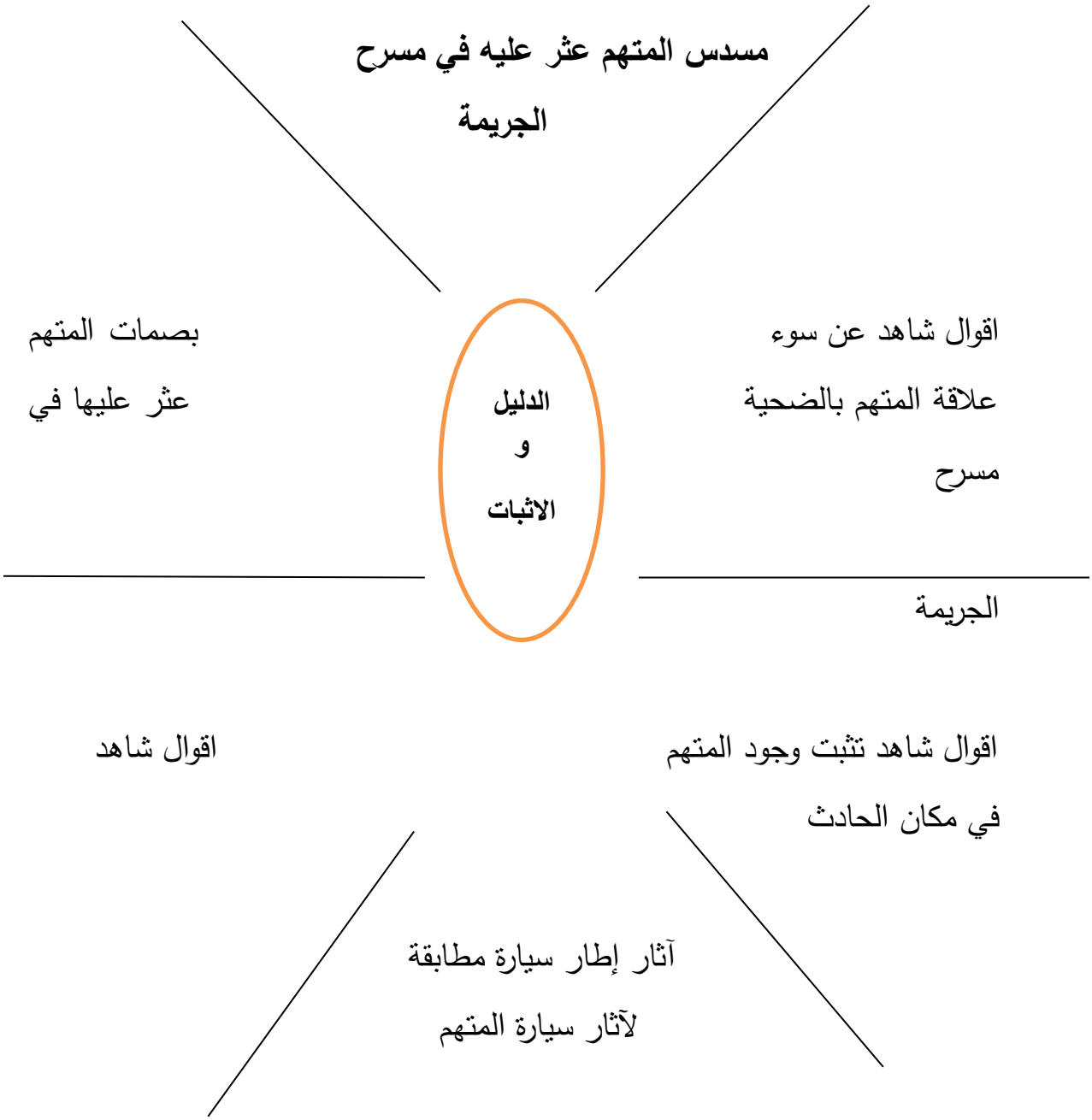

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- **اولا :المصادر**

1 .الاوامر و القوانين

-**الامر رقم 66**/155المؤرخ في 1966/06/08المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/11المؤرخ في 2011/02/23.الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2011/02/23العدد12.

-الامررقم155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/19المؤرخ في 11ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية بتاريخ 18 ديسمبر2019.العدد78.

-الامر رقم 07/79المؤرخ في 27يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل المتمم.

-القانون 08/01المؤرخ في 2001/06/26.المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

-القانون 14/01المؤرخ في 19اوت 2001 الجريدة الرسمية رقم 46 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وامنها المعدل والمتمم بالقانون 09-03 المؤرخ في 2009/07/22 الجريدة الرسمية رقم 75.اخر تعديل له صادر بالقانون 05/17المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1438 الموافق ل16 فبراير2017.الجريدة الرسمية العدد 12.

-القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصل بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما المؤرخ في 05 اوت 2004يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الجريدة الرسمية العدد 05.

-القانون 01/16المؤرخ في 06مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد14.

-القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 يوليو2016.يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص الجريدة الرسمية العدد 37.

-القانون 04/18المؤرخ في 10ماي 2018 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية الجريدة الرسمية العدد 27.

-القانون05/18المؤرخ في 10ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية العدد28 .

-القانون07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018.يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية العدد 11.

-قرار المحكمة العليا رقم 470/19.المؤرخ في 15 افريل 1986.

2.المعاجم

-ابي الحسين احمد فارس بن زكرياء ، معجم مقياس اللغة،الجزء04،دارالفكر،1989.

-ابن منظور -لسان العرب-الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي، بيروت 1999.

-باسل زيدان معجم المعاني الجامع "حرف الدال" نشر سنة2002.

-مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، الجزء 02، دون طبعة، دون سنة النشر.

ثانيا :المراجع

1. الكتب

-ابي الحسن علي المرسي ، المحكم والمحيط ، عبد الحميد هنداوي ، الجزء 07 ، طبعة 01 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان2000.

-احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، الطبعة09، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

-احمد فتحي بهدسني، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي ، الطبعة 05 ، دار الشروق، مصر ،دون سنة النشر.

-احمد ماجد ، الذكاء الاصطناعي بدولة الامارات العربية المتحدة ادارة الدراسات والسياسات الاقتصادية وزارة الاقتصاد الوطني 2018.

-اسماعيل حسام حسن محمد ، تاريخ الذكاء الاصطناعي ،مكتبة نور على الانترنت 2012.

-اشرف عبد القادر قنديل ، الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر2015.

-الاحمد حسام ، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي والنسب ، الطبعة 01 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

-العاني عمار محمود شاكر العيني، المدخل الى البصمة الوراثية وعلاقتها بالانساب ، الطبعة الاولى مكتب شمس الاندلس للطباعة والنشر، العراق 2018.

-العربي شحط عبد القادر، نديم صقر الاثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهادات القضائية ، دار الهدى الجزائر 2006.

-انس محمد على محمود ، شهادة اهل الخبرة واحكامها(مقارنة فقهية)الطبعة الاولى ، دار الحامد ، عمان ، الاردن 2008.

-جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن 2009.

-جمال السايس ، الاجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات ، الجزء الاول ، دار النشر كليك، الجزائر 2013.

-جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت دار النهضة العربية 2012.

-حسين بن السعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت(دراسة مقارنة) دون طبعة دار النهضة العربية ، مصر 2009.

-حسن جو حدار ، اصول المحكمات الجزائية في الدعاوى التي ينظر اليها القضاء الجزائري ، الجزء الاول، الطبعة 08 منشورات جامعية 2002/2001.

-حسين محمد عبد الدايم ، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات-دراسة مقارنة- بين الفقه والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، 2009.

-سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، الطبعة 01، مكتبة الكويت الوطنية 2001.

-سليمان عبد المنعم ، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1997.

-شحط عبد القادر العربي ، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى 2006.

-صاردار علي عزيز، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب ، الطبعة 01المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر2014.

-عائشة بن قادة، مصطفى، الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجنائي والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة، مصر2010.

-عبد الباسط محمد الجمل، ومروان عابد عبده ، موسوعة التكنولوجيا الحمض النووي، في مجال الجريمة ، الجزء الاول، دار العلم للجميع، مصر2007.

-عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر 1996.

-عبد الحميد الشواربي ، الاثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة ، دار المطبوعات ، مصر 2000.

-عبد الدايم محمود حسن ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2009.

-عبد الرحمان اسامة، الذكاء الاصطناعي ومخاطره، الطبعة الاولى ، دار زهور للمعرفة، مكة المكرمة 2018.

-عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015.

-عبد الرزاق الديلمي ، الدعاية والشائعات والرأي العام :رؤية معاصرة ، الطبعة 02 اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2015.

-عبد الله اوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

-عبد النور عادل، مدخل الى عالم الذكاء الاصطناعي ، الناشر مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والنشر والتقنية ، المملكة العربية السعودية 2005.

-عدلي خليل ، استجواب المتهم فقها وقضاء، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، مصر ، دون سنة النشر.

-علي شلال المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ، الكتاب الاول(الاستدلال والاتهام) الطبعة 02، دار هومة ، الجزائر 2017.

-علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ،اسكندرية 2007.

-عوض محمد عوض، مبادئ قانون الاجراءات الجزائية ، دون طبعة، دار المطبوعات المكتبة القانونية، مصر1999.

-غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة في اثبات التزوير، في المستندات الخطية فقها وقانونا، الطبعة 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، دون سنة النشر.

-فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي اكاديمية نايت للعلوم الامنية ، الطبعة 01، الرياض 2006.

-فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة الجنائية، دون طبعة مكتبة الثقافة ، الاردن 1999.

-فايز النجار، نظم المعلومات الادارية ، منظوم اداري، الطبعة 04، دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن 2010.

-محمد ابو العلا ، عقيدة مراقبة الاتصالات الهاتفية ، الطبعة 02، دار النهضة العربية، مصر 2008.

-محمد احمد طه ، حق الاستعانة بمحامي اثناء تحقيقات الشرطة القضائية ، دار النهضة العربية 1993.

-محمد الصبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري الاثبات في المواد المدنية الجزائرية، طبعة الاولى، دار هومة ، الجزائر 2008.

-محمد عبد الظاهر ، صحافة الذكاء الاصطناعي "الثورة الصناعية الرابعة واعادة الهيكلة" دار بدائل للنشر والتوزيع، القاهرة 2018.

-محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999.

-محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الاول ، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000.

- محمد نجيب حسني ، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، مصر 1988.

-محمد نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة 03، دار النهضة العربية ، مصر 1990.

-محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة 02، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر.

-معجب بن معدي، الحويقي، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي ، الطبعة 01 مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية نايت العربية، للعلوم الامنية، الرياض دون سنة النشر.

-موسى بن محمد القليبي، التحفة القلبية في حل الحمولية في غريب القرآن، محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1999.

-نبيل صقر، مكاري نزيهة الوسيط بالقواعد الاجرائية والموضوعية للاثبات في المواد المدنية، بدون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر 2009.

2. الاطروحات والمذكرات.

أ) اطروحات الدكتوراه.

-بن طالب ليندة ، الدليل الالكتروني ودوره في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة) اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد معمري تيزي وزوو ، الجزائر 2019.

-حفصة عماري، دور المعاينة والخبرة في الاثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي 2017.

-جمال وفاء ، الخبرة الطبية في المجال الجزائي مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2008.

-زروقي عاسيه ،طرق الاثبات في ظل الاجراءات الجزائية الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة 2019/2018.

-سامح احمد للناجي موسى، الجوانب الاجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الاسكندرية ، مصر 2008.

-صالح ابراهمي ، الاثبات لشهادة الشهود في القانون الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ميلود معمري تيزي وزوو ، 2012.

-عبد النور صرمح محمد محمود فرغلي، الاثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية الالكترونية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، مصر 2010.

-عمار ياسر البابلي، الآليات الحديثة لحماية وتأمين نظم المعلومات واثارها علة المنظومة الامنية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الدراسات العليا اكاديمية الشرطة، القاهرة 2018.

-قسول مريم ، مبدأ المشروعية في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس ، الجزائر 2016.

-محمد حسن شريف، النظرية العامة للاثبات الجنائي، دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 2002.

-موسى مسعود الخومة ، قبول الدليل العلمي امام القاضي الجنائي ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة قاريوس، بلغاريا 1990.

ب) مذكرات الماجيستر

-الحسين الطيب عبد السلام الحضري، الاثبات الجنائي بالرسائل الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه المعاصر) مذكرة ماجيستير في الدراسات الاسلامية قسم الشريعة والقانون كلية الدراسات العليا جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية ، اندونيسيا 2016.

-بوصبع فؤاد ، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في الاثبات ونفي النسب ، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي ، جامعة قسنطينة 2011.

-رفيق اصالة ،استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ادارة انشطة المؤسسة ، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية ، رسالة ماجيستير ادارة اعما المؤسسة، شعبة العلوم والتسيير، جامعة ام البواقي 2015/2014.

-سعيد بن عمير بن محمد ، الاعداد الشرعي واثره على المحقق في مجال الاثبات الجنائي لاستكمال درجة الماجيستير في القيادة الامنية ، قسم العلوم الشرطية ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ،الرياض

-صالح ابراهيهي ، الاثبات في شهادة الشهود في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العقود والمسؤولية معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون الجزائر.

-عمر محمد منيب ، المسؤولية الجنائية عن اعمال الذكاء الاصطناعي رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة قطر 2023.

-مائدة حسين مجيد التميمي، حجية الصون في الاثبات الجنائي مذكرة ماجيستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة النهرين ، العراق 2004.

-محمد عدنان عثمان ، دور القانون الدولي في مواجهة التدليس الديبلوماسي، مذكرة ماجيستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط عمان الاردن 2015.

ج)مذكرات الماستر

-بلخلفة منال ، طير الليل آية ، اثبات النسب بالبصمة الوراثية في القانون الاسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون اسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة محمد بن الصديق بن يحي ، جيجل 2022/2021.

-حنشي نوال ، الاعتراف وحجيته في الاثبات الجنائي ، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2019/2018.

-رغيس صونية ، شهادة الشهود ودورها في الاثبات الجزائي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015/2014.

-فوزية مزعاش، تركية فروم، دور الخبرة في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسي جامعة ميلة 2020.

-مروش الخامسة ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016.

-موسى عمري ، الاثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة زيان عاشور الجزائر 2022/2021.

-يعقوبي زهرة ، المعاينة والخبرة في الاثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2021/2020.

3) المجلات

-اسماء عنتر ، معمر حيتالة ، اساليب البحث والتحري الخاصة الترصد الالكتروني نموذجا، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 11(03ديسمبر 2020.)

-السويلم بندر بن فهد ، البصمة الوراثية واثره في النسب ، مجلة العدل السعودية ، العدد37 2008.

-الفحلة مديحة ، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري ، مجلة البدر الحجم 05 العدد 12 المركز الجامعي البيض ديسمبر 2016.

-انس عدنان عضيبات ، هبة توفيق ابو عبادة ، تفعيل دور الذكاء الاصطناعي في الية رصد الجرائم ، تصور مقترح ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، العدد 39. السنة 2023.

-بعجي احمد، تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية ، مجلة القانون والمجتمع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01 العدد01 السنة 2020.

-بن عودة حسكر مراد ، اشكالية تطبيق المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 15، العدد01 ، جامعة تلمسان، الجزائر 2022.

-رانا مصباح ، عبد المحسن عبد الرزاق، دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة جرائم الارهاب الالكتروني (دراسة مقارنة) المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز العدد 04 السنة 2023.

-زرق سعد علي ، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في الكشف عن الجرائم ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات ، العدد 09.

-سعيد خلفان الظاهري ن دور الذكاء الاصطناعي "القوة التنافسية الجديدة" مركز الاستشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار شرطة دبي ، العدد 299.نشر شهر فبراير 2017.

-سلامة عبد المنعم شريف الطبيعة القانونية للتنبؤ في الجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومشروعيته بحث منشور بالمجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي ، المجلد 02 العدد 03 السنة2021.

-عبد الله احمد مطر العلامي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن اخطاء الذكاء الاصطناعي ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) .

-عمار ياسر ، زهير البابلي ، دور الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، مجلة الامن والقانون ، اكاديمية شرطة دبي، المجلد 29.العدد 01.السنة 2021.

-فاطيمة بن جدو ، عبد المجيد الاخضري، تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في الشريع الجزائري، مجلو الاجتهاد القضائين المجلد 12 ، العدد02 يوم 24 اكتوبر 2020.

-ليلى طلبي ، استخدام الصوت والصورة في الثبات جريمة الرشوة ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 37، جوان 2012.

-عاسيه زروقي ، حجية الاثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 03 ،العدد 02، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة 2018.

-محمد الامين البشرى ، الادلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الاثبات ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، المجلد 17 العدد33 .

-محمد الطيب عمور ، مقال عن الاثبات بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون .

-محمد عرفان الخطيب ، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي وامكانية المسائلة ، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، العدد 01 ، السنة 2020.

-محمود صبحي محمد محمود زايد، حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره ، مجلة للعلوم الانسانية ، العدد 10 الجزء 02 السنة 2022.

-محمود عبد الرحمان ، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 09 السنة 2015.

-مصطفى كمال عبد الرحمان عبد الله ، غيداء ابو بكر ابراهيم ، واخرون ، مقال حول ادوات تحليل البيانات الضخمة في ظل التحول الرقمي لتعزيز اهداف التنمية المستدامة ، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والادراية ،كلية التجارة جامعة كدينة السادات ، المجلد 13 العدد03 السنة 2022.

-نصيرة بوبعاية ، شهرزاد الوافي ، تحليل البيانات الضخمة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مهنة التدقيق مجلة التكامل الاقتصادي ، المجلد 09 العدد03.

-نصيرة لوني ، شهادة الشهود كوسيلة اثبات في القانون الجزائري ، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 04 العدد 02 ، جامعة يحي فارس، المدية ديسمبر 2020.

4) المحاضرات

-الحمزة المنير ، قواعد وبنوك المعلومات ، محاضرات القيت على السنة اولى ماجيستير ادارة المعرفة والنظم المعلومات ، قسم علم المكتبات ، كلية العلوم الانسانية ، جامعة قسنطينة 2007/2006.

-بن دراح علي ابراهيم ، محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي والعلوم الجنائية سنة اولى ماستر ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي آفلو 2022/2021.

-كاظم المقدادي ، محاضرات في الطب العدلي والتحري الجنائي ، 2008.

-مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء 01

-مروك نصر الدين ، محاضرا في الاثبات الجنائي، الكتاب الاول الاعتراف والمحررات ، الجزء الثاني

-مزيان خلاف ، محاضرات في الادلة الجنائية ، جامعة المستنصرية ، كلية الحقوق بغداد ، 2016/2015.

5) المداخلات

-اشرف توفيق شمس الدين ، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية ، مداخلة مقدمة الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، المنعقد بدولة الامارات المتحدة العربية بتاريخ 2007/05.

6) المواقع الالكترونية

-الذكاء الاصطناعي، تعريفه، اهميته وانواعه واهم تطبيقاته مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.aalnagah.com

-المنظمة العالمية للملكية الفكرية لمحادثة الويبوو wipo بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي الدورة الثانية https://www.wipo.int/metings

-موقع https://exvar.com

-مكتبة النور www.noor-book.com

-مقال مؤتمر دار تاموت قبل ستين عام واصل الذكاء الاصطناعي https://www.arabicprogrammer.com

-يوفال نوح هواري :لماذا تنحاز التكنولوجيا للانسداد؟ مقال منشور على www.cstad.cite.

-الامم المتحدة حوا استخدامات البيانات الضخمة في اكتساب مؤشرات اهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية متاح على https://www.unest.wa.org

-الموقع https://www.IOCIOR

-الموقع https://www.swegde.org

-الموقع https://www.almaany.com

الكتب باللغة الاجنبية

1) الانجليزية

-Christin sgarl atanald davib IB,the electronic paper travil evipent ialy onstacnes todescovoy off electronic evidence-journal off sciente and technologe loue.22/09/1998.

-mara skilton nosier (aovsepian:the04 th/NDUSTRIAL REOLUTIOL-restonding to the emport off artificial intelliel ce busdness,palagrave macminnas 2017.

-DNTERTD/GUIDEL IN ESORNSTSE MIMST REONDERS. BEST TARC BITSES SOR SEARCH AND SETZINE OFF ELECTRONIC AND DEGITAL EVIDENCE . MARTCH 2021.

-Gennisre Bachner. Tredictve policing crime twich data and anl ytist . (waching ton ,dc:IBM cemtre for the business off govermment.SPRING 2014.

-ROBERT L. SCLUNOW:technology and alw enforcement : from gumchoe togammamys, London .

-codorinneth :grovreinv art fcialin intelligence: ethical,legal and tchnica, oppoetunites and challelges.

-congoressional lesearch service : artisical intelligente and national secirty.

-David a.fahsent old:cuveillach catchilg on big wayil smla towrs.january2016.

2) الفرنسية

-George L evasseur .Le régime de la preuve en droit répressif français , la présentation de la preuve et la sauve garde des librités indivibuelle, troisiéme caleque du département des droit de l'homme1977.

-NOUR EL KAAKOUR , intelldgence art ificille et la responsabilité civile delictuelle , mémoire faculté de droite ,université les banise 2017.

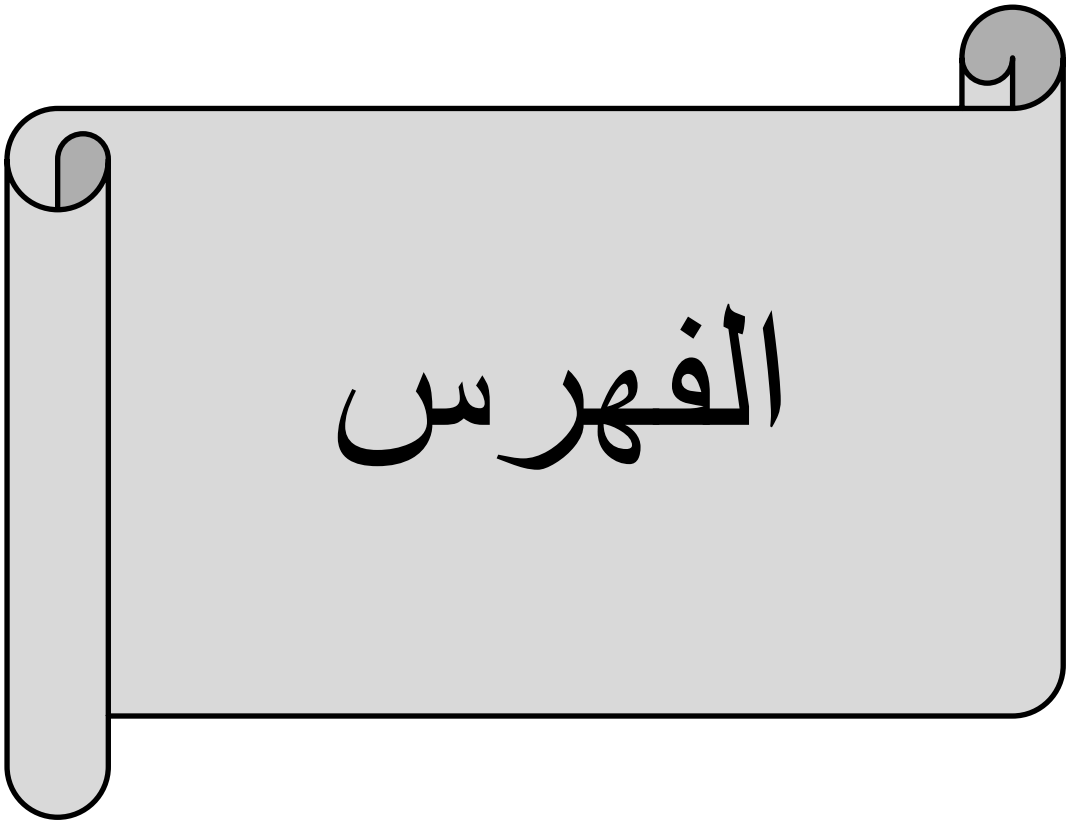
الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الاول :حجية الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري	07
المبحث الاول :ادلة الاثبات الجنائي التقليدية	09
المطلب الاول :ادلة الاثبات الصادرة عن تصريحات الاشخاص.	09
الفرع الاول :الشهادة.	10
الفرع الثاني :الاعتراف.	18
الفرع الثالث :الاستجواب.	24
المطلب الثاني :ادلة الاثبات المتحصل عليها من وقائع الاشياء التي لها علاقة بالجريمة .	27
الفرع الاول :المعاينة.	28
الفرع الثاني :الخبرة الجزائية.	32
الفرع الثالث :القرائن.	35
المبحث الثاني :ادلة الاثبات الجنائي الحديثة.	38
المطلب الاول :الادلة العلمية للإثبات.	39
الفرع الاول :تحليل الدم ومدى حجيته في الاثبات .	40
الفرع الثاني :البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي .	47
المطلب الثاني :ادلة الاثبات الناتجة عن استعمال الادلة التقنية الحديثة.	53
الفرع الاول :الدليل الالكتروني ومدى حجيته في الاثبات الجنائي .	54
الفرع الثاني :الدليل الناتج عن التصنت الهاتفي والتسجيل الصوتي وحجيته في الاثبات الجنائي.	60
الفصل الثاني :استخدامات الذكاء الاصطناعي في الكشف عن ادلة التحقيق الجنائي.	71
المبحث الاول :تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في الكشف عن الجرائم.	72

الفهرس

المطلب الاول :مفهوم الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات.	72
الفرع الاول :المقصود بتقنيات الذكاء الاصطناعي .	74
الفرع الثاني :المقصود بتحليل البيانات الضخمة.	83
المطلب الثاني :استخدامات الذكاء الاصطناعي في التحليل الجنائي الرقمي والجينات الوراثية.	86
الفرع الاول :الادلة الرقمية في الذكاء الاصطناعي .	88
الفرع الثاني :الاستدلال باستخدام الجينات الوراثية.	92
المطلب الثالث :النظم والخبيرة والشرطة التنبؤية.	96
الفرع الاول :النظم الخبيرة كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي.	96
الفرع الثاني :الشرطة التنبؤية كأحد تطبيقات تحليل البيانات.	99
المبحث الثاني :اشكاليات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في مجال الكشف عن الجريمة.	103
المطلب الاول :الاشكاليات المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات.	105
الفرع الاول :التعارض مع الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.	106
الفرع الثاني :التعارض مع الحق في حماية البيانات الشخصية للأفراد.	113
المطلب الثاني :اشكاليات الدليل الجنائي.	117
الفرع الاول :الاطر الاستعانة بالأدلة المستخلصة بواسطة الذكاء الاصطناعي.	118
الفرع الثاني :طبيعة الادلة المستخلصة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي.	121
الخاتمة.	127
الملاحق.	132
قائمة المصادر والمراجع	137
الفهرس	154

الملخص :

الذكاء الاصطناعي ظاهرة تكنولوجية بدأ الاهتمام بها في اطار القانون منذ عقد الستينيات من القرن الماضي ، واخذ اهتمام واسع جدا من طرف المختصين الذكاء الاصطناعي والسبب في هذا التزايد يتجلى في توسع استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في كافة مجالات الحياة اليومية.

كما ان استخدام تقنيات وادوات الذكاء الاصطناعي تؤدي دورا كبيرا في مجال التنبؤ بالجريمة والوقاية منها ، اضافة الى استخدامها في مجال الكشف عن المجرمين ومكافحة الجريمة ،بسبب ما تتسم به هذه التقنيات من سرعة ودقة ، وكذلك المساهمة في تقديمها لادلة قوية الى جهات القضاء حول الجرائم المرتكبة .

وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج اهمها :ان استخدام تقنيات المعلومات المعروفة بأنظمة الذكاء الاصطناعي التي تقوم على فكرة الشرطة التنبؤية سوف يساهم كثيرا في اكتشاف الجرائم والتنبؤ بها والسرعة في مكافحة انواع مختلفة من الجرائم وحفظ الامن كما توصلت الدراسة الى العديد من التوصيات من اهمها :الحاجة الى التدخل التشريعي للتصدي للاختراق الالكتروني لتقنيات الذكاء الاصطناعي والانظمة الرقمية بما يناسب خطورة النتائج المترتبة عليه .

الكلمات المفتاحية : الذكاء الاصطناعي ،الاثبات الجنائي ،الادلة الجنائية

Résumé :

L'intelligence artificielle est un phénomène technologique qui a fait l'objet d'une attention particulière dans le cadre juridique depuis les années soixante du siècle dernier et qui a reçu une très grande attention de la part des spécialistes de l'intelligence

artificielle. La raison de cette augmentation est évidente dans l'expansion de son utilisation. d'applications de l'intelligence artificielle dans tous les domaines de la vie quotidienne.
L'utilisation de techniques et d'outils d'intelligence artificielle joue un rôle majeur dans le domaine de la prévision et de la prévention de la criminalité, en plus de son utilisation dans le domaine de la détection des criminels et de la lutte contre la criminalité, en raison de la rapidité et de la précision de ces techniques, ainsi que de leur contribution à fournir des preuves solides aux autorités judiciaires sur les crimes commis.
L'étude a abouti à un ensemble de résultats, dont les plus importants sont : L'utilisation des technologies de l'information connues sous le nom de systèmes d'intelligence artificielle, qui reposent sur l'idée de police prédictive, contribuera grandement à détecter et à prévoir les délits et à accélérer la criminalité.
L'étude a également abouti à de nombreuses recommandations, dont les plus importantes sont : La nécessité d'une intervention législative pour lutter contre la pénétration électronique des technologies d'intelligence artificielle et des systèmes numériques d'une manière adaptée à la gravité de ses conséquences.

الملخص

Mots-clés : Intelligence artificielle, preuves médico-légales, preuves médico-légales

Summary :

Artificial intelligence is a technological phenomenon that has been paid attention to within the framework of the law since the sixties of the last century, and has received very wide attention from artificial intelligence specialists. The reason for this increase is evident in the expansion of the use of artificial intelligence applications in all areas of daily life.

The use of artificial intelligence techniques and tools plays a major role in the field of crime prediction and prevention, in addition to its use in the field of detecting criminals and combating crime, due to the speed and accuracy of these techniques, as well as contributing to providing strong evidence to judicial authorities about the crimes committed.

The study reached a set of results, the most important of which are: The use of information technologies known as artificial intelligence systems, which are based on the idea of predictive policing, will contribute greatly to detecting and predicting crimes and speeding up the fight against different types of crimes and maintaining security. The study also reached many recommendations, the most important of which are: The need for

legislative intervention to address electronic penetration of artificial intelligence technologies and digital systems in a manner appropriate to the seriousness of its consequences.

Keywords: Artificial intelligence, forensic evidence, forensic evidence.